وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : **القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية لأسرى الحرب
على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

- بن عديدو إبراهيم الخليل

تحت إشراف الأستاذة :

-**لطروش أمينة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	**بن قطاط خديجة**	رئيسا
الأستاذة	**لطروش أمينة**	مشرفا مقررا
الأستاذة	**لعور ريم رفيعة**	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/20**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" إمي العزيزة فاطمة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " العزيز محمد "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" لطروش أمينة"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاظلة **" لطروش أمينة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

عرف الأسر منذ فجر التاريخ واستخدم كوسيلة للحد من القدر، البشرية للعدو وعلى مواصلة القتال وتوفير الأمن لأطراف النزاع فطالما كان أسير الحرب محتجز فهو لا يشكل مصدر خطر على السلطة الحاجزة ومع ذلك كانت قيمة حياة الأسرى ومازالت ضئيلة بالنسبة للسلطة الحاجزة، لأن توفير هذه الحماية مرتبطة بمصالحها السياسية والعسكرية والاقتصادية، فكان الأسير عرضة للقتل والاستعباد والتعذيب الوحشي للحصول منه على المعلومات العسكرية من العدو، كما أصبح وسيلة الدعاية العربية عن طريق العمل على تغيير ولائه والانقلاب ضد وطنه ونتيجة لهذا وجدنا أنه من الضروري تبيان الجهود المبذولة في إرساء ووضع القواعد والضوابط وأحكام اتفاقية مستمدة من الشرائع السماوية والمفاهيم التقليدية التي تقتضي باحترام شرف المقاتلين والاتفاقيات الدولية والعمل الدولي للحد من انتهاكات حقوق أسرى الحرب وردع مقترفي الانتهاكات التي تضطهد هذه الفئة من الضحايا.

ومن أهم الاتفاقيات التي تضمنت أحكام أسرى الحرب وكفلت الحماية لهم اتفاقية جنيف الثالثة التي تناولت مسألة أسرى الحرب والتي تعد امتدادا للاتفاقية معاملة أسرى الحرب 27 جويلية 1929[1] وهي كما يرى عمر سعد الله "أنها فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية،ونصوص من حيث المبدأ تشكل طموحا عميقا للإنسان لانطوائها على مبادئ إنسانية ومثل عليا أملتها الأعراف الدولية والشرائع السماوية والضمير الإنساني".

ورغم تعدد أحكام الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، فقد بقيت معاناتهم مستمرة، لأن التأكيد على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والنص عليه ضمن قواعد الاتفاقية، لا يعد كافيا لضمان إحترامه، فمسالة التنفيذ لم تعد تطرح ضمن إطارها النظري فقط، وإنما صارت تطرح أكثر على الصعيد العملي، لذلك لابد من تدعيم النص على تلك القواعد بضمانات وآليات تتولى نقل مضمون النص القانوني إلى التنفيذ الواقعي .

1 – اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1929.

ومن هذا المنطلق، يمكننا القول:أن السبب في اختيارنا لموضوع أسرى الحرب باء نتيجة الإهتمام الكبير الذي تولد لدينا حول مناقشة الموضوع، ولا يحظى به من أهمية بالغة، نظرا لاتجاه المجتمع الدولي للبحث عن سبل ووسائل تخفيف الضرر اللاحق بالأسرى، لذا من الضروري معرفة النظام القانوني لأسرى الحرب والآليات الكفيلة بتنفيذ القواعد المقررة لحمايتهم.

ولهذا فقد هدفنا من خلال هذه الدراسة إلى إزالة اللبس والغموض عن الأشخاص المتصفين بأسرى الحرب وغير المتصفين بذلك، وتأتي أهمية ذلك من وحي الأحداث المعاصرة التي نلاحظ جدلا حول الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى بدون مساءلة على ذلك من صبر كثير والنزاعات حول الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو وسجن "**أبو غريب**" في العراق "**وبالغرام**" في أفغانستان وذلك بالرغم من التطور الذي وقع في المنظومة القانونية الدولية .

وفي حقيقة الأمر سيق أن تناولت بعض الدراسات القانونية هذا الموضوع في سياق البحوث في مجال القانون الدولي الإنساني وفي إطار إعداد رسالتي أطلعت على عدة دراسات تعرضت للموضوع بصفة عامة، ولم يحظ بالعناية الكافية من دراسات متخصصة كغيره من المواضيع الأخرى أما عن دراستنا فحاولنا جاهدين النظر إلى اتساع نطاق النزاعات المسلحة وتناميها العالم وكذا ظهور أنواع جديدة من الحروب كالحرب على الإرهاب ورفض منح الحماية على بعض المقاتلين من قبل عدد من الدول، وكذا المعاملة الوحشية التي يتعرض لها الأسرى فمعسكرات العراق وفلسطين وغيرها، جعل من موضوع الحماية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني يفرض نفسه وبقوة في ظل هذا الواقع.

ومن هنا فإن الإشكالية التي حاولنا معالجتها من خلال دراستنا هذه تدور حول معرفة مدى فعالية قواعد حماية أسرى الحرب في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية :

– من هم الأشخاص الذين تتقرر عليهم الحماية بوصفهم أسرى حرب؟

– ما هي الحقوق والضمانات الكفيلة لأسرى الحرب؟

– ما هي الآليات المكرسة لضمان تفعيل تلك الحماية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، وعلى مختلف التساؤلات التي تفرعت عنها ،فقد استعنا بالمنهج التاريخي لبحث التطور التاريخي لأسرى الحرب.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لرصد وضع أسرى الحرب والحقوق المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بعض حالات الأسرى في الحروب وكذا بيان الحماية المقررة الأسير الحرب أثناء أسره وعند انتهاء الأسر كما اتسعنا بمنهج التحليل القانوني لمناقشة ودراسة موضوع أسرى الحرب من حيث المعاملة المقررة لهم والآليات الدولية والوطنية لكفالة تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب وذلك بغرض تقييم مدى كفاية الحماية المقررة لهم والنقائص التي شاءت الاتفاقيات والنصوص التي نظمت وضعهم وللخوض في مضامين هذا البحث، والوقوف على أبرز عناصره والمسائل القانونية التي يشيرها، حاولنا تقسيم البحث بشكل تعرضنا فيه لأهم عناصر الموضوع، من هنا قسمنا دراستنا إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين على النحو التالي: حث تعرضنا في الفصل الأول بالنظام القانوني لأسرى الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني،حيث خصيصا المبحث الأول منه في مفهوم أسرى الحرب، أما المبحث الثاني فعرضناه لبعض الحماية المقررة لأسير الحرب، أما الفصل الثاني فوقفنا من خلاله على آليات تنفيذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب، حيث تعرضنا في المبحث الأول، إلى الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه، الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب .

الفصل الأول:

النظام القانوني لأسرى الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني

إهتم القانون الدولي الإنساني بظاهرة أسرى الحرب باعتبارها ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة منذ تاريخ ميلاده بأسرى الحرب، حيث شهد القرن الماضي إبرام عدة اتفاقيات دولية بيّنت أهم ملامح معاملاتهم فبعض هذه الاتفاقيات خصّت لمعالجة أوضاع أسرى الحرب مثل اتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1929، والبعض الآخر عالج مشكلة الأسرى ضمّت مواد الاتفاقية، مثل اتفاقية 8 ماي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907 التي تناولتها في المواد من 04 إلى 20 من اللائحة.

لقد جاء القانوني الدولي الإنساني بشأن معالجة أوضاع أسرى الحرب بالاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أين خصّت بعض مواده على المقاتلون وأسرى الحرب، وبموجب هذه النصوص القانونية يتمتّع أسرى الحرب بحماية كبيرة وإن كانت هذه الحماية غير كاملة إلى حدّ كبير، حيث يعدّ أسرى الحرب في قبضة الحكومة المعادية وليس في قبضة الأفراد أو التشكيلات التي أسرتهم وأنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية وأن يكفل لهم احترام أشخاصهم وشرفهم، وأن يحتفظوا بأهليّتهم المدنية الكاملة ولا ينقل أسرى الحرب إلى بلد آخر إلا إذا كانت دولة منضمّة للاتفاقية وقادرة على تطبيقها.

ولبحث النظام القانوني لحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، نرى أنه من الضروري تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتعلق الأول بمفهوم أسرى الحرب وفيه نسلط الضوء على كل مل يتعلق بهذا وكذلك الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب، أمّا المبحث الثاني فنبيّن فيه الحقوق أو الضمانات المقررة لأسير الحرب في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلتها لهم منذ وقوعهم في قبضة العدو حتى الإفراج عنهم.

المبحث الأول :مفهوم أسرى الحرب.

لتحديد مفهوم أسرى الحرب تطرقنا خلال المطلب الأول إلى تعريف أسرى الحرب بصفة عامة، وكذلك في القانون الدولي، لنعرّج بعد ذلك إلى تبيان الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والأشخاص المستفيدين منه وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول:تعريف أسرى الحرب.

و بالرغم من أن إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تعط أي تعريف لأسير الحرب ،فإننا سنوضح تعريفه من خلال مايلي :

الفرع الأول :المقصود بأسرى الحرب في الفقه الإسلامي.

أولا: المقصود بأسير الحرب لغة : الأسير جمع أسرى أو أُسراء أو أُسَارَى وأَسَارَى: من قبض عليه وأخذ، نقول: أسرى الحرب[1]والأسر لغة مصدره أسرته، ويقال للواحد: أسير ويجمع على أسرى وأسارى والإسار: هو القيد الذي يشدّ به الأسير ويسمى كل أخيذ أسيرا ومسجونا، وكل محبوس في قيد أو حبس يقال له أسير[2].

والأسرى جمع أسير وكذلك الأسارى، وكلمة أسير جاءت من الأسر وهو الشد أو القيد لأنه يقيد أو يشد وثاقا، وقال **سبويه:** (قالوا في جمع كسلان كسلى، شبهوه بأسرى، كما قالوا أسارى شبهوه بكسالى، ووجه الشبه: أن الأسر يدخل على المرء مكرها كما يدخل الكسل) [3].

كذلك الأسرى في اللغة العربية أصل واحد وقياس مطرد هو الحبس والإمساك أو هو الشد بالقيد مأخوذ من قولهم: أسرت القتب، بمعنى شددته، ومنه سمي الأسير لأنهم كانوا يشدونه بالقيد وهو الإسار، ثم كثر استعماله حتى سمي كل من يؤخذ قهرا: أسيرا وإن لم يشد أو يقيد، والأسير: الأخيذ والمقيد والمسجون، وتجمع كلمة "أسير" على أَسَارَى، وأُسَارَى، وأَسْرَى، وأُسَرَاءْ، والأَسارى هم الذين جاؤوا بالوثاق والسجن.

---

[1]– حسب ابو رغدة ،أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987، ص44.

[2]– المنجد في اللغة، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1973، ص 40.

[3] – عبد السلام بن الحسن الأدغري، حكم الأسرى في الإسلام، مقارنة بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1985، ص29.

ويقال: أسير للرجل والمرأة، لأن ما كان على وزن فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث مادام جاريا على الاسم، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت به علامة التأنيث فقيل " أسيرة"[1].

الإسار في اللغة جمع أُسُر وهو القيد [2]، و أسر كما جاء في القاموس العربي يقال: حلّ إساره فأطلقه وهو القيد الذي يُؤْسَرُ به، وليس بعد الإسار إلا القتل أي بعد الأسر[3].

الأسرى جمع أسير، والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد والمسجون[4]، وفي نفس المعنى يقول **إبن منظور**: الأسير هو الأخيذ وأصله من ذلك، وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير[5]، وقال أبو البقاء: الأسير: المأخوذ قهرا أصله الشد فسمي المأخوذ أسيرا وإن لم يشد[6].

فقد تحدث بعض العلماء في اللغة عن جمع أسير فقال **عمر بن العلاء:**" وهو أحد القراء السبعة: ما صار في أيديهم فهم الأُسارَى، وما جاء مسترسلا فهم الأسرى، وقال بعضهم: أن لفظ الأسرى يعد جمع الجمع، وأن لفظ أسير يجمع أيضا على أُسَراء كضعيف وضعفاء وعليهم علماء، وقيل أن الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثوقون ربطا[7].

---

[1]–ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والتعاون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 282.

[2]–هزار راتب أحمد، القاموس العربي المصور، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ص39.

[3]–الإمام العلامة جار الله، أبي القاسم محمود بن عمر عبد الدمخشري، قاموس عربي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 15.

[4]–القيرون أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص06.

[5]–إبن منظور لسان العرب، الطبعة الأولى، دار ضادر، بيروت، لبنان، 1990، ص19.

[6]– أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1998، ص 114.

[7]–عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المهدي، القاهرة، مصر ودار الكتاب اللبناني في بيروت، لبنان، 1986، ص77.

أمّا في القرآن الكريم فلم يرد الجمع إلا بصيغتين اثنتين:

أوّلا: أسرى في قوله عزّ وجلّ: « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَّكُونَ لَهُ أسرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي اَلأَرْضِ» [1]

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الأسرى أن يَّعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ».

ثانيا: أُسَارَى بضم الهمزة في قوله: «وَإِنْ يَّأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ»[2].

وكلا الصيغتين تنصرفان إلى الأسرى المأخوذين في الحرب إذ الصّيغة الأولى في الآيتين السابقتين من سورة الأنفال تتحدث عن الأسرى في غزوة بدر، والصّيغة الثانية الواردة في سورة البقرة تتحدث عن أسرى اليهود فيما كان من عداوات بينهم

ثانيا: المقصود بأسير الحرب اصطلاحا: الأسير هو الأخيذ وهو كل محبوس في قيد أو سجن أسير حتى ولو لو يشد بالقيد[3]، وأسير الحرب هنا هو تعويق الشخص المقاتل من التصرف بنفسه، وإبقائه مشلول الحركة حتى لا يعود ثانية إلى ساحات المعارك ولا يُفك أسره حتى انتهاء الحرب.

يعرّف **ميلود بن عبد العزيز** أسرى الحرب بقوله: هم المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون في الحروب، وأعني بهم أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية، وبالتالي يحرج من عداد الأسرى المدنيون من الرجال والشباب الذين لا يقاتلون وكذلك النساء والأطفال ورجال الدين ممّن لا يشتركون في المعركة، وبالتالي تتعين معاملة من لا يقاتل ولا يشترك في الأعمال العدائية معاملة المدنيين ولا يدخل في عداد الأسرى، كما يطلق الأسير على الحربي الذي دخل دار الإسلام دون عهد أو أمان فوقع في يد المسلمين قبل أن يسلم، إلا أن بعض العلماء، **كأبي حنيفة**، قال: «يقع عليه الأسر» خالفه في ذلك، الصاحبان، يطلق الأسير أيضا على من يؤخذ من المرتدّين والبغاة الخارجين على أمام المسلمين

---

[1] – سورة الأنفال، الآية 67 و الآية 70

[2] – سورة البقرة، الآية 85.

[3] – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 7، 1991.

ويقصد بالأسير في منظور الشريعة الإسلامية، ذاك المقاتل من الكفار الذي قبض عليه المسلمون في ساحات المعركة[1].

ويعرّف الفقهاء الأسرى بأنهم: (الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء)[2].

وقد ذهب البعض إلى القول أن الأسر قد يحدث دون قتال كأن يقذف أفراد العدو على السواحل الإسلامية بسبب أمواج البحر، فإنّ هؤلاء يؤخذون ويؤسرون ويعد أمرهم إلى الإمام[3].

وقد عرّف **عبد السلام بن الحسن الأدغري** معنى الأسير في الفقه الإسلامي بالتالي: (يطلق اسم الأسرى الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمّموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله).

كما يعرف **وهبة الزحيفي** أسرى الحرب بقوله: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[4]، وأيضا يعرّف عبد اللطيف عامر الأسير بأنه: "الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة،ويشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء أسريه، وقد يكون من المحاربين،وقد لا يكون كذلك"[5].

ويجدر التنويه أنه لا يشترط حالة الحرب حتى يتحقق وضع الأسر في الفقه الإسلامي، فقد يحدث الأسر دون قتال، مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو أن يضل أحدهم أو يؤخذ بحيلة[6].

وبتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ أو استعمالات النصوص الشرعية يتبين أن لفظة الأسير تطلق على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ويؤخذون أثناء الحرب أو

---

[1] – عبد السلام بن الحسن الأدغري، مرجع سابق ، ص27 وما بعدها.

[2] – وهبة النحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفك، الجزائر، 1991، ص4.

[3] – محمد اللافي :نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، دار إقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، الجماهيرية الليبية، طرابلس، 1989، ص202.

[4] – وهمية النحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992، 417.

[5] – عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص88.

[6] – حسن محمد علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1997، ص264.

في نهايتها، وكذلك تطلق على من يؤخذ في أجواء القتال والحرب وإن لم تكن الحرب مشتعلة مادام إعلان الحرب قائما واحتمالية الحرب قائمة، وفي هذا الخصوص يقول **الماوردي:** الأسرى أهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[1]. وقد قيل معنى الأسير: "وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال"[2].

يتّضح من هذه التعريفات، أن المعنى الاصطلاحي للفظة الأسير يكاد يتطابق مع المعنى اللغوي من حيث كونه الإنسان المأخوذ والإختلاف ليس من حيث معنى اللفظة وإنما من جهة التكليف الشرعي لمن يعد أسيرا ممن يقع في أيدي المتحاربين ومتى يكون الأخيذ أسيرا، فالبعض ذهب إلى أن الأسر لا يكون إلا في الرجال المحاربين وذهب آخرون إلى أن كل من يؤخذ من الأعداء المتحاربين يعتبر أسيرا سواء أكان من المقاتلين أم لم يكن وسواء إذا كانت الحرب قائمة بالفعل أم لم تكن قائمة ماداموا في حال الحرب.

واشترط بعضهم في الحرب أن تكون إسلامية وبذلك يدخل في الأسير قتال المرتدّين وقتال البغاة ويدخل في معنى الأسير المسلمين وغير المسلمون ويتضح ذلك في التعاريف الأنفة ومما جاء في الموسوعة الفقهية عن بعض علماء المسلمين حيث قالوا:"... أسر الرجال من الكفار في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة أو من يظفر به المسلمين من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان وعلى من يظفر به من المرتدّين عند مقاتلتهم لنا، ويطلق لفظ الأسير على المسلم الذي يظفر به العدو..."

الفرع الثاني :تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي.

بالرغم من أن الصكوك الدولية المختلفة قد اهتمت بفئة أسرى الحرب وألحقتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة[3]، إلا أن المتأمل في تلك الصكوك يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب باستثناء تحديد الفئات المستفيدة من المعاملة المنصوص عليها في بنود هذه الاتفاقية، حين انتسابهم لهذه الصفة، ولعل مردّ ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح ويثبت له

[1] – ألما وردي، الأحكام السلطانية، الياجي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1973، ص113.

[2] – محمد رواس قلعجة، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، 1993، ص156.

[3] – عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 152.

بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب،وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، التي لم تتضمن تعريف بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

رغم ذلك يمكن إيراد التعريف الذي قال به عمر سعد الله من أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذي يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية، فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناءاً على ما تقرّره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، والأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرّد إجراء مؤقت، إذ يُعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، هذا فضلا على اعتبار الأشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعالا مجرمة، وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

أفردت اتّفاقية جنيف لعام 1949م معاملة خاصة لأسرى الحرب،ويقصد بأسير الحرب، كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم ويراعي أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية الذين أسرتهم (المادة 12) لذلك الدولة الحاجزة مسؤولة عن معاملتهم ويجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا التي تمنحه إيّاه اتّفاقية جنيف لعام 1949م كما أن البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م قد تناول مسألة أسرى الحرب من زاوية مختلفة ويعد دفعات الأشخاص الذين يجب حمايتهم بموجب أسرى الحرب والهدف من ذلك (ضمان عدم حرمان الأفراد من هذا الوضع في حال اختيار سلطة ما تفسيرا شديد التقيد لتعريف إتفاقية جنيف الثالثة، كما يحدّد البروتوكول الأول ضمانات الحيلولة دون حرمان شخص من الصفة التي يستحقها جميع الذين قاموا بعمل حربيّ أثناء

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 194.

النزاع وسقطوا في أيدي العدو يعتبرون أسرى الحرب ويتمتعون ولو بصورة مؤقتة بالحماية التي تكفلها حماية جنيف الثالثة لحين البدء بوضعهم بواسطة محكمة مختصة مع ضمانات إجراء محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ونزيه) أي أن كل من يعتقل في نزاع مسلح دولي يعتبره القانون الدولي الإنساني أسير حرب حتى يقوم الدليل على ما يثبت نزع هذه الصفة عنه وفق محاكمة عادلة تضمن للطرف الآخر أبسط حقوق الدفاع فوضع أسير الحرب يعدّ في القانون الإنساني الدولي وضع خاص باعتباره ضحية من ضحايا الحرب ولا يعدّ من الأهداف التي يجوز استهدافها إلا حال شروعه بالقتال[1].

إذ تضمنت هذه الاتفاقيات تحديد أوضاع المقاتلين وأنواعهم وتضمنت تعريف الأسير خاصة اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة،ومما جاء فيها أن المقاتلين الذين وقعوا في أيدي عدوهم كانوا أسرى هم: الجيش النظامي من العاملين أو الاحتياطيين وعناصر المليشيات والمتطوعين وفق شروط معينة كأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها وأن يتّخذوا علامة مميزة تعرف عن بعد ولهم قيادة مسؤولة، ويلحق بأولئك سكان البلاد غير المحتلة الواقفون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها. كما ويلحق بالمقاتلين كل من ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية من الموظفين في سلك الخدمات الإعلامية كمراسلي الحرب أو الخدمات الطبية والدوائية أو القائمين على التموين أو الأئمة والمدرسين بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية من السلطة العسكرية.

وفي هذا الخصوص يقول شريف عتلم: "... ولابدّ لنا من معرفة المقاتل حتى نتمكن من تعريف أسير الحرب... أبقت اتفاقية جنيف الثانية بعام 1929م... بمعاملة أسرى الحرب على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهاي " وأضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي "على حالها" غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة " واقتداء بتوسيع مفهوم المقاتل... سعى واضعو اتفاقية

[1]– شكري، محمد عزيز، مقالة (تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته)، دراسات في القانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص19.

جنيف الثالثة لسنة 1949م إلي توسيع مفهوم أسير الحرب، وحددت المادة "4" الفئات الست الآتية:

1- أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها.

2- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها وسواء أكانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر فيهم الشروط التقليدية الأربعة: "قيادة مسؤولة، علاقة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها".

3- أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف السلطة الحاجزة بها.

4- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب، والقائمين بالتموين والمكلفين بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء ترخيصا مسلحا من طرف القوات التي يتبعونها.

5- عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.

6- أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد، الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرا عاما بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها[1].

أن ما جاء به القانون الدولي بصدد أسرى الحرب لا يعتبر تعريفا حديا، وإنما هو بيان للفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، وهي مفردات قانونية يستفاد منها في الإجراءات القانونية لمعاملة أسرى الحرب ومن في حكمهم معاملة إنسانية بحسب ما نصت عليه الاتفاقيات واللوائح والبروتوكولات الدولية بهذا الخصوص.

المطلب الثاني :الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

بعد المراحل التي مر بها الوضع القانوني لأسير الحرب، والحقوق التي اكتسبها، أصبح الوصف القانوني للأسير ذو أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتع به، لذلك أن هذا الوصف

[1]- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي، الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، بيروت، 1999، ص84.

يكفل للشخص التمتع بالعديد من المزايا، أهمها عدم جواز محاكمته أو معاقبته بمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح [1].

فترتبط صفة الأسير كقاعدة عامة بوضع المقاتل، حيث يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك، وبالتالي الحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو[2].

وفي هذا، يتم التطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب بموجب إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من خلال الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول فيه إمتداد وصف أسرى الحرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحديد الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب، وبموجب المادة الرابعة يكتسب الشخص هذه الصفة عند وقوعه في قبضة العدو إذا كان منتميا لإحدى الفئات التالية:

- القوات المسلحة النظامية.
- الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة.
- القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قِبل الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها.
- أفراد الأطقم الملاحية.
- سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبّة الجماهيرية.

وسيتم الحديث عن كل فئة من الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب من خلال ما يلي:

[1] – ياسمين تقفي، مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص202.

[2] – عامر الزمالي، الفئات المحمية، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، هيئة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 84.

1 – القوات المسلحة النظامية

عبرت عنهم اتفاقية جنيف الثالثة بأنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات، وتعني القوات المسلحة النظامية مجموع الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية، البحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءا منها ويحق لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[1].

والملاحظ أن المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لم تضع مدلولا محددا للقوات المسلحة ولا الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي قد تشكّل منها، تاركة هذه المسألة قانون الدولة نفسها، حيث يعد هذا الأخير المرجع الأساسي في تحديد حجم وتكوين وتنظيم القوات المسلحة للدولة، ذلك أن هذا الأمر هو مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة، ولا يحدها في هذا الشأن أي قيد ولا يقف في سبيلها أي عائق، ما عدا ما يكون هناك من التزامات دولية تحد من حرية الدولة في هذا المجال، كأن لا يتعدى جيشها النظامي عددا معينا من الجنود أو ما شابه ذلك مما يكون قد ورد في إحدى المعاهدات الثنائية أو الجماعية[2].

وعلى اعتبار أن الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو وإجبارها على التسليم، فإن الوسائل المستعملة من قِبل القوات المسلحة يجب أن لا يتعدى هذا الغرض، فتصل إلى الأعمال الوحشية والمنافية للقواعد الإنسانية[3].

ويؤكد العديد من الكتاب أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديدا من معيار العضوية في القوات المسلحة لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما يؤكد آخرون أنه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم استيفاء كل المعايير الموضحة في المادة 04 الفقرة أ/2 من الاتفاقية لكي ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب

[1] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص19.

[2] – عبد الواحد محمد يوسف الفار، اسري الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، عالم كتب القاهرة، مصر، 1975، ص ص 74 –75.

[3] – محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، دون تاريخ النشر، ص282.

ويرى الاتجاه الأول وهو الغالب أنه يتوجب تفسير اتفاقيات جنيف مثلها مثل غيرها من المعاهدات والاتفاقيات بنية حسنة وفقا للمعنى العادي لمصطلحات الاتفاقية في السياق الخاص بها، وفي ضوء أهدافها وأغراضها، ويضيف هذا الاتجاه قائلا أن لائحة لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الثالثة لم تنص صراحة على وجوب استيفاء أفراد القوات المسلحة النظامية لمعايير محددة للحصول على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، بل على العكس فلم تذكر معايير محددة إلا بالنسبة للقوات المسلحة غير النظامية، وتقر اتفاقية جنيف الثالثة هذه القراءة الحرفية عن طريق فصل الفئتين في فقرتين فرعيتين، كما أن الأعمال التحضيرية تظهر أيضا أن أفراد القوات المسلحة النظامية[1] .

وعليه يحصل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يقعون في قبضة العدو بصورة تلقائية على وضع أسرى الحرب لصلتهم بحكومتهم.

2/ أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة.

ومن خلال هذه التعريف بالافراد و القوات التي تحمل السلاح علنا وليسوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينظم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى[2].

وحسب عبد الواحد محمد يوسف الغار، فإن هؤلاء الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد إرهاق العدو، وتخريب مواصلاته، ومهاجمة مؤخرته، وقطع وسائل تموينه بإتلاف مخازنه والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده، وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تفيد المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي، وقد دأبت الدول على إنكار صفة المحارب على هؤلاء الأفراد، فإذا ما وقعوا في يد العدو فإنهم لا يتمتعون بما بتمتع به أسرى الحرب من أفراد القوات النظامية، بل يعتبرون مجرمين يجب محاكمتهم على ما ارتكبوه من جرائم التخريب والاغتيال فعلى سبيل المثال كانت الحكومة والقيادة العسكرية الألمانية ترفض الاعتراف بصفة المحاربين النظاميين لمجموعات المتطوعين

[1] – توني فانر، اندي العسكري الموجه وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختار الأمن أعداد 2004، ص129.

[2] – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص 210.

التي تكونت في فرنسا تحت اسم Francs-tireurs سنة 1870م، وكانت تقوم بإعدامهم رميا بالرصاص.

غير أن هذه الممارسة لم تكن لتستمر طويلا، فما فتئ المجتمع الدولي يهتم بهؤلاء الجماعات بداية من مؤتمر بروكسل سنة 1874م ثم في مؤتمر لاهاي لعام 1899م، ليتم النص عليها بعد ذلك في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1907م حيث جاء في المادة الأولى من لائحة الحرب البرية أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تطبق على رجال الميليشيات وفرق المتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.
- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بعد.
- أن يحملوا سلاحهم علنًا
- أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها.

أما أفراد المقاومة فلم يرد لهم أي ذكر في اللائحة[1].

حلّت الحرب العالمية الثانية بعد ذلك، وكان لأعضاء حركات المقاومة في الأقاليم المحتلة بواسطة قوات المحور دور هام، خاصة في كل من فرنسا و بولندا و الإتحاد السوفيتي واليونان والنرويج و إيطاليا ، لكن في ظل غياب تنظيم قانوني خاص بهم أعدم أعضاء حركات المقاومة بوصفهم إرهابيين، بصرف النظر عن البحث للتعرف إذا كانوا في ممارسة عملياتهم يلتزمون بتشريعات وأعراف الحرب أم لا، ألمانيا مثلا فصلت في الحرب العالمية الثانية في هذا الأمر بمرسوم صادر في 1938/06/17 تقرر فيه توقيع عقوبة الإعدام ضد كل شخص غير عضو في القوات المسلحة للأعداء يحمل الأسلحة أو يقوم بنشاط المحاربين ضد قوات الجيش الألماني[2].

[1] – فريتس كالسهوفن، وإليزابيت تسغفلد، ضبط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004، ص47.

[2] – محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1991، ص ص 451، 452.

وأمام هدا الإشكال سعت الدول لإيجاد حل لهذه الفئة، وهو ما تحقق فعلا عند بلورة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بموجب خص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة أ/2، واشترط في أعضاء المقاومة ذات الشروط السابق النص عليها في لائحة الحرب البرية لسنة 1907 بالنسبة للميليشيات وفرق المتطوعين[1].

وفيما يلي تحليل الشروط المذكورة لاعتبار أفراد هذه الطائفة أسرى حرب.

1- **أن يتولى القيادة فيها شخص محدد يكون مسؤولا عنها وعن الأفراد التابعين له:** فهو الذي يتولى أمرهم وطاعته تكون واجبة عليهم، لأنه وحسب الأعراف السائدة في الحروب عند استسلام هذا القائد أو قتله في الميدان أو أسره تنهار مقاومة هذه المجموعة ويهدف شرط المسؤولية هذا إلى تحقيق الانضباط العسكري لحركة المقاومة المنظمة والحيلولة دون القيام بأعمال لا تتفق وقوانين الحرب[2].

2- **أن تستخدم الشارة المميزة:** أي أن تحمل هذه الجماعة شارة مميزة لها يمكن من خلالها تمييز أفرادها عن بعد والتعامل و التعامل معهم بوصفهم من المقاتلين، ولم تشترط اتفاقية جنيف أي نوع من أنواع الشارة ما عدا شرط إمكان تمييز أفرادها عن بعد بواسطتها

3- أن تحمل السلاح جهراً: بحيث يكون من السهل معرفة أنها في حالة حرب مع طرف من أطراف النزاع.

4- **أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها:** أي أن هذه القوات المسلحة عليها التقيد أثناء ممارسة أعمال القتال بأحكام القانون الدولي، فخروج المقاتل عن الأعراف والقوانين المنظمة للحرب يجعله مرتكبا لإحدى جرائم الحربين وعليه ليس له الحق في المطالبة بالامتيازات المقررة لأسرى الحرب [3].

[1] – فريتس كالسهوفن، وليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص47.

[2] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص197.

[3] – عبد الواحد محمد يوسف، المرجع السابق، ص 76.

3/ أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة

تنصّ الفقرة أ/3 من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب، القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة.

بتحليل العبارة المذكورة أنفا يلاحظ أنها اشتملت على تعبير أفراد القوات المسلحة النظامية، أي أن هذه القوات هي عينها المذكورة في الفقرة أ/1 من المادة 04 من الاتفاقية، حيث تتمتع بنفس صفاتها المادية وخصائصها من الزي ارتداء العسكري، وحمل لبطاقة الهوية وغيرها من الصفات، والأصل أنها تتمتع بصفة أسير الحرب مباشرة غير أن الإشكال الذي قد يقع هو أن يرفض العدو الواقعة في قبضته هذه القوات منحها صفة أسير الحرب بحجة عدم الإعتراف بالحكومة أو السلطة التي يتبعونها، كما حصل أثناء الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، حيث رفضت سلطة الاحتلال الألمانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة شارل ديغول، على الرغم من مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر معاملتهم كأسرى حرب، كذلك الشأن بالنسبة للفرق العسكرية الإيطالية المقبوض عليها شرق إيطاليا التي رفضت ألمانيا معاملتهم كمقاتلين ومن ثم عدم منحهم صفة أسير الحرب.

وتعني عبارة حكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة ما يلي:

أ-سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع، كسلطة صرب البوسنة التي كان لها قوات مسلحة نظامية من بقايا قوات يوغسلافيا الاتحادية تقاتل باسم هذه السلطة أثناء مرحلة النزاع غير معترف بها من حكومة البوسنة.

ب- الحكومات التي تنحل وينتهي وجودها ويواصل بعض أفراد قواتها المسلحة القتال مثل القوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية.

ج- حكومات المنفى وهي الحكومات التي تنتقل من عاصمتها إلى دولة أخرى والتي تتشكل أساسا في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير دولها, مثل الحكومة الكويتية التي انتقلت إلى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد اجتياح العراق لدولة الكويت سنة 1990، ثم قامت بتشكيل قوات مسلحة نظامية مشاركة مع قوات التحالف في تحرير الكويت[1].

[1] - محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص ص36-38.

وعليه بموجب نص المادة 04 الفقرة أ/3 من اتفاقية جنيف الثالثة، عدم اعتراف العدو بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغيّر من الأمر شيء، حيث يعدّ المقاتل الذي وقع في قبضة العدو أسير حرب، وبالتالي يتمتع بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها.

هي فئة من الأشخاص ترافق القوات المسلحة للجيش دون أن تشارك مباشرة في أعمال القتال أو المجهود العسكري، أي أن صفتهم المدنية وليست العسكرية واضحة، حيث يتمثل دور هذه الفئة في تقديم المساعدات المختلفة للقوات المسلحة الملتحقين بها، والترفيه عنهم لبلوغ النجاح في الأعمال الحربية وتضم هذه الفئة حسب نص المادة 04 الفقرة أ/4 الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، أفراد وحدات العمال، والوحدات المختصة بالترفيه عن العسكريين.

وباعتبار أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فإنه لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدّهم أو مهاجمتهم طالما ظلوا ملتزمين بواجباتهم[1].

وقد سبق أن تعرضت لائحة الحرب البرية لسنة 1907 لوضع هؤلاء الأفراد حال وقوعهم في قبضة العدو، حيث جاء فيها أن ما يسري على الأطراف المقاتلين يسري على الأفراد غير المقاتلين إذا ما وقعوا في يد الأعداء[2]، غير أنه كي يتمتع هؤلاء بوصف أسير الحرب، يجب إثبات صفتهم بموجب تصريح مقدم من القوات المسلحة التي يرافقونها يبيح لهم هذه المرافقة [3].

أن الحديث عن وضع الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها يدفعنا إلى الحديث عن وضع موظفي الخدمات الطبية والدينية، على اعتبار أن الأصل في هذه الفئة أنها تنتمي إلى فئة غير المقاتلين شأنها شأن الفئة التي نحن بصدد الحديث عنها، إذ ينحصر دورها في تقديم الرعاية الطبية والروحية للقوات المسلحة دون أن يكون لهم أي دور مباشر في العمليات العسكرية، [4] فأفراد الخدمات الطبية والدينية يقومون بأعمال إنسانية في

---

[1] – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص ص 46 و49.

[2] – المادة 03 من لائحة 18 ماي 1907.

[3] – محمد حنفي، محمود، المرجع السابق، ص212.

[4] – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص69.

المقام الأول، مثل علاج الجرحى والمرضى، وجمع جثث الضحايا للتعرف عليها، وإنقاذ الغرقى، ومحاولة دفن الجثث بعد التأكد من موتها أو حرقها حسب التقاليد الدينية للمتوفى، وذلك كله وفقا للقواعد الإنسانية المحددة في المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى[1].

وقد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على وضعهم القانوني، وبموجبها لا يعدّ أفراد الخدمات الطبية والدينية أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن للعدو استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحيا وروحيا، وفي هذه الحالة فإن من حقهم الاستفادة كحد أدنى من الحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب[2].

5- أفراد الأطقم الملاحية .

أ- أفراد أطقم البواخر.

بداية نقول أن هناك من السفن ما هو وخصص للقتال كالبوارج والمدمرات والطائرات والغواصات وغيرها، ومنها ما هو مخصص للنقل الحربي كحاملات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة وما شابهها، وتمتد صفة المقاتلين وما يتبعها من حقوق وواجبات إلى جميع الأشخاص الذين يتولّون قيادة مجموعة تلك السفن أو يقومون بالخدمة فيها، كما تمتد تلك الصفة إلى أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية، ويبقى أفراد هذه القوات محتفظين بصفتهم هذه أثناء نقلهم عبر البحر حتى ولو لم يشتركوا في هذه العمليات الحربية.

ويسري نفس الحكم على أطقم السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية، حيث يعتبرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، أما بالنسبة للسفن التجارية فالأصل فيها أن لا تكون محلا للهجوم، فإذا ما وقع هجوم عليها فلها رد الاعتداء تأسيسا على حق الدفاع الشرعي، وفي هذه الحالة يكتسب طاقمها صفة أسير حرب سواءًا كان هذا الطاقم يعمل على سفن تجارية مملوكة للدولة أو مملوكة للأشخاص[3]، وهو ما نصت عليه الفقرة أ/5 من المادة 04 من أن أفراد أطقم البواخر، بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية

[1] – محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 214.

[2] – المادة 29 من اتفاقيات جنيف الأولى، 1949.

[3] – عبد الواحد محمد يوسف الفار ، المرجع السابق، ص 81.

يعتبرون أسرى حرب في حالة وقوعهم في يد الأعداء إذا لم يكن لهم الحق في معاملة أكثر ملائمة بمقتضى أي أحكام أخرى في القانون الدولي.

ب-أفراد أطقم الطائرات.

جرى العرف إلى تقييم الطائرات إلى طائرات حربية، عامة، وخاصة، ليتأكد هذا التقييم في اتفاقية باريس للملاحة الجوية المبرمة سنة 1919،[1] فالطائرات الحربية تشمل طائرات القتال والمطاردة وقاذفات القنابل، كما تشمل ناقلات الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التي تقوم بأعمال لها اتّصال بالحرب، ويكتسب طاقم الطائرة الحربية إذا ما وقع في قبضة العدو صفة أسرى الحرب[2].

أما الطائرات العامة فهي تلك الطائرات التي تستعمل من قبل سلطات الدولة في خدمات معيّنة كخدمة المرافق العامة للدولة، مثل طائرات الاستكشاف والشرطة وخفر السواحل والبريد ومقاومة الآفات الزراعية والصحية، وقد أطلق عليها دليل سان ريمو الطائرات المساعدة ، ويجوز للدولة المحاربة مصادرة هذا النوع من الطائرات لحسابها إذا وقعت تحت يدها، كما يجوز إتلافها إذا كانت ليس لها بها حاجة ويتجه الفكر الدولي إلى عدم جواز إسقاطها في الجو طالما كانت غير حربية، ولم يثبت قيامها بجريمة تبرّر اتّخاذ مثل هذا الإجراء، مثل ذلك أن تطلب إليها الطائرة الحربية بالإشارات المتعارف عليها النزول والتسليم، فترد على الطلب بمحاولة الاعتداء عليها، أو إطلاق النار أو الامتناع عن إجابتها ومحاولتها الفرار، والاستمرار في محاولة الفرار رغم إعطائها الإنذار بضربها أن لم تنزل[3].

ويتمتع من يقع في أيدي الدولة المحاربة من ملاحي هذه الطائرات بصفة أسير الحرب، هذا ما لم يرتكبوا إحدى جرائم الحرب، لأنه وفي هذه الحالة تجوز محاكمتهم باعتبارهم مجرمين.

---

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر، ص 761، 762.

[2] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص70.

[3] –عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص94.

النوع الثالث من الطائرات هو الطائرات المدنية ويعبر عنها حسب دليل سان ريمو بطائرات الخطوط الجوية المدنية، وهي تلك الطائرات الخاصة المملوكة للأفراد أو الشركات أو الحكومة، وتستعمل في الأغراض المدنية، وهذه الطائرات أيضا لا يجوز ضربها في الجو إلا في الحدود التي رسمت لإتلاف طائرات العدو العامة.

وبالنسبة لاكتساب صفة الأسير فإنه يجب التمييز بين أمرين، أفراد أطقمها والركاب، فأطقم الطائرة المدنية يكتسبون صفة أسير الحرب استناداً إلى نص المادة 04 الفقرة أ/5، أما الركاب فإنه لا يجوز أخذهم كأسرى حرب.

تتمتع هذه الفئة من المقاتلين بصفة أسير الحرب منذ مؤتمر بروكسل المنعقد في سنة 1874 بموجب المادة 10 التي وضعت حد الإشكال الذي ثار بين الدول ذات الجيوش الكبيرة والدول ذات الجيوش الصغيرة حول أحقية هؤلاء الأفراد في التمتع بحقوق المقاتلين، وتم التأكيد على هذا في مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 ثم في مؤتمر لاهاي الثاني لسنة، 1907 ليتم تكريسه أخيرا ضمن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب بموجب نص المادة الرابعة ، غير أن هذا الحق الممنوح ليس على إطلاقه إذ قيّد بشرطين ها حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وعادات الحرب، إلا أنه قبل أن يلتزم المقاتلون بالشرطين المذكورين أعلاه فيجب أن نكون بصدد هبّة جماهيرية مسلحة، (ويعبّر عنهاأيضا بمصطلح الهبّة الشعبية المسلحة أو الانتفاضة الشعبية المسلحة)، وعلى هذا الأساس يذهب الفقه إلى أن تمتع هؤلاء الأفراد بصفة أسير الحرب منوط بعدد من الشروط يمكن تصنيفها في صنفين:

- شروط تتعلق بالهبّة الجماهيرية كتنظيم.
- شروط تتعلق بسلوك المقاتلين[1].

1- الهبّة الشعبية كتنظيم.

ويندرج ضمنها أيضا عدد من الشروط تتعلق بمكان انطلاق الهبّة الشعبية المسلحة وصفتها التلقائية وموقع العدو، لكن قبل الحديث عن هذه الشروط لابد من التطرق أولا إلى تعريف الهبّة الشعبية المسلحة.

أن الفقهاء وخصوصا التقليديين منهم قد دأبوا على معالجة الهبة الشعبية لكن دون العناية بتعريفها في معظم الأحيان، وحسب صلاح الدين عامر فإن أوضح التعاريف وأكثرها شمولا هو

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص138.

ما قال به الفقيه رينو Renault والذي يعدّ أحد القانونيين الفرنسيين البارزين الذين شاركوا في أعمال مؤتمري السلام الأول لعام 1899 والسلام الثاني لسنة، 1907 وكان له تأثير كبير في أعمال المؤتمرين إلى جانب الفقيه الروسي دي مارتن De Martens من أن الانتفاضة الشعبية توجد عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن[1].

وتتضح الشروط المتعلقة بالهبّة الشعبية كتنظيم من خلال تحليل نص الفقرة أ/6، حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **أن تكون المنطقة التي تنطلق منها الانتفاضة أراضي تتعرض للهجوم:** وهذا يعني عدم جواز القتال لغير هؤلاء السكان ضمن مقاتلي الانتفاضة هدا من جهة، ومن جهة أخرى أن تكون الأراضي غير محتلة [2]، فإذا حدث وقام السكان الموجودون على إقليم محتل بحمل السلاح في وجه العدو بغرض طرده فلا يتمتع هؤلاء السكان بحقوق المحاربين.

وإزاء هذا الاختلاف في تكييف الوضع القانوني للسكان القائمين في وجه العدو بحسب حالة الإقليم إذا كان محتلا أم لا، فيجب التمييز بين حالة الغزو وحالة الاحتلال.

***حالة الغزو:** وهي حالة دخول قوات الدول المحاربة في إقليم العدو بقصد احتلاله دون أن تكون قد أتمت السيطرة الفعلية على هذا الإقليم واستتباب الأمن به[3].

***حالة الاحتلال:** هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه أو على بعضه بصفة فعلية، ولا يعني ذلك ضرورة أن يكون الاحتلال قد امتدّ إلى كل إقليم الدولة المحاربة، بل أن ذلك لا ينصرف إلا إلى الجزء من الإقليم الذي لم يتم غزوه، ومن هنا إذا ما تم احتلال مدينة وكانت هناك مدينة مجاورة لها لم يتم غزوها بعد، فإن سكان هذه الأخيرة يحق لهم القيام في وجه الجيش الغازي للدفاع عن مدينتهم، فإذا ما استوفوا الشروط الأخرى المتمثلة في حمل السلاح علنا واحترام قوانين وعادات الحرب، فإنه إذا وقع أحدهم في قبضة العدو فإنه يعتبر أسير حرب

[1] – صلاح الدين عمامرة، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر، ص 191.

[2]– محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق، ص139.

[3] – علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه ، ص609.

ب- الصفة التلقائية للهبّة الشعبية المسلحة: يذهب بعض الفقهاء إلى محاولة التفريق بين الهبّة الشعبية التي تأمر بها الحكومة أو تنظمها، وبين الانتفاضة التي يقوم بها الشعب في مواجهة الغزو دون أمر أو تنظيم من جانب الحكومة، بحيث تكون الانتفاضة الشعبية تلقائية عندما يقوم الشعب من تلقاء ذاته ضد العدو[1] الغازي دون دعوى أو تأثير من الحكومة، وتكون غير تلقائية بالمعنى الدقيق للكلمة إذا ما تدخلت الحكومة لدعوة المواطنين إلى حمل السلاح للدفاع عن أرض الوطن إلى جانب الجيش النظامي [2]، غير أن ما هو مستقر عليه فقها أن المقصود من التلقائية المنصوص عليها في المادة 04 فقرة أ/6 من اتفاقية جنيف الثالثة هي الانتفاضة المسلحة لمواجهة القوات الغازية، دون الالتفات فيما إذا كانت الانتفاضة قد تمت بناءًا على نداء صادر عن الحكومة، أو تمت مباشرة من السكان[3].

ج- الاقتراب المفاجئ للعدو: يتضمن شرط الاقتراب المفاجئ للعدو شقّين، شق جغرافي وشق زماني، ويتمثل الشق الجغرافي في اقتراب العدو من مدينة أو منطقة الأطراف المشاركة في الانتفاضة الشعبية المسلحة، أما الشق الزماني فيتمثل في عدم توفر الوقت الكافي للإعداد للمقاومة المسلحة، أي عدم تمكن السكان المنتفضين من تشكيل قوات مسلحة منظمة، كانتفاضة سكان مدينة خور مشهر الإيرانية لمساندة كتيبة المشاة الوحيدة بالمدينة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر لعام 1980 وعلى مدى 40 يوما لمواجهة القوات العراقية[4].

2- شروط تتعلق بسلوك المقاتلين.

وتتمثل هذه الشروط في أمرين أشارت إليهما المادة 04 فقرة أ/6 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وعادات الحرب، وقد سبق بيان هذين الشرطين.

وعليه يتمتع الشخص بصفة أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة إذا كان منتميا للأشخاص المحددين في المادة الرابعة، ووقع في قبضة العدو.

---

[1] – محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 07.

[2] – عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 114.

[3] – صلاح الدين عمامرة ، المرجع السابق، ص ص 196، 197.

[4] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص143.

هذا ويلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تستخدم مصطلح capture المستعمل في اتفاقية جنيف لعام، 1929 أي الأشخاص المقبوض عليهم، فقد تم استبدالها حتى يتسنى إدماج بعض الفئات، وبالأخص الأشخاص الذين يسلّمون أنفسهم capituler، ذلك أنه تم رفض إضفاء صفة أسير الحرب عليهم أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

الفرع الثاني:امتداد وصف أسرى الحرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

واضح مما تقدم أن اتفاقية جنيف الثالثة توسعت في ذكر الفئات التي يصدق على أفرادها وصف أسرى الحرب مقارنة بالاتفاقيات التي سبقتها، حيث يلاحظ اهتمام المشرع الدولي بعناصر المقاومة المسلحة بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبّان الحرب العالمية الثانية، كما اهتم بعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ويفسّر هذا الأمر بالرغبة في توفير أكبر قدر من الحماية للأفراد في ظل حالة النزاع المسلح،هذا موازاة مع التطورات الإيجابية في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب ، غير أن هذا التحديد للفئات المشمولين بوصف أسرى الحرب يثير عدة مشاكل، إحدى مشاكل هذا التحديد تكمن في تعداد شروط معينة خاصة ببعض الفئات من المقاتلين دون سواها وهذا ما أفضى إلى حالات التمييز بين مختلف فئات المقاتلين[2]، ورفض وضع مقاتل أو أسير حرب للبعض منهم بشكل تعسفي، وظهر هذا الخطر في استخدام بعض الدول مصطلح مقاتل غير شرعي لرفض منح وضع أسير حرب لبعض المقاتلين وذلك لأسباب قد تتعلق بغياب الشارة المميزة أو انتهاك القانون الدولي الإنساني ، من جانب آخر فإنه رغم شمول نص المادة الرابعة ومحاولة النص على جميع الحالات، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعة في ذلك الوقت بقيت عاجزة عن حماية أفراد حركات التحرير الوطني، باستثناء نظرية الاعتراف بصفة المحارب وبعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي اكتفت بوضع حد أدنى للحماية

[1] – فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وت|أثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة وهران، 1995 /1996، ص 109.

[2]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص88.

الإنسانية الواجب مراعاتها بالنسبة لهم دون أن يكون لهم باقي حقوق وامتيازات المحاربين القانونيين[1].

أن معاهدات جنيف لعام 1949 لم تنص على وضعيات حروب التحرير الوطني أو مركزهم القانوني، حيث كانت حركات التحرير الوطني تعد نزاعا داخليا لانعدام الشخصية القانونية لها،وتدخّل الدول في هذا النزاع يعدّ تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كون أن حق تقرير المصير لم يكن قد لقي إجماعا دوليا بعد، وبالتالي فلم تكن هناك أي ضمانات لمقاتلي حركات التحرير الوطني، ففرنسا مثلا لم تعترف لاّ بحالة الحرب ولا بالمحاربين الجزائريين الذين أظهروا مركزهم كطرف محارب، وهذا لانعدام نص واضح يحكم حالات حروب التحرير وحقوق محاربيها والتزاماتهم، ومن هنا فإن نص المادة الثالثة المشتركة الذي سبق وأن تمت الإشارة إليه هو الذي يكون أهم النصوص الذي عالج هذه الوضعيات، ذلك أنه النص الوحيد الذي يشكل حدا أدنى من الضمانات بالنسبة للمحاربين حسب بعض الفقهاء، فهذا النص ينطبق على كل الحروب ذات الطبيعية غير الدولية، وهذا النص يلزم الدول الأطراف في معاهدات جنيف باحترام حد أدنى من الضمانات بالنسبة للثوار.

وبموجب المادة الثالثة المشتركة فإنه في حالة نزاع مسلح من طبعية غير دولية يجري في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، فإن كل طرف في مثل هذا النزاع يلتزم كحد أدنى بتطبيق ما يلي:

الأشخاص غير المشاركين في العمليات بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، بلا تفرقة مؤسسة على العرق، اللون، الديانة والعقيدة، الجنس المولد، الثروة، أو أي معيار آخر.

ومن هنا فإن أي عمل من الأعمال الآتية يعتبر مجرما في كل مكان وزمان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

1- عنف ضد حياة الأشخاص خاصة القتل بأنواعه، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب.

2- أخذ الرهائن.

[1] – محمد بوسلطان، وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص100.

3- المساس بكرامة الإنسان وخاصة الإهانة والمعاملة السيئة.

4- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات غير صادرة عن محاكم قانونية تسمح بكل الضمانات القضائية والتي تعتبر لازمة بالنسبة للشعوب المتحضرة.

إلا أنه حتى ولو تم تطبيق هذا النص فإن المجال العملي يشوبه كثير من الصعوبات نظرا لكون فعالية المادة الثالثة مرهونة بتطبيق كل دولة لها، وهذا ما جعل الدول الاستعمارية تتهاون وتتماطل في تنفيذ التزاماتها، فرنسا مثلا رغم أنها صادقت على المعاهدات الأربعة سنة، 1951 لكنها اكتفت وبصفة استثنائية بعد ضغوط الصليب الأحمر الدولي بتطبيق بعض الضمانات فقط المنصوص عليها في المادة الثالثة في السجون والمعتقلات[1].

وفي 1956/06/23 صدر إعلان من الحكومة الفرنسية يعترف بإمكانية تطبيق المادة الثالثة على الوضعية الجزائرية، لكن بالرغم من هذا الاعتراف إلا أن أعمال فرنسا وإجراءاتها المتخذة خاصة في سنة 1958 لم تحترم أحكام هذه المادة، فلقد كان أعضاء جيش التحرير الوطني يحاكمون أمام القضاء الفرنسي باعتبارهم مجرمين، وعن ذلك يقول الأستاذ موريس فلوري Mourice floré: أن الحكومة الفرنسية حتى أواخر سنة 1959 لم تعتبر أفراد جيش التحرير الوطني كمحاربين ففي حالة القبض عليهم لم يعاملوا طبقا لقوانين الحرب، بل طبّقت عليهم مواد القانون الجنائي الفرنسي الخاصة بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة[2].

كذلك أن حروب التحرير الوطني تختلف عن الحروب الكلاسيكية التي تعتمد على المجابهة، فهذه الحروب تستدعي استعمال طرق خاصة بها في ميدان القتال فهي تعتمد على أسلوب المفاجأة واستنزاف العدو بتحطيم منشآته ومراكز قواه باستعمال حرب العصابات، والسبب في ذلك منطقي حيث أن التوازن بين القوتين المتضاربتين ينعدم أصلا إلى جانب ذلك فإن ما يستدعي الإنتباهأيضا هو عدم إقليمية حروب التحرير الوطني، وهذا

[1]- محمد بوسلطان، وحمان بكاي، المرجع السابق،ص ص 100، 102.

[2]- محمد بوسلطان، وحمان بكاي، المرجع نفسه، ص 142، 143.

ما يعرقل تطبيق معاهدات جنيف لسنة 1949 أو على الأقل أغلبية موادها[1].

ولهذه الأسباب ولتخطي الصعوبات في تطبيق اتفاقيات جنيف على هذا النوع من النزاعات حاول اللقاء الدبلوماسي في سنة 1974 تدارك هذا المشكل منذ دوراته الأولى، واقترح تطبيق المادة الثانية المشتركة بين المعاهدات الأربعة على الوضعيات المسلحة أين يكون الشعب في كفاح مسلح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية تطبيقا لحق تقرير المصير، كما تم مناقشة الصيغة الدولية على حروب التحرير الوطني من أجل تطبيق معاهدات جنيف لسنة، 1949 الشيء الذي يضمن للثوار مركزا قانونيا في اعتبارهم أسرى حرب في حال اعتقالهم، وبعد مناقشات مطولة في هذا المؤتمر خرج هذا الأخير بقرار يقضي بإدخال هذا النوع من الضمانات في نص صريح ضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

لقد تضمن البروتوكول في الباب الأول قاعدة طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث وبالخصوص مناضلو حركات التحرير، وهي ترفع هذا النوع من الحروب إلى درجة النزاع المسلح الدولي، حيث نصت المادة 4/1 أن الوضعيات المشار إليها في الفقرات السابقة لمجال تطبيق البروتوكول تتضمن النزاعات المسلحة أين يكون الشعب في كفاح ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية تطبيقا لحقها في تقرير المصير، كما هو واضح في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وكنتيجة منطقية للوضع القانوني الجديد لحروب التحرير المنصوص عليه في البروتوكول، إعتراف لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل، ومن ثم بصفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو[3].

وقد جاءت هذه النصوص كنتيجة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 1973 التي اعتبرت أنه من الواجب إضفاء الصبغة الدولية على حروب التحرير الوطني من أجل

---

[1]– محمد بوسلطان، وحمان بكاي، المرجع سابق ، ص ص 100، 102.

[2] – سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 2001، 2002، ص 277، 280.

[3] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص22.

تطبيق معاهدات جنيف لسنة، 1949 الشيء الذي يضمن للثوار مركزا قانونيا يتمثل في اعتبارهم أسرى حرب في حال اعتقالهم، حيث ورد في الفقرة الثالثة من القرار رقم 3103 أن النزاعات المسلحة أين تكون الشعوب في كفاح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والأنظمة العنصرية،يجب أن تعتبر نزاعات دولية في معنى معاهدات جنيف لسنة 1949 والمركز القانوني الذي تعطيه معاهدات جنيف والوثائق الدولية للمحاربين يجب أن تطبق على الأشخاص المشاركين في الكفاح المسلح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والأنظمة العنصرية.

المبحث الثاني :الحماية المقررة لأسير الحرب.

لا يعتبر أسير الحرب خاضع للطة الجنود الذين وقع في اسرهم، وإنما خضع للسلطة الدولية التي يتبعها هؤلاء الجنود ويتعين على الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لسلطاتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما، ولكنه وسيلة لمنع الأسير لأن يكون في موضوع يمكنه من احداث الاذى والاستمرار في القتال، وبالتالي فإن الأسر وسيلة لمنعه من المواصلة في القتال وتجريد القوات الأسرة المخاطر التي يمكن للاسير أن يحدثها لو بقي طليقا، وبالتالي فإن أي اجراءات صارمة تتعدى هذا الغرض تعتبر غير ضرورية ومخالفة صارخة للقانون الدولي الإنساني، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ونصت على حماية أسرى الحرب، واحترامهم ومعاملتهم معاملة انسانية، كما كفلت لهم مجموعة من الضمانات منذ لحظة وقعهم في الأسر وحتى الافراج عنهم وعودتهم إلى اوطانهم، لذلك أهم ما ورد في هذه الاتفاقية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر.[1]

ان معاملة أسرى الحرب يعتمد في الاساس على مبدا المعاملة الإنسانية لأسير الحرب، أي احترام شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في قبضة العدو وحتى عةدته إلى وطنه، ومن خلال هذا المبحث تطرقنا لمجمل احكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة، وذلك بالتطرق من خلال، الأول إلى الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء فترة الأسر، ثم نتطرق من خلال، الثاني إلى الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر.

المطلب الأول :الحماية المقررة لاسرى الحرب أثناء فترة الأسر.

تكفل الدولة الأسرة الحماية المقررة للأسرى أثناء فترة الأسر، وذلك بمقتضى الاتفاقيات والاعراف الدولية منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو وأثناء الأسر، وسنتناول من خلال هذا، بالتطرق إلى الفرع الأول إلى الحقوق الشخصية لأسرى الحرب، ليتم التطرق من خلال الفرع الثاني إلى الحقوق المالية للاسرى، ثم نتعرض في الفرع الثالث إلى الحقوق القضائية.

[1] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005.، ص 120.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية لأسرى الحرب.

يجوز للدولة الحاجزة بمجرد القبض على الأسرى تفتيشهم بقصد انتزاع ما قد يكون معهم من أسلحة أو خرائط أو وثائق عسكرية أو أية معدات أو مهمات عسكرية، فيما عدا مهمات الوقاية، وتؤخذ هذه الاشياء منهم كغنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية، وتصبح ملكا للدولة التي أسرتهم بحيث لا تلتزم بردها بعد ذلك[1]، في مقابل هذا يحظر على الدولة الحاجزة تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم، أو الادوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، كما أنه لا يجوز أن تأخذ من الأسرى النقود والادوات ذات القيمة التي معهم إلا مقابل ايصال، كما ولا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها، وهو ما تناولته المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة[2]، وتتمثل الحقوق الشخصية للأسرى في مجموعة من الحقوق والضمانات أهمها:

أولا: الحماية عند الإجلاء.

بمجرد أن يلقي المقاتل سلاحه ويتحول إلى أسير حرب، يحقق للدولة المعادية اعتقاله وتقييد حركته من أجل منعه من المشاركة في العمليات العسكرية ضدها، وتحقيقا للالتزام العام بالمحافظة على حياة الأسرى، تقضي المادة 19 بموجب اجلاء أسرى الحرب الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم إذا ما سمحت حالتهم بذلك، ونقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال، وعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاحتياطات حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز للدولة الأسرة أن تستبقي في منطقة خطرة إلا الأسرى والجرحى والمرضى، إذا تبين أنهم سيتعرضون لخطر أكبر من جراء نقلهم مما لو بقو في ذلك المكان.
ويجب أن تتم عملية الإجلاء بطريقة إنسانية، ومعيار ذلك أن تكون مماثلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة[3]، وقد تم اقرار هذا النص نظرا للمشاق والمعاناة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث كان الأسرى يرغمون على السير على الاقدام مكتوفي الايدي خلف ظهورهم لمسافات طويلة، وفي ظروف مناخية صعبة[4].

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 308.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 120.

[3]– المادة 1/20 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 571.

ثانيا: الحق في المعاملة الإنسانية

يوجب مبدا المعاملة الإنسانية المذكورة على الدولة الحاجزة، إلا تجرد الأسير من الاهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم وحالة الأسر سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجه[1].

وجدير بالملاحظة أن من مقتضيات المعاملة الإنسانية أن نحب لغيرنا ما نحب لأنفسنا من انوا المعاملات، وتبعا لما تقضي به المادة 13 من الاتفاقية الثالثة، يجب تلافي المساس بحياة الأسرى وصحتهم، ومن ثم يحظر على الدولة الأسرة اقتراف أي فعل أو اهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدتها، حيث اتيان مثل هذه الأفعال يعد إنتهاك جسيما لهذه الإتفاقية.

وحرصت الإتفاقية الثالثة المادة 13، وبعبارات صريحة على تحريم تعريض الأسرى للتشويه البدني أو التجارب العلمية أو الطبية، وجاء في كتاب العقد الاجتماعي لجان جاك روسو Jean jacques rousseau (1712-1778) قوله "لما كان الهدف من الحرب هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المدافعين عنها يعتبر أمرا مشروعا إذا كانو يحملون السلاح، لكنهم بمجرد القاء الأسلحة والاستسلام يتحولون تلقائيا إلى مجرد بشر عاديين، ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم"[2]. ترتبط هذه الأحكام بقاعدة سلامة العدو والعجز عن القتال التي تستهدف اولئك الافراد الذين كانو مقاتلين، ثم أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال. وبذلك لم يعد المقاتل هدفا عسكريا يجوز تدميره أو شل حركته، كما هو هدف الحرب عموما، وتقضي المادة 41 من الملحق "البروتوكول" الأول على أنه "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم"، وتحدد الفقرة 2 من هذه المادة من هو الشخص العاجز عن القتال: هو من " وقع في قبضة الخصم أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو أخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه". ويتمتعون بالحماية والحقوق والضمانات المقررة للأسرى منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو، ويجب حمايتهم بشكل خاص وفق ما تقتضيه المادة 2/13 من الاتفاقية الثالثة و"بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات،

[1]- المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 378.

وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

وتعد ظاهرة تصوير أسرى الحرب وهم يستسلمون أو يعالجون في ميدان القتال أو في انتظار إخلائهم أو يتقدمون إلى الأسر إخلالا بأحكام المادة 13 من التفاقية الثالثة، وفي هذا الإطار شهدت الحرب الإيرانية–العراقية (1980–1988) أحداثا مماثلة، حيث كثيرا ما عرضت شاشات القنوات التلفزيونية في كل من إيران والعرق بعض الأسرى سواء أثناء استسلامهم أو تواجدهم بمعسكرات الأسر، وتكرر ذلك أثناء حرب الخليج عام 1991من قبل جميع أطراف النزاع. وقد نبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أم من شأن عرض صور أسرى الحرب بتلك الكيفية تعرضهم حتما لتطفل الجمهور[1]. وتحظر كذلك تدابير الاقتصاص (الثأر) من الأسرى، كونها تمثل أعمالا غير مشروعة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المقررة لحقوق الأسرى، وتجدر الإشارة أن حظر الثأر تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية عام 1929.

وسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة من أجل تقرير هذا الحظر بعد الحرب العالمية الأولى، وتوج جهدها بالنجاح، لكن الامر كان شاقا لاقناع الأطراف بقصة تبني الموقف.

نخلص إلى أنه، بالرغم من الزحم الكبير من الاحكام القانونية المتضمنة بالاتفاقيات الدولية، والتي تقضي بضرورة معاملة أسرى الحرب وفق المقتضيات الإنسانية والقيم المتعارف عليها من جانب الدول المتمجنة، إلا أنه لا تزال ترتكب مخالفات وجرائم حرب في حق الأسرى، وما جرى من انتهاك في سجون اسرائيل ضد حقوق الأسرى العرب وسجن "ابو غريب" في العراق و"باغرام" في افغانستان و"غوانتانامو" في كوبا يمثل أمثلة دامغة عن خروقات تصدر من دول تسوق أنها ديمقراطيات يجب أن يحتدى بها في مجال حقوق الانسان.

ثالثا: الحق في احترام الشخصية والشرف.

يتمتع أسرى الحرب في جميع الاوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وفقا لقوانين بلادهم، كما يجب أن يحتفظوا بكامل اهليتهم المدنية، ويجب مراعاة هذه الحقوق للرجال والنساء على حد سواء، إلا ما كان ملازما لخصوصية الجنس، ففي هذا السياق تنص المادة 14 بأن "لأسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع سابق ، ص 408.

النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الاهلية، سواء في اقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر".

رابعا: الحق في الرعاية الطبية والصحية.

توجب المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، وتفرض عليها المادة 29 اتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات، ولمنع انتشار الامراض والاوبئة، وأن يكون لهم مرافق صحية نظيفة، وأن تخصص للنساء مرافق منفصلة، ويجب تزويدهم بكميات كافية من الماء وأدوات التنظيف، ويعطي لهم الوقت الكافي لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويجب أن يتوافر كل معسكر على عيادة طبية مناسبة، ويجب نقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية في حالة ما إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك ولا يجوز منعهم من عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم، ويجب اجراء فحص دوري لهم مرة على الاقل كل شهر لمراقبة صحتهم، وللتأكد من خلوهم من الامراض المعدية، وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى بما في ذلك الاجهزة الطبية اللازمة لسلامة صحتهم.[1]

أما بالنسبة للأسرى الذين يمارسون مهام طبية، فيجوز للدولة الحاجزة أن تكلف الأسرى من الاطباء والجراحين، وأطباء الاسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسى الحرب التابعية لنفس الولة، حتى إذا لم يكنو ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم، المسلحة وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب، ولكنهم يعاملون معاملة افراد الخدمات الطبية المحجوزين لدى الدولة الأسرة، ويعفون من أداء أي عمل ألأخر كالمنصوص

[1]– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والتعاون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،، ص 333.

عليه في المادة 49 من الاتفاقية الثالثة[1]، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولاعادة تأهيلهم لحين اعادتهم للوطن[2].

خامسا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية والانشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية.

1. الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

وفقا للمادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، شريطة مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد اماكن مناسبة لاقامة الشعائر الدينية، وعلى الدولة الحاجز السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى لاقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم[3].

2. الحق في ممارسسة الانشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية.

لا شك أن المكوث في معسكرات اسر الدولة الحاجزة يترتب عليه تأشيرات كارثية على صحة أسرى الحرب الجسمانية والعقلية والنفسية، تأثيرات تمثل بالفعل تداعيات يصعب تحملها، مما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة من جانب الدولة الحاجزة لمعالجة الوضع وتخفيف وطأة الاعتقال والاسر على الأسرى، وقد بذلت جهودها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات أخرى تعنى بوضع الأسرى للحد من الاثار الضارة.

ونتيجة لما لوحظ من أضرار مست الأسرى الذهنية والعقلية والجسمانية أثناء الحرب العالمية الأولى، وما أثار ذلك من انشغال لدى الدول والجمعيات ثم إقرار قواعد تقضي بتوفير امكانية التمارين الرياضية والخروج إلى الهواء الطلق[4]. وأضافت المادة 17 من نفس الاتفاقية ضرورة تشجيع الدول الحاجزة للانشطة الذهنية التي تنضم من طرف الأسرى انفسهم، أما المادة 38 من الاتفاقية الثالثة فتقضي بأنه "مع مراعاة الافضليات الشخصية لكل أسيرن تشجيع الدولة

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 127.

[2]– نعمان عطالله الهيتي، قانون الحرب والقانون الدولي الإساني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة سلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، جدمانا، 2008، ص 157.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 128.

[4]– الفقرة الرابعة من المادة 13 من الاتفاقية الخاصة بالاسرى لعام 1929.

الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة له".

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات[1].

تشتمل هذه الفقرة على ثلاثة أنواع من الحقوق وهي: الأنشطة العامة والأنشطة الفكرية والتعليمية والانشطة الترفيهية والرياضية.

أ. الانشطة العامة:

تلزم الفقرة الأولى من المادة 38 الدولة الحاجزة باحترام رغبات الأسرى الشخصية فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية والذهنية والتعليمية، لأن الشعور بالحرية في الإختيار يرفع ممن معنويات الأسرى ويزودهم بالراحة النفسية، وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الثانية تنسيق الجهود التي قامت بها عدة منظمات وطنية ودولية لتوفير ونقل الكتب بكافة أنواعها إلى معسكرات الأسرى

ب.الانشطة الذهنية والتعليمية:

خلافا لاتفاقية عام 1929 التي اكتفت بالنص على ضرورة تشجيع الأسرى لممارسة الانشطة المشار اليها اعلاه، الزمت المادة 38 الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان ممارسة تلك الانشطة عن طريق توفير الاماكن الملائمة والادوات والوسائل اللازمة من أجل تيسير الامور، وحري بالذكر أن اللجنة الدولية قامت بدور كبير في هذا الشأن بالتعاون مع منظمات أخرى، وبموافقة الدول الحاجزة وذلك بتوفير المواد والمعدات المطلوبة، وقامت بمتابعة مدى تنفيذ تلك البرامج.

- وفي إطار حق الأسرى في الدراسة أنشأت السلطات العراقية في مسكر الرمادي المعروف باسم "معسكر الاطفال بالتعاون مع منظمات مثل "منظمة أرض، ومنظمة الدفاع عن الاطفال"، التي قدمت لها معدات ومدرسين، ونظمت السلطات الايرانية 285 فصلا دراسيا لمحو الامية

[1] أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، واتفاقيات جنيف الدولية بشأن معاملة الأسرى والجرحى، الطبعة الأولى، الناشر المركز القومي للاصدارات القانونية، والقاهرة–بني سويق، 2007، ص 150.

في اوساط الأسرى العراقيين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، واستفاد من هذا البرنامج ثمانية آلاف أسير عراقي تعلمو علوم تفسير القرآن والجغرافيا والتاريخ

ت.الانشطة الترفيهية والرياضية:

من أجل تجاوز الملل والروتين في معسكرات الأسر، تلزم المادة 38 الدولة الحاجزة بتوفير فرص للأسرى من أجل القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الالعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكراتن نشير هنا إلى اقتباس هذا النص من الفقرة الرابعة للمادة 23 من اتفاقية 1929، لكن خلافا لمضمون النادة 38 من الاتفاقية الثالثة للمادة 13 لم تشر إلى المستلزمات الخاصة بالممارسة الرياضية، وتتضمن المادة 38 التزامين يقعان على الدولة الحاجزة هما:

– حق أسرى الحرب في منحهم الفرص المناسبة لممارسة التمارين الرياضية الفردية والجماعية في الهواء الطلق، والسماح لهم باقامة الاعاب واجراء المسابقات فيما بينهم، لأثر ذلك على صحة الأسرى.

– إلتزام الدولة الحاجزة بتخصيص مساحات كافية لممارسة التمارين الرياضية في جميع معسكرات الأسر، وكان قد سمح لهم في بعض الحالات أثناء الحرب العالمية الثانية بتمهيد ميادين الالعاب واجراء المسابقات[1].

يتضح مما سبق أن نص المادة 38 م الإتفاقية الثالثة أدى بالمقارنة مع الفقرة الرابعة من المادة 13 من اتفاقية 1929 من حيث تناوله مسألة الزام الدولة الحاجزة، إلى تمكين وتيسر ممارسة الأنشطة الرياضية لفائدة أسرى الحرب، وتعد هذه المقاربة في تناول الحقوق والانشغالات التي تخص الأسرى من الخصائص الاكيدة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وذلك بغرض منع التذرع من قبل الدول المتحاربة بعدم وضوح نصوص الاتفاقية.

سادسا: حقوق الأسرى في مستوى معيشي ملائم.

يجب أن توفر لاسرى الحرب الظروف الملائمة لما توفره الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة، بأن تراعي كيان الأسير مباشرة لاتصاله بعناصر اساسية من أجل البقاء على قيد الحياة، وهي المأوى والغذاء والكساء، ولذلك ينبغي دراسة هذه الحقوق على التوالي وهي: حق الأسرى في توفير المأوى، وحق الأسرى في الغذاء، وحق الأسرى في الملابس.

[1]– أشرف اللمساوي، المرجع سابق ، ص 621.

1 - الحق في توفير المأوى

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في مأوى الأسرى ظروفا ملائمةم ماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، مراعية في ذلك عادات وتقاليد الأسرى، ويجب أن تكون اماكن الأسرى المخصصة للاستعمال الفردي والجماعي محمية من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بشكل كاف، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع اخطار الحريق، ويجب أن يخصص مكانا للنساء بشكل منفصل عن الرجال، ولهذا وضعت المادة 25 من الاتفاقية الثالثة.[1]

2 - الحق في الغذاء.

الحق في الغذاء إلتزام بدون مقابل يقع على الدولة الحاجزة من أجل المحافظة على حياة أسرى الحرب، وهو من الالتزامات التي يصعب تحديدها حيث يجب التوفيق بين المتطلبات المختلفة للأسرى والامدادات الغذائية التي تقدمها الدولة الحاجزة، ولهذا وضعت المادة 26 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن تكون وجبات الطعام الاساسية اليومية كافية من حيث كميتها، ونوعيتها، وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة الأسرة في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن، كما يجب تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب، ويسمح لهم باستعمال التبغ.
وبقدر الإمكان، يشترك الأسرى في إعداد طعامهم، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطابخ، ويجب أن تجهز لهم الاماكن المناسبة لتناول الطعام، ويحذر اتخاذ أي اجراءات تأديبية جماعية تمس الغذاء

3 - الحق في الملبس.

يستحق أسير الحرب النلابس المناسبة للمناخ الذي يحل فيه بقطع النظر عن تسلم الأسرى لملابس اضافية من مصادر أخرى غير الدولة الحاجزة، ولا يشترط شكل معين لهذه الملابس، اذ يمكن أن تكون الملابس العسكرية التي ترسلها بعض الدول إلى جنودها لدى العدو، وتصرف ملابس الأسرى من قبل الدولة الحاجزة التي تحدد شكلها وعددها ونوعها وكميتها، ويجب عدم إرغام أسير الحرب على إرتداء الزي العسكري للدولة الحاجزة إذا كان ذلك ماسا بشرفه، وجاء في الفقر الأولى من المادة 14 من الإتفاقية الثالثة بأن "لأسرى الحرب حق في إحترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال"[2].

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 128.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 600.

وإذا كان لا بديل للأسرى عن الزي العسكري للدولة الحاجزة فيجب إجراء التعديلات اللازمة عليه ونزع الشارات الدالة على الجنسية، ومهما يكن نوع الملابس المعروف للأسرى فالمادة 40 من هذه الاتفاقية تنص على أن "يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الاوسمة"، حيث لا يجوز سحبها أو مصادرتها من الأسير بل يحق له الاحتفاظ بها وارتدائها اثناء فترة أسره ويمكن له وضعها على الملابس التي يرتديها

سابعا: حق الأسرى في مراسلات خارج الأسر.

يسمح لكل أسير حربن بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله المعسكر، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشر إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لاسرى الحرب، المنصوص عنها في المادة 123، ومن جهة أخرى بطاقة مماثلة بقدر الأمكان للنموذج الملحق بهذه التفاقية، لابلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية، وترسل هذه البطاقة بأسرع ما يمكن، ولا يجوز تأخيرها بأي حال كذلك يجب أن تسمح الدولة الحاجزة على الاتصال بالخارج على الرغم من وجودهم في أماكن وظروف خاصة نتيجة اوضاع الأسر، بالرسائل التي يتلقونها أو يرسلونها وكذلك الطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة اليهم والتحويلات النقدية منهم واليهم، وتعفى المراسلات والطرود والتحويلات من رسوم البريد والنقل، وتخضع للمراقبة العادية فقط دون المساس بحقوق الأسرى، وتمنح الدولة الحاجزة التسهيلات اللازمة لإرسال واستلام مستندات قانونية محددة من قبل الأسرى، و أن تسمح لهم باستشارة الماحمين، وتعمل اللازم نحو التصديق على توقيعاتهم. [1]

ويلاحظ أن الأسرى يمكنهم توجيه أي شكوى أو مطلب إلى السلطة المعنية داخل الدولة الحاجزة أو خارجها إذا لوحظ اخلال بأحكام الاتفاقية ولهم ممثلون منتخبون من طرفهم ينوبونهم، أما سلطات الدولة الحاجة والدولة الحامية أن وجدت، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واي منظمة انسانية أخرى، ويتمتع هؤلاء الممثلون بامتيازات وظيفية تساعدهم على الاهتمام بشؤون زملائهم في إطار ما تسمح به الاتفاقية

[1]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 336.

الفرع الثاني: الحقوق المالية لأسرى الحرب.

بمجرد ما يقع المقاتلون في أسر الطرف المعادي فيتحولون إلى أسرى حرب، تنشأ لهم حقوق مالية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الأسرى، ولقد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المبدأ الشهير في قانون الشعوب DROIS DES GENS الذي يقضي بأن حق الغنيمة ينحصر في ممتلكات الدولة المعادية ولا يتعدى إلى ما يمتلكه أسرى الحرب.

وتتكون الحقوق المالية للأسرى من الموارد المالية التي سحبت منهم عند وقوعهم في قبضة الطرف المعادي ومن المقدمات والرواتب الشهرية والإضافية ومن التحويلات المالية وأجور عمل الأسرى.

أولا: حقوق الأسرى فيما يتعلق بالمبالغ التي تسحب منهم.

إن المبالغ المالية التي يملكها أسرى الحرب للاستعمال الشخصي لا يمكن إعتبارها من غنائم الحرب، وبالنتيجة يحظر الإستيلاء عليها من طرف الدولة الحاجزة. لكن يجوز للدولة الحاجزة على خلفية الاسباب الامنية، وبغرض الحيلولة دون حدوث أعمال رشوة، أن تسحب من أسير الحرب المبالغ التي يملكها وفق الاجراءات المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة 18 من التفاقية الثالثة، ما عدا ما هو ضروري لاقتناء بعض الحاجات البسيطة. حتى تنص على أنه "لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد قيد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص وبعد تسليم صحب المبلغ ايصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الفرد الذي يعطي الايصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها، وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول هذه العملة بناءا على طلب الأسير طبقا للمادة 64".

المستفاد من المادة 18 المذكورة اعلاه: أن سحب النقود التي يحملها الأسرة ينبغي أن يكون مشمولا بمجموعة من الضمانات الدقيقة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من اتفاقية جنيف عام 1929، التي كانت موضوع اثراء في اتفاقية جنيف الثالثة بحكم الفقرة الرابعة من المادة 18.

ويحق لأسير الحرب وفقا لمضمون المادة 18 من الاتفاقية الثالثة بصفة عامة أن يختار بين بديلين هما:

1. إما طلب تحويل المبالغ المسحوبة منه إلى عملة الدولة الحاجزة.

2.واما الاحتفاظ بنفس العملة الاصلية حسب العبارة الاخيرة من المادة 18 التي تقضي بأن " تسلم بشكلها الاصلي إلى الأسرى عند انتهاء الأسر" مع بقية المواد ذات القيمة التي سحبت من الأسير عند اسره لأسباب أمنية وبالنظر لحرمان الأسير من استخدام نقوده ينبغي توضيح المصروف الشخصي للاسير ومصير المبالغ الزائدة[1].

ثانيا: المصروف الشخصي للاسير ومصير مبالغه الزائدة.

سبق الإشارة إلى أن الدولة الحاجزة تقوم بسحب نقود أسرى الحرب بمجرد وقوعهم في قبضتها لتلافي حدوث محاولات هروب، وتقتضي الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بوجوب عقد اتفاقيات بين الأطراف المتحاربة، تنظم المصادر المالية للأسرى ومنها المبلغ النقدي الذي يمكن تركه مع الأسير وذلك حسب الرتبة والفئات التي يسمح لها بالاحتفاظ بالممتلكات، ولم تعقد لهذا الغرض إلا اتفاقيات قليلة اثناء الحرب العالمية الثانية، حيث اتفقت كل من الولايات المتحدة وايطاليا على عدم السماح لأسرى الحرب بالاحتفاظ بأي مبلغ معهم .

وفي هذا الإطار تنص الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 58 من الإتفاقية الثالثة على أن لا تحدد الدولة الحاجزة عند بدأ الأعمال العدائية وإلى أن يتم الاتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى الاحتفاظ به في حوزتهم"لقد اقترحت بعض الأطراف إستبعاد تحديد المبلغ الذي يمكن للأسرى الاحتفاظ به في حوزتهم من قبل الدول المتحاربة وأن يكون ذلك بالإتفاق مع الدولة الحامية، وذلك من أجل الإسراع بتحديد المبلغ. نشير هنا إلى أن هذا الإقتراح لقي مقاومة إبان المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، كون التجربة أكدت أنه لا يتسنى للدولة الحامية ممارسة مهامها إلا بعد مدة معينة تبعا لذلك وعلى اثر الجدال الذي ثار بخصوص هذه الجزئية، ثم في الأخير اعتماد حل وسط بناء على اقتراح الوفد الايطالي" مع مراعاة الموافقة اللاحقة للدولة الحامية، يتم تحديد المبلغ الذي يحتفظ به الأسرى عند ابتداء الأسر من قبل الدولة الحاجزة، أما فيما يخص تحديد قيمة المبلغ بحد ذاته، فلا يجب أن يكون اقل مما تصرفه الدولة الحاجزة من مقدمات شهرية للأسرى وذلك وفقا لمقتضيات المادة 60 من الإتفاقية الثالثة. [2]

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع سابق، ص 661.

[2] – المادة 60 من الإتفاقية الثالثة.

ثالثا : أجور عمل أسرى الحرب

الثابت من خلال تتبع مجريات النزاعات المسلحة وسلوك الدول المتحاربة، أن الدولة الحاجزة لاسرى الحرب تهتم بتشغيل اسراها بقصد تعزيز اقتصادها واستخدامهم من أجل المساهمة في انجاز المخططات التنموية، وبقدر ما تهتم الدولة الحاجزة بتشغيل الأسرى بسبب ما يحقق لها ذلك من مكاسب، تنشغل دولة الأسرى بمسألة تشغيلهم خوفا من استعمالهم في المجهود الحربي ضدها، اما الأسرى فيرغبون في الحصول على شغل من أجل ملأ فراغهم والحفاظ على صحتهم الجسمانية والروحية ومن أجل تلقي أجور لاقتناء ما يحتاجونهم من مشتريات.

لكن الذي يعنينا في هذه الدراسة هي الحقوق المالية للأسرى الناتجة عن تشغيلهم من قبل الدولة الحاجزة في اربعة مجالات هي:

1. إدارة واعمال معسكر الأسرى نفسه.
2. أعمال القوات المسلحة للدولة الحاجزة.
3. أعمال الفروع الأخرى لحكومة الدولة الحاجزة.
4. أعمال القطاع الخاص لتشغيل أسرى الحرب.

لقد كان الاجر الذي يحصل عليه الأسير وفق النظام المعتمد بمقتضى اتفاقية عام 1929 الخاصة بالاسرى والمنصوص عليه في المادة 34 يحدد على أساس اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة، ما الاشغال التي تتعلق بإدارة وتهيئة وصيانة المعسكرات التي كانت بدون مقابل، وفي هذا الخصوص سلمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثيقة تتضمن اقتراح يقضي بتغيير الفقرة الأولى من المادة 34 إلى الخبراء الحكوميين، من أجل أن يحصل الأسرى المعينون في وظائف إدارية بصفة دائمة أو المعغينين في اعمال حرفية على أجر، الامر الذي تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، كما تم تقديم اقتراح آخر من جانب اللجنة الدولية ينص على إلغاء الحكم الذي يسمح لادارة المعسكر باجراء اقتطاعات على اجور الأسرى (المادة3/34) ، وقد تم اعتماد ذلك في الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

الجدير بالاشارة في هذا المقام أن اتفاقية عام 1949، خلافا لاتفاقية 1929 لما تستعمل مصطلح "الراتب" بل اعتمدت مصطلح "منحة العمل" أو " أجر العمل" Indemnité de travail استناد التقدير محرري الاتفاقية الجديدة الذين اعتبروا أن كلمة "الراتب" تدل على الاجر الذي

يتلقاه العامل المدني من أجل إعالة نفسه وعائلته، وهذا ما لا ينصرف إلى أسير الحرب، الذي تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير المأوى له واعاشته، فعلى هذا الأساس، تم تفضيل اعتماد " أجر العمل" عوض "الراتب".

1. كيفية تحديد اجر العمل:

ان الاجر تحديد اجر العمل مناسب الذي يصرف لاسرى الحرب هو ذلك الذي يتقاضاه العمال المدنيون من أجل اشغال مماثلة، مع الاخذ في الاعتبار أن أسرى الحرب لا يتوافرون دائما على المهارات اللازمة عن القيان بالاشغال التي يطالبون بانجازها، وأن اعاشتهم لا تعتمد على هذا الاجر، وبموجب هذه الفقرة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل أجر الأسرى عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل، وتطبق احكام المادة 60 بخصوص قيمة العملة على احكام هذه الفقرة استنادا إلى أن العملة متغيرة من حيث سعر الصرف من جهة والتضخم من جهة أخرى، ولتغير نمط الحياة والمعيشة من جهة ثالثة، وهو ما يتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة[1].

و تنص الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 62 من الاتفاقية الثالثة على أن "يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدل ذلك، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل".

يستفاد مما سبق أن أسرى الحرب يتلقون من جانب الدولة الحاجزة على أجر عادل ومناسب يتوافق مع الجهد المبذول والخدمات المقدمة من قبل الأسير.

- ومن المؤكد أن مسؤولية معاملة أسرى الحرب في جميع الأحوال تقع على عاتق الدولة الحاجزة وفقا للمادة 12 من الاتفاقية الثالثة، وليس تحت مسؤولية القوات المسلحة التي قامت بأسرهم، وقد تضمنت الرسالة التي بعث بها تاليران Tallyrand إلى نابليون في سنة 1806 هذا المعنى الذي ورد اصلا في الكتاب الذائع لجان جاك روسو jean jaque rousseau "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي"، والذي وضع فيها اساسا قانونيا وفقهيا للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعندها قرر أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين

[1] لمادة 60 بخصوص قيمة العملة على احكام هذه الفقرة استنادا إلى أن العملة متغيرة من حيث سعر الصرف من جهة والتضخم من جهة أخرى، ولتغير نمط الحياة والمعيشة من جهة ثالثة، وهو ما يتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة .

المواطنين المدنيين، إلا بصفة عرضية، ولا تتأثر مسؤولية الدولة الحاجزة بأي ترتيبات تعاقدية يمكن إجراؤها مع مستخدمين من خواص فيما يتعلق بعمل أسرى الحرب، وبناء على ذلك تقرر الفقرة الأولى من المادة 62 من هذه الاتفاقية أن معدل الأجر يحدد من قبل سلطات الدولة الحاجزة وبالاتفاق مع المستخدمين الخوص. [1]

وتقوم الدولة الحاجزة بصرف أجر عمل الأسرى مباشرة بمعرفة السلطات العسكرية وبعملة الدولة التي تحتجز الأسرى. وبخصوص فترات دفع الاجور، لم يتم تناول ذلك من قبل الاتفاقية لكن استقر العمل على أن تطبق الدولة الحاجزة بشأن هذا الموضوع النظام المعتمد ازاء العمال المدنيين الذين يقومون بأشغال مماثلة، ونشير إلى أن هذه القاعدة تستند إلى ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 51، اما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه "ينبغي على الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الاخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى".

2. اجور الأسرى المكلفين بأعمال معسكر الأسر:

بخصوص الأسرى المكلفين بأعمال معسكر الأسر، تقضي الفقرة الثانية من المادة 62 بأن " تدفع السلطات الحاجزة كذلك أجر الأسرى المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف وأعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها".

وتنص هذه الفقرة على أن الدولة الحاجزة تدفع لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة في وظائف داخل معسكرات الأسر أجر.

في الختام يتعين القول أن تحديد الموارد المالية للأسرى من الأموال التي يستحقونها من الدولة الحاجزة أو من الدولة التي ينتمون إليها أثناء فترة الأسر يحتاج إلى معالجة عند مراجعته الاتفاقية الثالثة فيما يأتي:

1. تحديد المبلغ المالي الذي يمكن تركه مع أسير الحرب عند سحب المبالغ التي يحملها معه عند القبض عليه.
2. مصير المبالغ النقدية الكبيرة وما شابهها التي تضبط مع أسير الحرب عند القبض عليه وأثناء وجوده بمعسكر الأسر.
3. عدم توضيح الاشياء ذات القيمة التي يمكن سحبها من الأسر عند القبض عليه.

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 671.

4. يشير ربط مقدمات رواتب الأسرى بالعملة السويسرية للمشكلات التالية:

أ. مسألة سعر صرف هذه العملة من حيث تاريخ الصرف ومشكلة التحويلات المالية الواردة إلى الأسرى أو المرسلة منهم من حيث تحديد سعر صرف العملة بعملة الدولة المحول اليها.

ب. تقلبات أسعار تبادل العملات بين الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي اليها الأسرى.

ت. انخفاض قيمة العملة السويسرية بين وقت وضعها عام 1949 والوقت الحاضر.[1]

فيتعين إذن إيجاد حلولا لهذه المشكلات المترتبة عن ربط مقدمات رواتب الأسرى بالعملة السويسرية عند مراجعة الاتفاقية الثالثة بما يعزز حقوق الأسرى المالية.

الفرع الثالث: الحقوق القضائية لأسرى الحرب

سبق أن أشرنا أن أسير الحرب يقع تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الافراد أو الوحدات العسكرية التي اسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى وفق القواعد الاجرائية المقررة في الاعراف والاتفاقيات الدولية قبل وأثناء محاكمتهم أن كان موجب لذلك، واحترام التدابير القانونية اللازمة للبث في مركز أسير الحرب عندما يكون موضع شك للشخص المحجوز.

وفي هذا الاساس وجدنا من المناسب أن نتناول حقوق الأسرى عند استجوابهم، وبعد ذلك نتطرق إلى الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود أي شك بشأن انتماء اشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى الفئات التي تستفيد من المركز القانوني لأسرى الحرب، وفي الاخير نتطرق إلى الضمانات القضائية الاساسية الواجب مراعاتها عند محاكمة أسرى الحرب في حالة ارتكابهم أية مخالفة أو انتهاك للقوانين.

أولا: حقوق الأسرى عند الاستجواب

إن اهمية الأسير تتمثل في كونه مصدرا هاما للحصول على المعلومات، وهذا ما قد يؤدي بسلطات الدولة الحاجزة إلى استعمال أساليب غير انسانية عند استجوابه في سبيل تحقيق ذلك. [2]

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 673.

[2]– عباس هاشم السعدي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 145.

ان المعاملة القاسية التي قد يتعرض لها أسرى الحرب اثناء استجوابهم حتمت وضع نص قانوني يكفل تنظضم هذه المسألة، هذا النص يتمثل في المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة، والذي احتوى على نفس ما جاء في المادة 05 من اتفاقية جنيف لعام 1929، اضافة إلى جوانب توضيحية عن المعلومات المطلوبة من الأسير عند استجوابه.

وبموجب نص المادة 17 يجب أن يتم الاستجواب بلغة مفهومة للاسير، أما الأسرى العاجزون عن الادلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية فيجب تسليمهم إلى قسم الخدمات الطبية، أين يجري تمييزهم بكل وسيلة ممكنة[1]. ولا يلتزم الأسير اثناء استجوابه إلا بالادلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإن لم يستطع الادلاء بهذه المعلومات فبمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة جاز للسلطات الأسرة أن تحرمه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه[2].

- أن المعلومات التي الزمت المادة 17 الأسرى بالادلاء بها تحويها البطاقات العسكرية أو الاقراص المعدنية التي يحملها الاسير، حيث تزود أطراف النزاع جميع الأشخاص التابعين لها والمعرضين لأن يصبحو أسرى حرب بهذا النوع من البطاقات[3]، وتأسيسا على هذا يحق للأسير أن يمتنع عن الاجابة عن أي سؤال آخر غير المعلومات السالفة الذكر حتى ولو كانت غير ضارة بدولته، فليس من حق الدولة الحاجزة أن تسأل الأسير عن وحدته وموقعها أو آخر تحركاتها، وما إلى ذلك مما لا تجيزه الاتفاقية، ويمكن للاسير إذا وقع عليه اكراه في هذه الحالة تضليل العدو وعدم تزويده بأي معلومات يعرف أنها خطر على دولته، ذلك أن قيام الأسير بإفشاء معلومات تضر بأمن وسلامة القوات المسلحة التابع لها يعرضه لعقوبة شديدة قد تصل إلى الإعدام بعد إنتهاء النزاع المسلح[4]. وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز للدولة الأسرة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي، أو أي نوع من أنواع الإكراه لإجبار الأسير على الإدلاء بأي

[1] الفقرتان 04، 05 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]– الفقرتان 01، 02 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 122.

[4]– عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 87.

معلومات مهما كان نوعها، كما أنه لا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة للأسير الذي يرفض الاجابة عن الاسئلة[1].

والجدير بالذكر هو أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب، كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل وأخصائي الذرة وغيرهم، يتعرضون إلى معاملة مهينة بسبب القيمة الاستخباراتية التي يحملونها حيث يتم إجلاءهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة الاستجواب[2]، مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل السلطات النازية حيث وضعت جميع الطيارين الأسرى ما عدا الروس في مراكز خاصة للاستجواب في أسويرستيل Auswerstelle الغربية وأوبرورسيل Abesursel بألمانيا، حيث كان هناك أنواع من التعذيب الخاص بهذه الفئة من الأسرى تمارس في تلك المراكز[3].

ثانيا: حقوق الأسرى في حالة وجود شك بشأن مركزهم القانوني

يكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة المستوجبة له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا يكون للشخص المحتجز هذا المركز إلا إذا تم ادراجه ضمن أي من الفئات المنصوص عنها بالمادة 04 من الاتفاقية الثالثة. ورغم الصياغة الدقيقة للمادة 04 قد لا يكون التمييز بين المقاتلين والمدنيين في فوضى المعركة واضحا دائما. وفي حالة عدم حصول الشخص على الوضع القانوني للمقاتل، يجوز للدولة الحاجزة أن تحاكمه على مشاركته في الاحكام العدائية ضدها، وقد يكون مصيره حكم الاعدام بموجب القوانين الداخلية للدولة الحاجزة. ترتيبا على ما سبق يتعين القول أن تحديد المركز القانوني للشخص الذي يقع في اسر العدو ينطوي على اهمية كبيرة. ومن هنا فإنه حينما يكون مركز أسير الحرب موضع شك بالنسبة للشخص المقبوض عليه، فإن البت في الوضع القانوني يعد حقا من الحقوق المكفولة للمقبوض عليهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ويكتسب أهمية خاصة. لوم يغب ذلك عن المندوبين عند التفاوض في مؤتمر جنيف في عام 1949 على اتفاقية أسرى الحرب

[1]– المادة3/47 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]– عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص 147.

[3]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 404.

و تحدد المادة 45 من البروتوكول الأول الهيئة التي ينبغي أن تتألف منها "المحكمة المختصة" ولابد أن تكون " المحكمة محايدة وذات فعالية"[1]. ففي حالة التشكك في الوضع القانوني للمقاتل فيما يتعلق بأي شخص معتقل يكون قد اقترف فعلا قتاليا، يعتبر عدم ترك ذلك القرار إلى محكمة مختصة وتقرير الامر بواسطتها بمثابة انتهاك لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول. أن هناك أمرا واحدا مؤكدا، ويعتبر الحكم واضحا تماما بشأن هذه النقطة: يعامل جميع الأشخاص الذين يعتقلون دون أن يكونو أسرى أو مدنيين لم يشاركو في الأعمال العدائية بصفتهم أسرى حرب، لحين البت في وضعهم القانوني بواسطة محكمة مختصة.

ولابد أن تحدد الدولة الحاجزة القواعد التي توضح اختصاص وتشكيل المحكمة واجراءاتها، وينبغي أن تتضمن القواعد القانونية الاساسية وقد رفضت إدارة بوش منح مركز أسرى حرب لمتقلي غوانتانامو من أعضاء القاعدة وطالبان، رقم وقوعهم في قبضتها أثناء نزاع مسلح دولي، مما يجعلهم مقاتلين، يخولهم القانون الدولي حق الحصول على صفة أسرى حرب. وقد جاء الافصاح عن موقف البيت الابيض من خلال إعلان مؤرخ في 2002/02/07 أين Unlawful cumbatant تنكرت الادارة الامريكية كرز أسرى حرب للمقوض عليهم، بل اعتبرتهم "مقاتلين غير شرعيين"[2]. ورغم احتجاجات منظمات حقوق الانسان والدول الاوروربية، استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في تعنتها، ولم تستجب لدعاوى ضرورة تحديد المركز القانوني لمعتقلي "غوانتانامو" بواسطة محكمة مختصة، فإن الذي يقرر ويحدد المركز القانوني للمعتقل خلال النزاع المسلح، بالتأكيد ليس الرئيس الامريكي ولا وزير دفاعه، وإنما يكون ذلك أمام محكمة مختصة، كما تؤكد ذلك قوانين أمريكا نفسها[3].

وعلى اثر الموقف المخزي لمن تدعي الريادة في مجال احترام حقوق الانسان، أعلنت الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا عن قلقها وبالغ انشغالها بشأن عد مراعاة ادارة بوش الابن لحقوق الانسان ورفضها تحديد مركزهم القانوني. من خلال القرار رقم 1340 الصادر عام 2003 بعنوان "حقوق الأشخاص المحتجزين في افغانستان وقاعدة غوانتانامو".

---

[1]– قامت الولايات المتحدة بتطبيق تلك القواعد في حرب فيتنام لكنها لم تطبقها مع المحتجزين المسلمين في قاعدة غوانتانامو.

[2]– لا يوجد من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني لمصطلح "مقاتلون غير شرعيين"، بل هو بدعة ابتدعتها ادارة "بوش الابن".

[3]– أن"لائحة جيش الولايات المتحدة لعام 1997"، تحمل عنوان أسرى الحرب وأفراد الجيش المحتجزين والمعتقلين من المدنيين والمعتقلين الاخرون للعدو"، المرجع سابق ، ص 213-214.

ثالثا: الحقوق والضمانات الاساسية القضائية.

تتولى السلطة الحاجزة عند النظر في أي فعل يرتكبه أسير الحرب لاختيار بين الاجراءات التأديبية والقضائية وتتولى عدم أخذ الشخص مرتين بجريرة واحدة. وفي هذا السياق تقتضي قواعد الاجراءات الواردة في المادة 83 من الاتفاقية الثالثة م الدولة الحاجزة "عن البت فيما إذا كانت تتخذ اجراءات قضائية أو اجراءات تأديبية ازاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها اكبر قدر من التسامح وتطبق الاجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا". يستفاد من فحوى المادة 83 أن محرري الاتفاقية الثالثة كانوا يميلون إلى تفضيل العقوبات التأديبية عن العقوبات الجنائية متى أمكن ذلك.

وذلك بالنظر إلى وضع الأسير الخاص، وخضوعه إلى ظروف حرجة: قلق شديد، غضب والام كبيرة، هذه الاوضاع تقتضي من الدولة الحاجزة ليونة ازاء الأسرى.

اما المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة فتنص على أنه: "لا يعاقب أسرى الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها". فلا يجوز معاقبة الأسرى عن جريرة واحدة مرتين، تلافيا لما قامت به السلطات الالمانية عندما قامت بمحاكمة أسرى الحرب مرتين عن نفس الجرم أثناء الحرب العالمية الثانية في اواخر 1944، وينبغي تقوية أليات مراقبة تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب سواء من خلال الدولة الحامية أو استحداث آليات 40FLG6 في معسكرات لهذا الغرض. [1]

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر.

عرفنا أن الأسر الحربي يعتبر حالة قانونية دولية، يترتب عليها حقوق واتزامات تقع على عاتق كل من الدولة الأسرة والاسير في أن واحد، وينشأ بذلك للاسير مركز قانوني دولي بموجب احكام اتفاقية أسرى الحرب الثالثة لعام 1949، يظل قائما من لحظة وقوعه في يد الدولة إلى أن تنتهي حالة الأسر، وتنتهي هذه الاخيرة من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: الافراج عن الأسرى تحت شرط

- نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجوز الافراج عن أسير الحرب مقابل وعد أو تعهد بألا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة الأسرة، ويشترط لذلك أن يكون قانون دولته

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 444.

يسمح له باعطاء ذلك التعهد. ولا يجوز للدولة الأسرة ارغام الأسير على قبول اطلاق سراحه في مقابل ذلك التعهد أو الوعد، وإذا ما أعطى الأسير ذلك التعهد، في حال ما إذا كان قانون دولته يبيحه، فإنه يلتزم بذلك ولا يعود لحمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه، كما لا يجوز لدولته أن تلزمه بأي عمل يتنافى مع وعده أو تعهده، وإذا أخل بالتزامه ثم وقع في الأسر مرة أخرى جاز للدولة الأسرة أن توقع عليه العقوبة التي ينص عليها تشريعها[1].

الفرع الثاني: الافراج عن الأسرى لاعتبارات صحية.

نصت المادة 109 من الإتفاقية بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح بالغة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة وذلك بعد أن ينالو من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة التالية "تتضمن هذه الفقرة التزاما عاما على عاتق الدولة الحاجزة بإعادة الأسرة الجرحى والمرضى إلى أوطانهم (أولا) أو إيوائهم وإحتجازهم في بلد محايد (ثانيا).

اولا: اعادة الأسرى المصابين إلى الوطن.

تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى اوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالو من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر[2].

وفقا لمضمون الجملة الأولى من المادة 110 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن "يعاد المذكورون ادناه إلى اوطانهم مباشرة"[3].

وتحدد الفقرات الفرعية الثلاث من هذه المادة الفئات التي ينبغي إعادتها مباشرة إلى الوطن وهي: الخلات الميؤوس من شفائها والحالات الميؤوس من شفائها خلال عام واحد وحالات العاهات المستديمة، كما سنتناول في نفس السياق تحريم الإعادة بدون موافقة الأسير واجراءات الاعادة المباشرة.

1. الحالات الميؤوس من شفائها.

[1]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 339.

[2]– نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 174.

[3]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 686.

تحدد الفقرة الأولى من المادة 110 المقصود بإصابات الجرحى البالغة والمرضى في حالات خطرة، وتعبر عن هذه الحالات بالحالات الميؤوس من شفائها، ولقد تم إدراج هذه الفئة في الاتفاق النموذجي الملحق بالاتفاقية عام 1929 الخاصة بأسرى الحرب، تحت رقم 2، وبالمخالفة بلذلك فض المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 إدراج هذه الفئة في مقدمة المادة 110 التي تقضي باعادة أسرى الحرب من الفئة المشار اليها إلى اوطانهم ومن دون تردد، بشرط ثبوت حالة من اليأس من الشفاء وخطورة انهيار قدراتهم الذهنية والجسدية، والجدير بالملاحظة أن الاعتراض الذي تبديه الدولة الحاجزة من الإعادة المبكرة للأسرى إلى اوطانهم، يبرره الخوف من الإلتحاق ثانية بميدان الحرب لتعيم القوات المسلحة التي يتبع لها الأسرى وحمل السلاح مرى أخرى، لكن هذا الخطر مستبعد بسبب أو نتيجة الجروح البليغة والمرض الخطير.

2. الحالات الميؤوس من شفائها خلال عام واحد:

اشترطت الفقرة الفرعية الثانية من المادة 110 من الاتفاقية الثالثة مدة عام فبل الشفاء بحسب التوقعات الطبية للسماح لعودة الأسرى الجرحى أو المرضى الميؤوس من شفائهم خلال هذه المادة اعتبارا من تاريخ الاصابة، وليس من تاريخ الكشف الطبي من قبل اللجنة الطبية المختلطة كما جرى عليه العمل اثناء الحرب العالمية الثانية. في هذا الاطار تنص الفقرة الفرعية اعلاه على اعادة "الجرحي والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة"[1].

3. حالات العاهات المستديمة.

لقد حصل اثناء الحرب العالمية الثانية أن أعيد أسرى الحرب إلى أوطانهم نتيجة اصابة حالتهم البدنية والذهنية اصابة بالغة، وكان ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختلطة، وبمجرد وصولهم حملو السلاح مرة ثانية انتهاكل لمضمون المادة 74 من اتفاقية عام 1929، ووقعو في الأسر ثانية.

وتجدر الإشارة في سياق ما سبق ذكره، أنإ الجرحى والمرضى إلى أوطانهم يجب أن يتم بموافقة الأسير المصاب، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الثالثة من المادة 109 من الاتفاقية الثالثة "لايجوز أن يعاد إلى الموطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للاعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة".

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 687.

لقد تم إدراج هذا الاقتراح بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين، وتم اقراره بعد نقاش ساخن وحاد من جانب المؤتمر الدبلوماسي ويستند معارضو الحكم الذي يقضي بأعمال إجراء موافقة الأسرى على العودة، وإن لا يمكن أن يعاد وإلى أوطانهم كرها، على عدم إجبار الدولة الحاجزة على قبول رغبة أجنبي محتجز لديها على البقاء في اراضيها بغير رضاها، فضلا على أن بقاء الأسرى لدى الدولة الحاجزة يشكل عبئا لها، دون أن تكون الاسباب التي تثار من قبل الأسرى بخصوص رفض العودة وجيهة حتما.

وانتهاكا لهذا المبدأ، اختارت حكومة فيتنام الجنوبية أكثر من 800 أسير حرب فيتنامي شمالي تنطبق عليهم احكام الفقرتين الأوليين من المادتين 109 و 110 على الرغم من معرفة سلطات الفيتنام الجنوبية بعدم رغبة عديد من هؤلاء الأسرى في العودة إلى فيتنام الشمالية. وقد قامت في أفريل 1971 بالاعلان من جانب واحد عن اقتراح يقضي بأن يعاد مباشرة إلى الوطن 660 من الأسرى المصابين بأمراض خطرة. وقبلت حكومة الفيتنام الشمالية ذلك، وعند قيام مندوبي اللجنة الدولية بمقابلة هؤلاء الأسرى، رفض معظمهم العودة، فيما عدا 13 منهم فقط وافقو على العودة أثناء الأعمال العدائية، وقامت اللجنة الدولية بنقل هذه المجموعة القليلة من الأسرى إلى المكان المحدد لاستلامهم في شواطئ فييتنام الشمالية، عندئذ إذا عت هذه الأخيرة بيانا ترفض فيه تسلم هذه المجموعة،[1] وتتخذ ترتيبات الإعادة المباشرة الجرحى والمرضى حسب أوضاعهم الصحية المذكورة بصرف النظر عن العدد والرتبة وتنفذ الاعادة استنادا إلى الأوضاع الصحية للأسرى المحتاجين فعلا للإعادة، لأن القاعدة تقضي بأن المعنيين بالإعادة المبكرة إلى أوطانهم مباشرة هم الجرحى والمرضى الذين تكون حالتهم الصحية في وضع جد حرج.

ثانيا: الايواء والاحتجاز في بلد محايد

أوردت اتفاقية جنيف لعام 1929، أحكام تتعلق بنقل الأسرى والجرحى الذين يتوقع شفائهم إلى بلد محايد من أجل التداوي في مصحاته الاستشفائية، حيث جرى العمل بمبدأ الإيواء في بلد محايد أثناء الحرب العالمية الثانية، ولذلك تم النص في الفقرة الثانية من المادة 109 من الاتفاقية الثالثة على أن "تعمل اطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى

[1]–محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 689.

اعادة الأسرى الاصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد"، نفس الأحكام تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 68 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

مما سبق نستنتج أن اعادة الأسرى الجرحى والمرضى وحتى المافون تقع بموافقة الأسرى، وتقضي الاحكام السابقة بضرورة التنسيق والتواصل والتعاون فيما بين الدول الأطراف المتحاربة والدول المحايدة بقصد ايواء فئات الأسرى المذكورين اعلاه، من أجل الرعاية الطبية واعادتهم بعد ذلك إلى اوطانهم.

ويستخلص من دراسة المادة 110 من الاتفاقية الثالثة، أن الفئة التي يجوز ايواء افرداها في بلد محايد تشمل:

1. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن واسرع.
2. اسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر اسرهم، ويلاحظ أن هذا الايواء في البلد المحايد لا ينطوي على الزام الدولة المحايدة به وإن كان الامر مستحبا.

وهناك فئات أخرى يتعين اعادة افرادها إلى ارض الوطن والذي يكون قد تم ايواء افرادها في بلد محايد:

1. الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث اصبحت تستوجب اعادتهم مباشرة إلى الوطن.
2. الذين تستمر حالتهم العقلية والبدنية في تدهور مستمر رغم اخضاعهم للعلاج.

والجدير بالملاحظة، أن هناك لجانا طبية مختلطة، يتم تشكيلها عند بداية العمليات الطبية للكشف على المرضى والجرحى الأسرى المصابين بجراح بالغة وأمراض خطرة، وتتولى وضع القرارات الخاصة بإعادتهم إلى أوطانهم، ويدخل ضمن إختصاصاتها تحديد عدد الأسرى الواجب إعادتهم إلى أرض الوطن أو إيوائهم في بلد محايد أو إنفاذ القرارات المناسبة بشأنهم [1].

الفرع الثالث: الافراج النهائي عن الأسرى عقب انتهاء الأعمال العدائية.

- يفرج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ويعادون إلى اوطانهم دون تأخير وإذا لم يوجد بهذا في أي اتفاقية مقودة بين اطراف النزاع بشأن وقف الأعمال العسكرية، أو

[1]– رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الاسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 2006، ص 128–129.

في حالة فشل مثل الاتفاقية، فإن كل دولة أسرة أن تعد وتنفذ من جانبها وبدون تأخير اعادة أسرى الحرب. وبناء على ما تقدم لأسرى الحرب حق ثابت في أن يعادوا إلى اوطانهم بعد أن تتوقف العمليات الحربية الفعلية، إلى جانب ذلك من واجب الدولة الأسرة لهم أن تتولى اعادتهم، فحق الاعادة للوطن يقوم على مبدا عام هو أن اعادة الأسير تمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية وذلك في صالحه.

وهنا كأيضا مفهوم ضمني بأن وطنه الأصلي هو بمثابة الأب الذي يعامل أبناؤه برقة وتعاطف. وما جاء في المادة 07 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 عن عدم جواز تنازل أسرى الحرب في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، والقصد من ذلك حمايتهم من انفسهم، وتجنيبهم إغراء قبول أية عروض من الدولة الأسرة. [1]

فموجب نص المادة 118 من الاتفاقية الثالثةن يتعين تسريح أسرى الحرب وإعادتهم إلى بلادهم دون تأخير بعد انتهاء الحر، واشترطت اتفاقية جنيف لعام 1929 أن اعادة الأسرى الأصحاء عقليا وجسديا إلى اوطانهم يجب أن يتم بأسرع وقت ممكن بعد إبرام معاهدة سلامن ولقد برزت أهمية قانون جنيف الذي يتناول الافراج عن الأسرى فور انتهاء الحرب من المشكلات التي تم مواجهتها في نهاية الحرب العالمية الثانية. [2]

وتجدر الملاحظة أن المادة 118 من الاتفاقية تعالج موضوع عودة الأسرى إلى اوطانهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، حيث تقضي بأن "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى اوطانهم دون ابطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". ولعلى اختلاف لغة النص تؤدي إلى تباين في المقصود منه، فالنص الانجليزي يستخدم عبارة "ارفاق الأعمال العدائية الفعلية". ويعطي الايقاف أكثر من معنن فقد يفيد وقف اطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية وليس انتهائها، بينما النص الفرنسي يستخدم عبارة "انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". فالانتهاء الوارد في النص الفرنسي يعطي معنى واضحا وهو نهاية الأعمال العدائية[3]. وبغض النظر عن ذلك،

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 136.

[2]–جيرها ردفان غلان، القانون بين الامم، الجزء الثالث، تعريب ايلي وريل، دار الافاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 97–98.

[3]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 715.

نلاحظ أن المعمول به في واقع الحال هو أن أسرى الحرب يفرج عنهم تبعا لقرارات وقف اطلاق النار أو بناء على اتفاقات الهدنة والسلام.

اولا: الافراج عن الأسرى بموجب حالة وقف اطلاق النار

تعتبر حالة وقف اطلاق النار في المنازعات المسلحة مجرد إجراء عسكري مرقت، فهو مرحلة يقصد منها التهديد لإحلال السلام بين الأطراف المتنازعة وله اثاره الايجابية في الافراج عن الأسرى واعادتهم إلى اوطانهم[1]. وقد كان لبعض قرارات وقف اطلاق النار التي صدرت من مجلس الامن اثار على الافراج عن الأسرى.

1. حالات وقف اطلاق النار بقرارات من مجلس الامن:

يتولى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو يتألف من 15 عضوا: خمسة دائمون لحق القص وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخب الجمعية العامة خمسة منهم سنويا لفترة سنتين.

ويتمتع مجلس الامن الدولي بوظيفة مطلقة للنظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلام والامن الدوليين، فهو يعد منوط بها صلاحيات حل النزاعات الدولية. ويتخذ مجلس الامن نوعين من التدابير لتحقيق حل النزاعات الدولية، الأولى هي التدابير المؤقتة والثانية التدابير الدائمة. أما التدابير الأولى فتعرف بأنها تهدف ما يقوم به مجلس الامن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في سياق ايجاد حل أو تسوية سلمية للنزاع أو موقف دولين ولحين التوصل إلى حل نهائي وحاسم لذلك النزاع أو الموقف وبدون المساس بحقوق ومطالب الأطراف المتنازعة والمعنية بالتدابير المؤقتة.

وقد اجازت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يدعو الاطراف، قبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39[2]. أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذا التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين

[1]– محمد حمد العسبلي ،المرجع السابق ، ص 716.

[2]– المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الامن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أوكان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41/ 42 لحفظ السلام والامن الدولي أواعادته إلى نصابه".

ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الامن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ومن التدابير المؤقتة طلب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، مما يترتب عن ذلك افراج عن الأسرى واعادتهم إلى أوطانهم. ومن ذلك قرارات وقف إطلاق النار بين الدول العربية واسرائيل وبين ايران والعراق وبين الدول المتحالفة والعراق، وقرار وقف إطلاق النار وانهاء جميع العمليات العدائية بين لبنان وإسرائيل وقرار وقف إطلاق النار بين روسيا وجورجيا.

أ. اتخاذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار في الحروب بين الدول العربية وإسرائيل منها القرارات (233 و234 و235 و236 و245) عام 1967 والقرارات (338 و339) لعام 1973.

وتتضمن جميع هذه القرارات وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتنازعة، وتعتبر هذه القرارات تدابير مؤقتة لإنهاء الأعمال العدائية، وتم إبرام بناء على هذه القرارات اتفاقيات ثنائية للافراج عن أسرى الحرب. ومن ذلك اتفاقات عام 1967 المعقودة بين الدول العربية وإسرائيل بعد وقف إطلاق النار بغرض الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبعد حرب 1973 قامت اللجنة الدولية بتنفيذ عمليات الإفراج عن أسرى الحرب الذين وقعو في أيدي العدو على اثر الحرب التي نشبت بيت العرب واسرائيل، وحصل الإفراج بمجرد صدور قرارات وقف اطلاق النار بين أطراف النزاع. [1]

ب.آثار وقف اطلاق النار بين ايران والعراق بموجب قرار مجلس الامن:

استمرت العمليات العدائية إلى غاية 20 أوت 1988 بين إيران والعراق بالرغم من صدور عدة قرارات لوقف اطلاق النار بينهما من طرف الأمم المتحدة، وقد أصدر مجلس الامن قرار رقم 598 بتاريخ 1987/07/20 يقضي بوقف إطلاق النار حالا بين الدولتين، وتمت مبادلة آخر أسرى الحرب التابعين للدولتين بتاريخ 2003، وقد تضمن هذا القرار في الفقرة الأولى منه"المطالبة فورا بوقف اطلاق النار وسحب القوات إلى الحدود الدولية المعترف بها دون

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 717.

ابطاء". وطالبت الفقرة الثالثة من هذا القرار "بالحث على الإفراج عن أسرى الحرب واعادتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة"[1].

ث. آثار وقف اطلاق النار بين الدول المتحالفة والعراق:

على اثر المواجهة العسكرية التي اندلعت بين العراق والدول المتحالفة بتاريخ 1991/01/17، أصدر مجلس الأمن 14 قرارا يخص هذا النزاع ومنها القرار رقم 686 و687 عام 1991 بموجبها تم القضاء بضرورة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عقب وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة، وتنفيذا لذلك تسلم رئيس مكتب اللجنة الدولية في بغداد بلاغا رسميا من الحكومة العراقية يوم 03 مارس 1991 بالموافقة على الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، وبدأت عملية الإفراج وإعادة الأسرى إعتبارا من 04 مارس 1991.

ثانيا: الإفراج عن الأسرى في حالات اتفاقات الهدنة والسلام.

قبل تناول الإفراج عن الأسرى في حالات اتفاقات الهدنة والسلام، يتعين الإحاطة بمفهوم كل من مصطلحي الهدنة والسلام. ما المقصود بالهدنة؟ هي اتفاق يهدف إلى وقف الأعمال العدائية خلال الحرب بين الأطراف المتنازعة، ولكن لا ينطوي مصطلح الهدنة على معنى نهاية الحرب، وإنما فقط وقف الاقتتال لفترة زمنية محددة[2]، ويعرف "قانون الحرب البرية" للجيش الامريكي الصادر سنة 1956 "الهدنة" وما يجب أن تغطيه من مواضيع، فبحسب "قانون الحرب البرية" الهدنة هي:" توقف القتال الفعلي لفترة تتفق الدول المتحاربة عليها. أنها ليست سلاما جزئيا أو مؤقتا، أنها فقط توقف العمليات العسكرية إلى المدة التي تتفق الأطراف عليها".أما اتفاقية "السلام" فهي معاهدة يتفق بموجبها أطراف متنازعة، غاليا ما تكون حكومات، على إنهاء النزاع المسلح القائم بينها رسميا. وتختلف اتفاقية السلام عن الهدنة التي تعد بمثابة اتفاق يتعهد من خلاله الأطراف على وقف العمليات العدائية، أو هي استسلام على اثره يتم وضع السلاح. [3]

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه ، ص 718.

[2] – من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ar.www.wikipedia.org يوم 2020/05/21 على ساعة 15:31.

[3] – من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ar.www.wikipedia.org يوم 2020/05/21 على ساعة 22:31.

وتجدر الإشارة أنه في كلتا الحالتين، حالة اتفاق الهدنة أو السلام تترتب اثار، تتجلى في الافراج عن أسرى الحرب.

1. اتفاقات الهدنة:

ان المواضيع التي تكون محل اتفاقات هدنة بين الأطراف المتنازعة، تتناول بعض المسائل التي تتعلق بترتيبات على الأرض، من بينها الإنسحاب من الأراضي التي تم إحتلالها تحضيرا لإجراء لقاءات تخص إبرام اتفاقات سلام من أجل إنهاء الأعمال العدائية والاتفاق مبدئيا حول تنفيذ الأحكام القانونية الدولية الخاصة بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى اوطانهم. وقد تم تنظيم الهدنة والإجراءات القانونية التي يستوجب اتخاذها من جانب الأطراف المتنازعة في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية من المادة 36 إلى 41، ومن الاثار القانونية التي تترتب على عقد اتفاقات هذنة، الإفراج عن أسرى الحرب وإادتهم إلى أوطانهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية طبقا لنص المادة 118 من الاتفاقية الثالثة المستدل بها في مواضيع سابقة. كما كان الحال في اتفاقات الهدنة العربية الإسرائيلية الموقعة عام 1949 التي اوقفت فعلا الأعمال العدائية الفعلية بين الأطراف المتنازعة لمدة طويلة في بعض الأحيان، لكن ليست بصفة نهائية ورسمية، والأثر الآخر الذي انبثق عن هذه الإتفاقات يتمثل في الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم.[1]

2. إتفاقات السلام:

- تعتبر معاهدة الصلح أفضل وسيلة لإنهاء الحرب، لكن يجب التوكيد على أن وقف اطلاق النار، والهدنة، أو حتى المفاوضات السلمية التمهيدية لا تمثل النهاية القانونية للحرب. لذا فإن الحرب الكورية مازالت قائمة من ناحية قانونية لكن اتفاقية الهدنة المتصلة بها اوقفت القتال فقط. ولعل الشيئ ذاته ينطبق على الحرب بين العرب وإسرائيل في عام 1948 ثم في عام 1956 وفي 1997، فوقف الأعمال الحربية عن طريق إتفاقات مختلفة لا ينهي حالة الحرب من

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 723 724.

وجهة قانونية كما أن الأطراف المعنية لا تعتبر أن حالة الحرب منتهية بتوقيع الاتفاقيات الأولية أو بمواصلة المفاوضات[1].

وتجد الإشارة أن إتفاقات السام ينجم عنها تداعيات رئيسية تتجلى في إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إندلاع الأعمال العدائية بين الدول المتنازعة. فحالما يصبح نافذ مفعول المعاهدة فإن جميع الحقوق والواجبات التي كانت سائدة في زمن السلم يعود سريان مفعولها بين الأطراف في معاهدة الصلح. فالأعمال التي تعتبر قانونية في زمن الحرب تصبح غير قانونية وتستأنف العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

ويعتبر"الدكنور عبد الواحد الفار" اتفاقيات السلام، معاهدات صلح تعقد بين الأطراف المتنازعة بناء على مساع حميدة لاحدى الدول المحايدة أو لوساطتها وتنفيذ القرار من منظمة دولية أو اقليمية، تتعهد بمقتضاها الدول المتنازعة بانهاء الحرب القائمة بينهما والعودة إلى العلاقات الدبلوماسية، ويسبق اتفاق أو معاهدة السلام اما قرار وقف اطلاق النار، أو اتفاق هدنة تمهيدا للبدء في مفاوضات السلام. وتنتهي حالة الحرب عادة بين الدول المتنازعة في معظم الأحوال بعقد اتفاق سلام بينها يشمل جميع المسائل التي يهتم أطراف النزاع بتسويتها.

ولعل إحدى الآثار ذات الأهمية التي تترتب على إتفاقات السلام هي الأفراج عن جميع أسرى الحرب من قبل الأطراف المتنازعة والمعنية بمعاهدة السلام كما هو مقرر في المادة 118 من الاتفاقية الثالثة:"يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفصلية". لقد جاء هذا النص على خلفية استمرار احتجاز أسرى الحرب بعد وقف العمليات الحربية في الحرب العالمية الثانية. وكان الاتحاد السوفييتي قد رفض إعادة الأسرى الألمان ومن دول المحور اثناء الحرب العالمية الثانية إلى اوطانهم بحجة أن روسيا ليست طرفا في اتفاقيات خاصة بأسرى الحرب، هذا لو بقي الكثيرون من هؤلاء الأسرى في الاتحاد السوفيتي عدة سنين، ولم يعد عشرات الألاف من هؤلاء الأسرى إلى بلادهم. وبالنسبة للقوات اليابانية التي أسرت في منشوريا، فقد أنكر الإتحاد السوفيتي معرفته بمصير هذه القوات، وعاد عدد قليل منهم إلى اليابان بعد انتهاء الحرب بسنين[2].

[1]–جيرها ردفان غلان، المرجع السابق، ص 72.

[2]–جيردهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 98.

ومن أمثلة اتفاقات السلام التي انعقدت بين الأطراف المتنازعة التي تضمنت بنودها مسالة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم كما هو مقرر في القانون الدولي، اتفاق السلام في الفيتنام عام 1973، معاهدة السلام بين اسرائيل ومصر.

- **اتفاق السلام في الفيتنام:**

لقد تم التوقيع على معاهدة السلام بين الولايات المتحدة التي كانت تدعم القوى غير الشيوعية في جمهورية فيتنام الجنوبية، والقوى الشيوعية في شمال الفيتنام (جمهورية فيتنام الديمقراطية) المدعمة من طرف الصين والإتحاد السوفيتي، في باريس 27 جانفي 1973، على أثر عشر سنوات من النزاع المسلح ودورات فاشلة من المفاوضات، وفي اكتوبر من عام 1972 ابدت فيتنام الشمالية استعدادها لقبول وقف اطلاق النار والافراج عن أسرى الحرب والسماح للمفاوضات بأن تأخذ مجراها بين مختلف الفاعلين الفيتناميين. ونصت معاهدة السلام على وقف اطلاق النار على الثانية عشر ليلا يوم 27 جانفي 1973 بين الأطراف المتنازعة، وبمجرد سريان وقف إطلاق النار، تشرع القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة والقوات العسكرية الأخرى بالانسحاب، على أن تتم عملية الإنسحاب في غضون 60 يومن وبالتزامن مع ذلك يجب الإفراج على الأسرى الأمريكان والسماح لهم بالعودة إلى وطنهم، وتتفق الأطراف الموقعة على المعاهدة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل اعادة بقايا القتلى إلى اوطانهم[1].

الفرع الرابع: حالات أخرى لانتهاء الأسر.

ينتهي المركز القانوني للاسير اثناء أو بعد انتهاء العمليات العدائية بقطع النظر عن ارادة الدولة الحاجزة في حالتين هما: وفاة الأسير أو هروبه، كما يمكن الافراج عن الأسير بناء على اتفاق بين الأسير والدولة الحاجزة في ضوء شروط معينة وبدون موافقة دولة الاسير، كما ينتهي الأسر عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع، جرى العرف على ذلك لعدم وجود نظام تبادل الأسرى في الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب.

أولا: انتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع.

[1] – ونصت معاهدة السلام على وقف اطلاق النار على الثانية عشر ليلا يوم 27 جانفي 1973 بين الأطراف المتنازعة، وبمجرد سريان وقف إطلاق النار، تشرع القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة والقوات العسكرية الأخرى بالانسحاب، على أن تتم عملية الإنسحاب في غضون 60 يومن.....إلخ

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على نظام تبادل الأسرى، إنما جرى العرف على أن تبادل الأسرى وسيلة من وسائل انهاء الأسر، ويحصل عادة باتفاق خاص بين المتحاربين ويتفق فيه على شروط هذا التبادل، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة كجريح بجريح، وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، إنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد اكبر من رتبة اقل، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب الذين أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ولكن إذا ما ابرمت الأطراف المتحاربة اتفاقا لتبادل الأسرى، فإن هذا الاتفاق شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر، يخضع للاحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات. وتقضي المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ببقاء اثر المعاهدة بين أطرافها "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.[1]

وخير مثال على ذلك إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين، والذي تم مع بداية اتفاق تبادل الرسائل في نوفمبر 1983 بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر واسرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، والتي تضمنت إطلاق سراح قوات الاحتلال الأسرائيلي لكل المسجونين الذين احتجزتهم بجنوب لبنان ناي حوالي 4400 شخثا مقابل اطلاق سراح ستة جنود اسرائليين احتجزوا بواسطة قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس (لبنان) [2].

ثانيا: وفاة أسرى الحرب.

- تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة "أن وفاة الأسير تنهي أسره وتلتزم الدولة الحاجزة بالاسراع باتخاذ الاجراءات اللازمة لسفره، ولكنها ملزمة قبل وفاته بتدوين وصايا وفق قوانين بلده، وترسل الوصايا بناء على طلب الأسير أثناء حياته، وبعد وفاته إلى الدولة الحامية التي ترسلها لذويه مع ارسال نسخته منها إلى الوكالة المركزية للاسرى، وتعد الدولة الحاجزة شهادة وفاة الأسير حسب الاتفاقية، تسجل فيها كافة البيانات الخاصة بالشخص الأسير المتوفى وسبب ظروف

[1] – صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002، ص 108 109.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 137.

الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وكيفية حفظ أدواته الشخصية وتفصيلات كاملة عن وفاته ويصدق عليها ضابط مسؤول[1]. ووفقا لأحكام الاتفاقية الثالثة يجب توافر بعض الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوق الأسير المتوفي وأسرته والخاصة بتدوين وتحويل وصايا الأسرى، وتحرير شهادات وفاة الأسرى، وترتيبات الدفن وتنظيم مقابر الأسرى.

1. تدوين وتحويل وصايا الأسرى.

عرضت إتفاقية جنيف الثالثة من خلال المادة المتعلقة بتدوين وتحويل وصايا الأسرى التي تمثل كلمة الأسير الاخيرة المعبرة عن مشيئته ورغبته فيها بعد الموت، حيث تقرر بأن تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لاحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات[2]. وتنص المادة 77 من هذه الاتفاقية على أن "تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات لتحويل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب، أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب". [3]

2. الشهادات والبلاغات عن وفاة أسرى الحرب

- شهدت الحرب العالمية الثانية تباين في التدابير والاجراءات المتخذة من جانب الدول المتنازعة فيما يتعلق بتحويل واعداد شهادات الوفاة، وفي المانيا مثلا استقر العمل على اعداد قوائم تعد بمثابة شهادات وفاة جماعية للمتوفين يتم توقيعها ووضع الختم عليها مع مذكرة تفيد بأن المعلومات المتضمنة بالوثيقة تستند إلى تقارير صادرة من مصالح مختصة تابعة للسلطات العسكرية، مما يضفي عليها طابعا رسميا.

اما في بريطانيا فيتم اعداد شهادة الوفاة من قبل السلطات المدنية المختصة، ويتم تحويلها بانتظام، وتجدر الإشارة أنه خلال الحرب العالمية الثانية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 132.

[2] – نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 178.

[3] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 748-749.

بتقديم اقتراح للاطراف المتحاربة يقضي باستعمال صياغة موحدة بين الدول، وقد لقي قبولا لدى بعض الدول.[1]

ويجب أن تبين شهادات الوفاة أو القوائم اسماء المتوفين ومعلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الاتفاقية، ومكان الوفاة وتاريخ الوفاة، وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخ الدفن، وجميع المعلومات الضرورية لتحديد قبر الأسير المتوفى. وفي حالة حرق الجثة يجب ادراج اسباب حرق الجثة لتبيان ما أن كان ذلك لاسباب صحية أو دينية أو بناء على رغبة المتوفى، وذلك وفقا للجملة الثالثة من الفقرة 05 من المادة 120 من الاتفاقية الثالثة.

ثالثا: ترتيبات الدفن وتنظيم مقابر أسرى الحرب

تنص الفقرة الرابعة من المادة 120 من الاتفاقية الثالثة على أن "يدفن أسرى الحرب المتوفين في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعى فيها ظروف قهرية باستخدام مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك اسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته، وفي حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الاسباب التي دعت اليه في شهادة الوفاة.

لكي يمكن الاستدلال دائما على المقابر، يجب أن تسهل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة المقابر التي تنشئها الدولة الحاجزة، وفي حالة عدم إحترام الدولة الحاجزة لهذه الترتيبات تكون قد اخلت بالتزاماتها الدولية.

أ. ترتيبات الدفن:

- تتم مراسيم الدفن تحت إشراف السلطات الرسمية وتتأكد من أن الدفن قد تم وفقا للاحترام المطلوب، وطبقا لما تقتضيه تعاليم الأسرى الدينية وشعائرهم عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 120 من الاتفاقية الثالثة التي تقضي بأنه "يتعين على السطات الحاجزة التأكد من أن

[1] من المادة 120 من الاتفاقية الثالثة على أن "يدفن أسرى الحرب المتوفين في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعى فيها ظروف قهرية باستخدام مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك اسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته، وفي حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الاسباب التي دعت اليه في شهادة الوفاة"

أسرى الحرب الذين توفو في الأسر قد دفنوا باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم وان مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الإستدلال عليها في أي وقت.

وكلما أمكن يدفن الأسرى المتوفين الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد، تشبه هذه الفقرة مثيلتها الفقرة الثالثة من المادة 17 من الاتفاقية الأولى، وإن كانت هذه الأخيرة أكثر تفصيلا وتغطي جوانب الموضوع، وهو ما يجب أن تكون عليه الفقرة على تفاصيل تتعلق بالدفن ومراقبة الشعائ الدينية للمتوفى واحترام القبر، وتجميع مدافن الأسرى ذوي الجنسية الواحدة. [1]

ب.تنظيم مقابر الأسرى:

- باستقراء الفقرة الخامسة من المادة 120 من الاتفاقية الثالثة، بجلاء حرص من اعدوا الاتفاقية الثالثة على شمول الاحكام الخاصة بتنظيم مقابر أسرى الحرب بضمانات تتعلق بأسلوب دفن الأسرى في قبور فردية وتحديد كيفية تسجيل القبر وللمحافظة عليها، وهذا ما تقتضي به الفقة الخامسة من المادة 120 "يدفن أسرى الحرب في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية، استخدام مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك اسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى أو بناء على رغبته"[2]، على خلاف المادة 17 من الاتفاقية الأولى، تلتزم الدولة الحاجزة بمنظور الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بدفن الأسرى في مقابر فردية، ويتعلق الأمر بحالة الدفن وليس الحرق، ففي حالة الحرق بناء على الشروط المنوه بها سابقا يجوز استعمال المقابر الجماعية، ويتعين في حالة مراجعة الاتفاقية الثالثة توسيع انطباق الحكم الذي يتعلق بحالة الدفن على حالة حرق الجثث، ومن ثم التقيد باستعمال المقابر الفردين في كلتا الحالتينن وتلتزم الدولة الحاجزة بانشاء هيئة تعنى بتسجيل القبور وذلك لغرض ضمان تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 120، ويتم تنظيم هذا الأمر بمجرد بدا العمليات العدائية. وتجدر الإشارة أن اتفاقية جنيف عام 1929 من

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 756-757.

[2]- نفس المرجع، ص 758.

خلال الفقرة السادسة من المادة الرابعة مضت على انشاء هذه الخدمات بغرض اعداد قوائم متجددة للقبور ووضع علامات واضحة عليها وصيانتها وتجميعها.

ثالثا: هروب الاسير

ان الأسر في حالة الحرب يبدا منذ وقوع الأسير في قبضة العدو، وينتهي بمغادرة الأسير الاراضي التي تقع تحت سيطرة القوة الحاجزة، بالافراج عنه وإعادته إلى وطنه أثناء جريان العمليات العدائية أو بتخلية سبيله وإعادته إلى وطنه بمجرد إنتهاء الأعمال العدائية.

كما تنتهي حالة الأسير على أثر هروب ناجح يقوم به الأسير، بحيث يوفق بالإلتحاق بالقوات المسلحة التي يتبعها أو بقوات حليفة.

فقد أغفلت اتفاقية جنيف لعام 1929 النص على حق الدولة الحاجزة في استخدام القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب وتركت التقدير والنظر للدولة الحاجزة[1]. أما اتفاقية جنيف الثالثة فلا تعتبر فعل الهروب عملا ينطوي على انتهاك لاحكام القانون الدولي، لكنها أقرت للدولة الحاجزة حرية التقدير واتخاذ ما يلوم من تدابير واحتياطات لمنع الأسير من الهروب، وتوقيع عقوبة عليه بعد فشل محاولته وعدم تقرير أية عقوبة عند نجاح هروبه وان وقه في الأسر مرة أخرى.

ولقد اوضحت الاتفاقية الثالثة مفهوم الهروب الناجح حيث جاء في المادة 91 منها "يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا في الحالات التالية:

1. إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.
2. إذا غادر الاراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة.
3. إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

- وإذا تحققت حالة الهروب الناجح بتوافر إحدى الحالات السابقة إنتهى الأسر بالنسبة للاسير الهارب، وتنتهي بالتالي صلته بالدولة الحاجزة حتى ولو وقع في أسرها في حالة حمل السلاح للمرة الثانية إلى جانب القوات المسلحة التي يتبعها. وفي حالة أسره مرة ثانية بعد هروبه الناجح بالمفهوم المشار اليه اعلاه، تلتزم الدولة الحاجزة بعدم معاقبته جزائيا طبقا لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 91 من الإتفاقية الثالثة "أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم

[1] رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 125-1263.

هذا المادة ويقعون في الأسر لا يتعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق"[1]. تشير هذه الفقرة إلى عدم توقيع العقوبة على الأسير على خلفية هروبه الناجح في حالة وقوعه في الأسر ثانية، وإنما يجوز اخضاعه لتدابير تأديبية فقط، أو وضعه تحت المراقبة الخاصة.

رابعا: الافراج عن الأسرى بناء على تعهد.

الافراج عن الأسرى بناء على تعهد فصل مالوف كثيرا ما تكرر في الممارسات الدولية، وصورته أن تقوم الدولة بإخلاء سبيل الأسير في أي وقت، سواء بعد توقف العمليات الحربية أو قبل ذلك شريطة أن يوقع الأسير على تعهد كتابي أو يعطي كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى، وقد خلت اتفاقية جنيف لعام 1929 من النص على مثل هذا الحكم على الرغم من أن لائحة الحرب البرية قد نصت على القواعد الخاصة باطلاق سراح الأسير بعد اعطاء تعهد في عدد من المواد[2]، وقد تناولت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة تنظيم هذه الحالة، إلا أن ما يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن شرحا كافيا لها، من ذلك أنها ذكرت انواع الافراج بناء على تعهد والمتمثل في الافراج الجزئي والكلي والافراج بناء على اسباب صحيحة لكنها لم تعطي تفاصيل دقيقة لها بالمقارنة مع حالات الانتهاء الأخرى. ويشتمل الإفراج بناء على تعهد على شروط معينة تناولتها الاتفاقية الثالثة هي في حقيقتها مجموعة من الضمانات للأسرى الذين أرادوا أن يفرج عنهم وقف هذا النمط تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون قانون دولة الأسير يسمح له باعطاء ذلك التعهد، فإذا ما أعطى الأسير تعهدا، وكان قانون دولته يحظر ذلك اعتبر التعهد باطلا، ويفترض مبدئيا على أسير الحرب العلم بقوانين دولته ونظمها إذا ما كانت تسمح بتعهد أم لا، إلا أنه قد يحدث أن لا يكون الأسير على علم بها لاعلانها بعد وقوعه في الأسر، ومن هنا على طرفي النزاع ابلاغ الطرف المعادي بقوانينه ونظمه المتعلقة بهذا الموضوع.

2. لا يجوز بأي حال من الأحوال للدولة ارغام الأسير على قبول اطلاق صراحه في مقابل ذلك الوعد أو التعهد.

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 776.

[2]– عبد الواحد محمود يوسف الفار، المرجع السابق،ص ص 356-357.

3. إذا ما أعطى الأسير التعهد أو الوعد في حال ما إذا كان قانون دولته يبيح ذلك، فإنه يلتزم بذلك ولا يعود لحمل السلاح ضد الدولة التي افرجت عنه، في مقابل ذلك لا يجوز لدولته أن تلزمه بأي عمل مع وعده أو تعهده[1].

أما من حيث صياغة التعهد، فلم تتطرق المادة 21 لعبارة التعهد أو مضمونه وعليه فإن الامر متروك للدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد، هذا وإن جرى العرف على أن التعهد يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من قبل الاسير[2].

[1]– الفقرتان 02، 03 من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني :

آليات تنفيذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب

رغم نجاح المجتمع الدولي الجزائري في إقرار مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تعني بحماية أسرى الحرب ابتداء من وقوعهم في قبضة العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم وفقا للنصوص القانونية ذات الصلة ،فإن الحقوق والحماية التي تكفل لأسرى الحرب بموجب القانون الدولي تبقى متجردة من كل قيمة وفعالية ما لم تتعزز بنظام قانوني فعال يضمن تطبيقها ،لأن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام غالبا، وعليه فإن المفضلة لم تعد تنحصر في التنظيم الدولي المتعلق بحماية اسري الحرب ،بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير ،إذ تتعلق بوضع هذه القواعد التنفيذ.

فالملاحظ لما يجري على وقع النزاعات المسلحة وما يحدث من انتهاكات لحقوق الأسرى ،يلحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ،ظلت ولا تزال في الغالب حبيسة النصوص الإتفاقية بالرغم من كونها لا تشكل سوى الحد الأدنى من مقتضات الإنسانية ،وإن تنامت شيئا فشيئا في ظل اتفاقية جنيف الثالثة ،بكل اختصار فغن الأزمة لم تعد أزمة نصوص بقدر ما هي أزمة تنفيذ.

ولما كان الأمر كذلك وجدنا أن نتعرض أولا إلى الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب ثم نتناول بعد ذلك الآليات الدولية كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول:الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

لاشك أن الأنظمة القانونية تبقى دون قيمة إذا لم توضع قواعدها حيز النفاذ، ونظرا إلى أهداف وغايات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ولاهاي الخاصة بحماية أسرى الحرب والمتمثلة في درء المعاناة والأذى عن الضحايا خلال النزاعات المسلحة، فإن تنفيذه يشكل ضرورة ملحة ولامناص منها، ويتعين التأكيد أن خرق قواعده يفضي حتما حدوث ويلات يذهب ضحيتها فئات من الأفراد لا حول لهم ولا قوة لهم، تبعا لذلك ينبغي إيجاد مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وضمان مراعاة أحكامه بشكل أفضل، ومن هذه التدابير الآليات ذات الطابع الداخلي.

ويقصد بالآليات الداخلية مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر ضرورة إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب، وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح، ولما كان انتهاك أحكام هذا القانون يفضي إلى أضرار لا تعوض، ويتعذر تداركها وإصلاحها فإن حث الدول على اتخاذها دون وقوع المخالفات في كثير من الأحيان، فإنه في هذه الحالة يقع على الدول الإلتزام بقمع ما يقترف من انتهاكات.[1]

ونلفت الانتباه بأن هذه الدراسة معنية بتناول الإجراءات والتدابير (الآليات) التي يستوجب إتخاذها وإكمالها من أجل كافة تطبيق واحترام القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب، وعليه فإن دراستنا سوى نتفرع إلى مطلبين على النحو الأتي:

- المطلب الأول: مساهمة الآليات الوقائية الوطنية في تنفيذ أحكام الحماية.
- المطلب الثاني: الآليات الردعية للمساءلة عن انتهاك الحماية المقررة لأسرى الحرب.

1 – رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث لنيل دكتوراه دولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 307.

المطلب الأول :مساهمة الآليات الوقائية الوطنية في تنفيذ أحكام الحماية.

لفترة ليست بقصيرة، ظل القانون الدولي الإنساني قانونا علاجيا فيما يخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث لم تأخذ التدابير القانونية المتعلقة بمنع حدوث انتهاكات لقواعده، العناية التي تتحقق من أجل توفير المعاناة على ضحايا الحرب. وهذا ما كانت تسعى إليه جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية مشوارها العلمي، بحيث أكد الجنرال "ديفور في كلمته الافتتاحية لمؤتمر جنيف لعام 1963 على أن المؤسسة سوف تسعى للحد من عواقب الحروب بدلا من الاستمرار في التوهم أنه في الإمكان إلغاؤها.

لكن بانتهاء الحرب الباردة وبروز توجهات دولية جديدة لأعضاء المجتمع الدولي، طفت إلى السطح فكرة إيجاد وإعمال تدابير وقائية تهدف إلى الحيلولة دون نشوب نزاعات مسلحة أو على الأقل تأمين عدم تعريض غير المقاتلين إلى التداعيات المأساوية للنزاعات المسلحة. وهذا ما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة للدكتور "بطرس غالي" في مفكرة السلم حيث عبر عن أمله في إعداد مجموعة من الوسائل الوقائية للرد على تحديات النزاعات التي اندلعت في فترة الحرب الباردة. كما أن هذه التدابير لم تغب عن مجلس الأمن الذي كلف في بيانه المؤرخ في 31 جانفي 1992 (s/23500) الأمين العام للأمم المتحدة بإعطاء الأولية للأنشطة الوقائية وأنشطة صنع السلام.

وتتجلى الآليات الوقائية التي يتعين على الدولة اعتمادها على صعيد الوطني لكفالة تطبيق واحترام القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع احترام وحماية حقوق أسرى الحرب، الإلتزام بنشر القواعد القانونية الخاصة بحماية الأسرى لغرض تطبيقها في واقع الأمر. وأخيرا المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي الإنساني الذي يعنى بحقوق أسرى الحرب.

الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب يعد بمثابة خطوة أولى في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، على الأقل من الناحية النظرية، ويرجع ذلك لاعتبار الاتفاقيات بالمعنى الواسع، المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية، وتلزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام تلك الاتفاقيات عملا بقاعدة أن المتعاقد عبد لتعاقده، والمبدأ الذي يقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين ويعتبر هذا المبدأ قاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي، بل حتى في الأنظمة القانونية الوطنية، ويترتب عنه أن احترام الاتفاقيات امرأ يعلو على أرادة الدول المتعاقدة. وبناء على ذلك، يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 واتفاقيات جنيف لعام 1929 وعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات، وان تقوم بتطبيق وتنفيذ أحكامها قبل وقوع المخالفات والانتهاكات (في وقت السلم)، وفي حالة وقوع اشتباك مسلح بينهما وبين طرف آخر، فإن هي تصرفت فيلا القيام بهذه الالتزامات كان عليها أن تتحمل تبعات المسؤوليات الدولية.

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد المقررة لحماية حقوق أسرى الحرب يمكن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالأسرى، فإنما هي تكون قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين قد تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول[1].

[1]- المادة 01 من اتفاقيات جنيف لعام 1949، "تتعهد الأطراف السامية أن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

[2]- المادة 01 من البروتوكول الإضافي لعام 1977:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الحق في جميع الأحوال".

ولذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني، ويعتبر هذا واجبا مؤكدا يدخل في إطار المسؤولية التي تتحملها الدولة عند الإخلال بالتزاماتها الاتفاقية[1].

ولهذا عندما تعمد الدولة إلى خرق التزاماتها القانونية تكون مسؤولة أمام القانون حيث تعتبر المسؤولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدنة، لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكا لإحكام ذلك القانون، ولقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على مسؤولية الدول عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي

إن انضمام الدول إلى اتفاقات الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب، يجعلها تتقيد بحيث تضطر إلى الالتزام بأحكامها وهو ما تقضي به، علاوة على ما سبق ذكره: المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:" تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول".

وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا "اللحق" البروتوكول، وتشرف على تنفيذها.

وحيث أن الحال كذلك، يعد موضوع انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب من الأهمية بمكان من أجل تحمل الآثار المترتبة، سواء بين الدول التي عقدتها أو بالنسبة للغير، أي الدول غير الأطراف في المعاهدة وتتمثل هذه الآثار في الالتزامات التعاقدية التي يتعين على الأطراف القيام بها، ذلك أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية[2]

-وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى الالتزامات التي تنشأ من جراء الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الأسرى فيما بين الدول، والتي من شأنها إلزام الدول بتطبيق وتنفيذ أحكامها

[1] المعاهدات الشارعة هي تلك المنشئة للقانون، ويقصد بها تلك التي يكون الهدف من ابرامها تنظيم العلاقات بين الأطراف من خلال وضع قواعد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد على عكس المعاهدات العقدية التي يكون الهدف من إبرامها هو تنظيم العلاقة بين إطرافها بشكل شخصي. والمعاهدة الشارعة عادة ما تبرم في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي. [1]

[2]– المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966.

المتعلقة بكفالة احترام حقوق الأسرى وتوفير الحماية لهم طبقا لما تضمنته المعاهدات الدولية ذات الصلة فإن هذه الآثار تطال كذلك الدول غير الأطراف فيها، تبعا لكون هذا النوع من الاتفاقيات يندرج ضمن مفهوم المعاهدات الشارعة العامة*، التي تنظم أوضاعا دائمية في المجتمع الدولي لا تقتصر أثارها على الأطراف الموقعة، بل تنتقل إلى الغير، نظرا لكون المبادئ القانونية التي تشتمل عليها تشكل مبادئ عامة تهم الجميع وتؤمن أوضاع الاستقرار الدائمية إضافة إلى كون مثل هذه المبادئ تصبح بنفس الوقت من مبادئ العرف الدولي بالنسبة لغير الأطراف[1]، وهو ما ينسجي على الاتفاقيات الخاصة بالأسرى.

كما يتعين لفت الانتباه إلى الطابع العرفي للاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب مما يجعلها ملزمة لجميع الدول بموجب ما تنشأ من سلوكيات لدى الدول تواتر عليها الاستعمال وتكرر، بحيث اكتسبت معاملة الدول إزاء أسرى الحرب قبول واستحسان لديها، مما جعل الدول تعتقد أنها ملزمة بالقيام بمثل هذه التصرفات المادية نظرا لأنها أصبحت تنال الاعتراف والاحترام من أغلبية الدول التي تسير باتجاه التمسك بها خلال علاقاتها الدولية، حيث أصبحت المعاملات التي يحظى بها أسرى الحرب من وجوب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات والمحافظة على شخص أسير وكرامته وعدم الاعتداء على حياته والمساس بسلامته البدنية ومحاكمته محاكمة عادلة وتمتعه بالمتطلبات اللازمة في داخل المعسكرات وحقه في المأوى والإعاشة والرعاية الطبية والترفيه والتعليم تشكل العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال[2].

وعلى هذا الأساس ولأهمية العرب الدولي، فقد اعتبر من ضمن المصادر الأصلية للقانون الدولي وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطابع العرفي لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لاسيما الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب، في رأيها الاستشاري بخصوص شرعية استخدام أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية. وقد قال القاضي ويرا منتري بهذا الخصوص "إن القانون

[1]– صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق،ص 66.

[2]– المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الدولي الإنساني والعرف مرتبطان منذ أمد بعيد، انصهرا معا في عدة حضارات ويمثلان جهد الضمير الإنساني الذي تم بذله من أجل التخفيف من القساوة والمعاناة التي تنتج جراء الحروب.

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الخصوص، هل الطابع العرفي للاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب يغني عن الانضمام إليها؟

لا جدال في أن الانضمام يعد مسألة جوهرية وآلية تسهم بمعية آليات أخرى في كفالة واحترام وتطبيق القواعد المقررة لأسرى الحرب، كون أن بعض الدول تشكك أحيانا في الطابع العرفي لبعض الاتفاقيات.

فالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من الأهمية بمكان، لاسيما الاتفاقية الثالثة لعام 1949 التي تنص على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وتكون ملزمة بالنسبة للمنضمين إليها ستة (6) أشهر بعد إيداع صك التصديق، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 138، وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه.

وتجدر الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دورا هاما في حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بأسرى الحرب من أجل ضمان احترام حماية حقوق هؤلاء الأسرى ماديا ومعنويا وقضائيا، وتأمين معاملة انسانية لهم، ومن المهم أن نشير إلى التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949، بما فيها الاتفاقية الثالثة. وقد أعرب الخبراء الحكوميون العرب في اجتماع لهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني بمدينة "الرباط بالمملكة المغربية". خلال الفترة ما بين 5-8 فيفري 2008 عن أملهم في أن يتحقق أيضا الانضمام العالمي إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وناشدوا جميع الدول النظر في الانضمام إلى هذه المعاهدات خاصة التي لم تصبح بعد طرف فيها. [1]

وختاما يمكن القول أنه بالرغم من أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بأسرى الحرب، فإنه لا يعدو ذلك إلا أن يكون خطوة أولى أن تتلوه خطوات أخرى لتتحول أحكامها

[1] – خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي. www.icrc.org بتاريخ يوم 2020/05/04 على ساعة 11:20.

وقواعدها إلى ممارسة ملموسة وواقعة، ولا يتأتى ذلك إلا باعتماد الدول التدابير التشريعية والتنظيمية والعلمية اللازمة لإدراج قواعد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب في النظام القانوني الوطني والممارسات الوطنية، وهذا ما سنحاول تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مواءمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية.

لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب، ونحد بذلك من انتهاك قواعدها وأحكامها، يتعين إدماج هذه الأخيرة ضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات، وبصفة خاصة ضمن القانون الجزائري والإداري ولوائح تنظيم الشرطة، بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، ذلك أن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا أدخلت قواعده ضمن النظام القانوني الوطني. [1]

والواقع فإن الدول ملزمة بتطبيق مضمون الاتفاقيات استنادا إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومبدأ عدم تناقض المعاهدات الدولية المصادق عليها والتشريعات الوطنية، كما أن الدول لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها، كل ما في الأمر أن إدماج النصوص الاتفاقية في التشريع الداخلي سوف يساهم بشكل أفضل في تحسين تنفيذها، كما أن إدخالها ضمن النظام القانوني الداخلي يساهم في توسيع معرفتها من قبل الأوساط المختلفة، كما أن هذا الإدخال ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم لأن الدولة لا تستطيع تنفيذها إلا إذا أدخلت ضمن القانون الجنائي الداخلي وذلك تطبيقا لشريعة التجريم والعقاب. [2]

وبناء على ما تقدم، نرى من الهم استعراض أسلوب المواءمة بين القانون الدولي الإنساني بما فيها الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب والقوانين الداخلية كمرحلة أولى، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الجهود المبذولة من جانب الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية جنيف

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 315.

[2]– رقية عواشرية، نفس المرجع، ص 316.

الثالثة التي تعتبر آخر اتفاقية تخص أسرى الحرب، وأخيرا جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد.

أولا: أسلوب مواءمة الاتفاقيات الدولية مع القانون الوطني

إن أسلوب مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية أسرى الحرب يختلف باختلاف ما إذا كان مصدر القواعد عرفي أو اتفاقي، استنادا لذلك سوف نتناول طريقة استقبال القواعد العرفية في النظام القانوني الداخلي، ثم ندرس استقبال القواعد القانونية الاتفاقية.

1.طريقة استقبال القواعد العرفية في النظام القانوني الداخلي:

يعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وبالتبعية المصدر الرسمي الثاني للقانون الدولي الإنساني. والمعروف أن القواعد العرفية تطبق في معظم الدول بصورة مباشرة دون الحاجة إلى اتخاذ تدابير شريطة عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة ولقانونها الأساسي. ولقد اعتمد فريق الخبراء الحكوميون من أجل حماية ضحايا الحرب، الذي اجتمع في جنيف في جانفي عام 1995 مجموعة من التوصيات تستهدف تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لاسيما عن طريق اتخاذ تدابير وقائية من شأنها تأمين معرفة أحسن وتطبيق فعال و أفضل للقانون الدولي الإنساني. ودعت التوصية الثانية للفريق الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاستعانة بخبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وكذلك استشارة خبراء الحكومات والمنظمات الدولية، بغرض إعداد تقرير حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإرسال هذا التقرير إلى الدول والهيئات الدولية والمختصة.

2.طريقة استقبال القواعد الاتفاقية في النظام القانوني الوطني:

بخلاف القواعد العرفية، فإن القواعد الاتفاقية تثير إشكالية فيما يتعلق بتطبيقها على المستوى الداخلي، وذلك لأن الدول تختلف في أسلوب استقبالها لقواعد القانون الدولي، وذلك على حسب رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي الداخلي، فلابد إذا من تسوية هذه المسألة بما

يتفق ونظام القانون الوطني لكل دولة. ولتحديد وضع القانون الدولي بالنسبة للقانون الداخلي ثمة حلول كثيرة يمكن الأخذ بها: فأما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين مختلفين (ازدواجية القانون)، وأما أن يكون كل منها مشتقا من الآخر، استنادا إلى مفهوم موحد للقانون (وحدة القانون)، وأخيرا يمكن أن توجد نظم مختلفة. والواقع أن هذا النموذج الأخير هو الذي اختارته غالبية الدساتير العصرية الحديثة وهو ما يطلق عليه تعبير "تحويل" أو"إدراج" مواثيق دولية قابلة للاحتجاج بها بالنسبة للأفراد. [1]

في هذا السياق تنص المادة 132 من الدستور الجزائر المعدل عام 1996 [2]على أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". مما يدل على أن الدستور الجزائري يأخذ بفكرة أحادية.

يتلخص مفهوم الأحادية في أن القانون الأساسي للجزائر ينظر إلى القانون الدولي والقانون الداخلي على أساس إنهما يشكلان وحدة متكاملة.

وفي ضوء نص المادة 132 المشار إليها آنفا تصبح الاتفاقيات الدولية جزءا من النظام القانوني الوطني الساري العمل به دون حاجة إلى إصدار أي أحكام تتعلق بحماية أسرى الحرب، فتصبح قابلة للتنفيذ من دون حاجة إلى اتخاذ تدابير"التحويل" أو"الادماج" ضمن القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها ونرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن المعاهدات التي تتعلق بالصلح والتجارة والملاحة وجميع أنواع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على المستوى الوطني) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4 ، القاهرة ، مصر ، 2010، ص 535. و شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 297.

2 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بـ :
– القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
– القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

في الميزانية، توجب موافقة الشعب. وعليه فإن المعاهدات لا تصبح جزء من النظام القانوني المصري إلا بعد إدخالها بإتباع الإجراءات المذكورة في النص السابق، وهي الإبرام والتصديق والنشر، وهذا هو منطق نظرية ثنائية القانون بحسب ما يرى جانب من الفقه المصري. [1]

فالإبرام يحصل بعد الانتهاء من مرحلة تحرير المعاهدة والتوقع على نسخها جميعا عن طريق ممثلي الدول، أما التصديق فيتحقق وفقا لما يقضي به دستور كل دولة، حيث يمكن تصديق المعاهدة من قبل رئيس الدولة، أومن قبل الاثنين معا، وأخيرا النشر يدرج أحكام المعاهدة ضمن النظام القانوني الوطني للدولة.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى ملاحظة غاية في الأهمية تتعلق بموضوع الجرائم الدولية، حيث تستدعي طبيعة القانون الجنائي إدخال أحكامها في القوانين الجنائية للدول طبقا لقاعدة شرعية التجريم والعقاب. ولقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى هذه الخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي بوضوح بقولها أن " القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وله أهدافه الذاتية التي ترمي من وراء توقيع العقاب إلى الدفاع عن امن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها، وعلى المحكمة عند تطبيق العقوبة على جريمة منصوص عليها وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي، ومراعات أحكامه التي خاطب بها المشرع القضائي الجنائي، فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعده ومبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية. [2]

ثانيا: جهود الدول في مجال المواءمة.

إن انضمام الدول إلى المواثيق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على العموم والاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب خصوصا ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدا الدول بعدها في تطبيق أحكامها، بحيث يكتمل هذا البيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وكان هذا هو

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 320.

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 321.

المقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وكذلك المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بأن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها.

ولقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدما نحو مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الالتزامات المترتبة على إبرامها للاتفاقيات ومنها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وذلك باتخاذ تدابير من شأنها إدراج أحكام الاتفاقيات ضمن ترسانتها القانونية الوطنية.

وعلى الصعيد العرب، وعلى اثر انعقاد المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور 50 عاما على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي شاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر الذي شارك في أعماله العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية إعلان، سمي بإعلان القاهرة، دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على الأصعدة الوطنية. [1]

كما أوصى المشاركون بضرورة مراجعة الدول العربية لتشريعاتها الوطنية النافذة بحيث تتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها، ودعوا الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات الجنائية اللازمة الخاصة بقمع جرائم الحرب.

وتعد اليمن إحدى الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وقد قامت اليمن بإدماج جرائم الحرب ضمن القانون

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 297.

الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في جويلية 1998 بشأن الجرائم والعقوبات، حيث تضمن فصلا كاملا عن جرائم الحرب، كما نص صراحة على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم، فعلي سبيل المثال تنص المادة 20 من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص أقدم على سلب أسير أو ميت أو جريح أو مريض مع إلزامه برد ما سلب لو قيمته".[1]

كذلك يقضي هذا القانون في مادته 26 بأن :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات الملحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها. وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

1.قتل الأسرى أو المدنيين.

2.تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث ألام شديدة بهم أو إخضاعم لأي تجارب علمية.

3.تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة. [2]

وتقوم ليبيا بجهود في مجال المواءمة، وقد كانت البداية بإصدار مرسوم اللجنة الشعبية العامة رقم 253 لعام 2005 من أجل إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي تم اعتمادها في 18 ديسمبر 2005.

ومن بين المهام المنوطة باللجنة بموجب المرسوم، تحديد استراتيجيات وبرامج لغرض تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني وتقديم اقتراحات من أجل مواءمة التشريعات الداخلية مع

[1]– رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 322.

[2]– قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 21 الصادر 98/07/25ن المادة 21 الفقرات (1،2،3).

مقتضيات القانون الدولي الإنساني بما فيها الاتفاقية الثالثة لعام 1949م كما يناط باللجنة مراقبة وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني واقتراح الحلول الملائمة.

وقد اقتفت تونس خطى ليبيا بإصدار مرسوم رقم 1051-2006 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي تم إخراجها إلى الوجود في 20 افريل 2006، باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان، ومن أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق اللجنة إعداد توصيات لغرض مواءمة التشريع الوطني مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني ورسم ووضع موضع التنفيذ إستراتيجية وطنية بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية.

أما الولايات المتحدة، فمن خلال قانون معاملة المحتجزين لعام تحظر المعاملة اللاإنسانية ضد أسرى الحرب.

كما يحرم هذا القانون أية معاملة قاسية وإحاطة بالكرامة ضد الأشخاص المحتجزين والذين يقعون تحت السيطرة الفعلية لحكومة الولايات المتحدة، فضلا عن حظر إخضاعهم للعقاب

كذلك نص القانون المشار إليه إلى ضرورة تحديد المركز القانوني للمقاتل الذي يقع في قبضة الولايات المتحدة عن طريق المحاكم التي تنشئها وزارة الدفاع الأمريكية.

". حيث أنه في خضم تحديد الأشخاص الذين يستفيدون من المركز القانوني لأسرى الحرب، تم نقل وبضفة حرفية نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، بالإضافة إلى ما تقدمن احتوى هذا الكتيب على نصوص المواد 13، 14، 15، 16، 18، 19 و33 المتضمنة أصلا بالاتفاقية الثالثة لعام 1949[1] .

ثالثا: جهود اللجنة الدولي للصليب الأحمر في مجال المواءمة.

لا شك أن الدول بما لها من سيادة على شؤونها هي المعنية الأولى بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتكونة أساس من اتفاقيات جنيف، وبانضمامها إليها، ترتبت التزامات على

[1] - نصوص المواد 13، 14، 15، 16، 18، 19 و33 المتضمنة أصلا بالاتفاقية الثالثة لعام 1949.

عاتقها، يتعين مراعاتها، لكن هل يعني أن الدول تركت لوحدها في مجال مواءمة تشريعاتها مع القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة؟

من الواضح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت ولا تزال تلعب دورا أساسيا في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بوجه عام واتفاقية جنيف الثالثة بوجه خاص، وذلك بموجب ما تنص عليه صكوك القانون الدولي الإنسانين لاسيما اتفاقيات جنيف التي توكل إلى اللجنة مهاما محددة من جانب وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر، ومن مبادرات اللجنة العديدة، تلك التي تتعلق بمساعدة الدول في مجال الموائمة تمهيدا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بعد إدراجه في منظومات الدول القانونية.

وفي هذا السياق، يتعين التذكير بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها، وذلك سعيا منها لتعزيز دعمها للدول في ميدان مواءمة قوانينها الداخلية بالقانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف للشروع في تنفيذ اتفاقيات جنيف على الأصعدة الوطنية، وتعمل هذه المصالح (الخدمات الاستشارية) بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع المؤسسات الحكومية والأكاديمية من أجل غايات تتعلق بوضع قواعد اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ.

إن اللجنة الدولية من خلال قسم الخدمات الاستشارية تسعى إلى تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسر تطبيقها الفعلي، وهكذا يدعم قسم الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساعدة كما نقدم العون الفني سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف، وفي كل الأحوال، تعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات، مع مراعاة احتياجاتها للنوعية من جهة ونظمها السياسية من جهة أخرى. [1]

وقد أنشئت هذه البنية الهيكلية (الخدمات الاستشارية) في بداية عام 1996، ومنذ إنشائها وهي تعطي الأولوية لبعض المواضيع تأتي في مقدمتها قمع لجرائم الحرب وغيرها وانتهاكات

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 296.

القانون الدولي الإنساني عن طريق تعزيز اعتماد الدول جميعها التشريعات الوطنية وحثها على ذلك بغية مواءمة نظامها القانوني الجنائي مع القانون الدولي الجنائي من أجل التطبيق الفعلي لغرض توقيع الجزاء على مستحقيه بما في ذلك مقترفي الجرائم التي تمس بحقوق أسرى الحرب.

وقد أفضت الجهود المبذولة من قبل قسم الخدمات الاستشارية إلى نتائج مشجعة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، إذ بادرت 16 دولة إلى تعديل أو إدراج جرائم الحرب ضمن تشريعاتها الوطنية. [1]

في ضوء ما تقدم الإشارة إليه، يتعين التذكير بأن مواءمة الأنظمة القانونية الوطنية مع قواعد اتفاقية جنيف الثالثة، لاسيما تلك التي يشكل انتهاكا جرائم حرب أو مخالفات جسيمة، يشكل إجراء ضروري وحتمي من أجل إنشاء منظومة قانونية داخلية تردع مرتكبي الجرائم التي تعترف ضد أسرى الحرب، وبالنتيجة يتحقق تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين لدى الدولة الحاجزة كاسري حرب، وبالمحصلة النهائية نكون قد استرجعنا هيبة القانون الدولي والمبتغى من إبرام الاتفاقيات الذي ينحصر أساسا في الالتزام بقواعدها بحسن نية.

الفرع الثالث: أعمال وتنفيذ قواعد الحماية عن طريق النشر.

من الثابت أن جميع الأنظمة القانونية تقر بأن جاهل القانون **لا يعذر بجهله طبقا للقاعدة "لا يعذر احد بجهل القانون" nul n'est censé ignorer la loi** ، وبالرغم من أهمية هذه القاعدة في مجال إلحاق الانتهاكات بمقترفيها، وبالتالي درء التملص من المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي تلحق الغير بدعوى جهل القاعدة القانونية نالا أنه يتعين الاعتراف بحقيقة أن عدم احترام قواعد الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب يعزى في كثير من الحالات إلى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية، وعليه فإن احترام القواعد المتعلقة بحماية الأسرى وكفالة إحترام حقوقها أمر بالغ الأهمية، لأن عدم مراعاة هذه

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 323.

القواعد ينطوي على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، ذلك أن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر.

إذ تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية وألام ومآسي وخسائر في الأرواح، كان يمكن التخفيف منها إذا ما تم نشر القانون وبذل جهود بقصد التعريف به ووضعه موضع التنفيذ.

بناء على ما تقدم، يجب إعلان اتفاقية جنيف الثالثة و اللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها، حتى يكونوا على دراية بحقوقهم ويتيسر عليهم الشذوذ عنها. وفي هذا المفهوم تقضي المادة 41 من الاتفاقية بأن"يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6 بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها، وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبهم". هذا إلى جانب ضرورة تعريف القواعد الخاصة أولئك المنوط بهم تسيير معسكرات الأسرى، وهكذا يتضح أن احترام القانون الدولي الإنساني عامة واتفاقيات أسرى الحرب خاصة، والتقيد بأحكامها يتطلب التعريف به والتدريب عليه، وهذا ما تضمنه نص المادة 27 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجموع قواتها المسلحة والسكان. [1]

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وان تلقن بصفة خاصة أحكامها" وعلى الأطراف المتعاقدة تبادل ما سنته من تشريعات سواء بواسطة دولة إيداع الاتفاقيات أو الدولة الحامية، وكذلك تبادل التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة أن للنشر طابع وقائي وهو ما يمكن أن يكون في المرحلة السابقة للنزاع أو للأعمال العدائية، ويمكن أن يكون إبان النزاع في المرحلة اللاحقة له. لكن من المهم أن نشير

[1]– المادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

أن فاعلية عملية النشر تتوقف على إعداد الأشخاص وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم وتوفير البنية الهيكلية وقواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وبناء على ما تقدم، سوف نتعرض إلى دراسة النشر على أساس أنه يمثل آلية جوهرية في طريق تطبيق اتفاقيات جنيف عامة والاتفاقية الثالثة بوجه خاص.

أولا: التزام الدول بنشر أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لهام 1949.

تلتزم الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب[1]، وتتضمن المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قواعد بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق في زمن الحرب والسلم على حد سواء، حيث تقضي بأن: "تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذا الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرجها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان".

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

ويشير القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) إلى الالتزام الذي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة مراعاته، والمتمثل في نشر أحكام اتفاقيات جنيف الأربع بما فيها الاتفاقية الثالثة، وذلك بموجب تعهداتها المترتبة عن انضمامها للاتفاقيات وقد أشار القرار إلى أن النشر يلعب دورين مهمين، فمن جهة بعد آلية من آليات التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملا لإقرار السلام من جهة أخرى.

[1]- المادة 84 من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929 ونص المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ومن النقاط الجديرة بالبحث والدراسة، موضوع بيان الأساس القانوني لالتزام الدول بتنفيذ هذا التدبير على ارض الواقع واستعراض مراحل القيام بالنشر كمرحلة ثانية، ثم ذكر الأوساط التي يباشر فيها النشر، وتحديد القائمين بالنشر، وجهود الدول في تفعيل هذه الآلية.

وأخيرا الوقوف على الصعوبات التي تواجه الدول بشأن تنفيذ هذا الالتزام. سنحاول إيضاح هذه المسائل فيما يأتي:

1. الأساس القانوني لالتزام الدول بالنشر:

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب لا يعدو إلا أن يكون خطوة أولى يجب أن تتبعها الدول بعدها بخطوات تالية تتجلى في التطبيق الفعلي لأحكامها على المستوى الوطني، وكان هذا هو المقصود من نص المادة الأولى المشتركة بأن تحترم هذه الاتفاقية احترامها في جميع الأحوال. فموجب أحكام هذه المادة يكون النشر التزام قانوني مصدره الاتفاقية التي تلتزم الدول بمضمونها عند الانضمام إليها. فانضمام الدول والتصديق على الاتفاقية يترتب عليه التزام تنفيذ أحكامها، ومن مقتضيات التنفيذ نشرها في الأوساط المعنية المختلفة. وقد تم التنصيص على هذا الالتزام في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بعاملة أسرى الحرب وأعقبتها المادة 127 من الاتفاقية الثالثة التي توصي بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في زمن الحرب[1]، حيث تنص على أن "تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان".

[1] – اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بعاملة أسرى الحرب وأعقبتها المادة 127 من الاتفاقية الثالثة التي توصي بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في زمن الحرب.....

ويلاحظ أن صياغة النصوص الخاصة بالنشر قد جاءت بشكل يترك هامشا تقديريا واسعا للدول في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به، فهي توجب النشر ولكنها تقرن هذا الواجب بعبارة "على أوسع نطاق ممكن".

غير أن هذه العبارة لا تقلل من التزام الدول بالنشر ولا تسمح بالتحلل من تطبيق الاتفاقية الثالثة على النحو اللازم، وكل ما تعنيه هو احتفاظ الدول لنفسها بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها في مجال النشر، وكانت الصياغة بهذا الشكل لتبديد أي مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية.

ويشكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/155 أساسا قانونيا آخر، لالتزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قواعد الاتفاقية الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، حيث أكد على الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدولي الإنساني من خلال قبولها على نطاق كبير والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني. [1]

2. مراحل النشر:

مما لا جدل فيه أن الغاية من نشر اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب هو تحقيق احترام أحكامها، ومع ذلك فإن الغرض من أنشطة النشر يختلف باختلاف ما إذا كان النشر يتم قبل اندلاع النزاع أو أثنائه أو بعده. فقد يتم في مرحلة تسبق نشوب النزاع المسلح ويكون الغرض منه تفادي وقوع انتهاكات للقوانين الخاصة بالأسرى. وبالنتيجة لا يقع الاعتداء على حقوق الأسرى المكفولة لهم بموجب الاتفاقية ذات الصلة، ويطلق على هذه المرحلة بالوقاية المباشرة ويكون الهدف منها الحد من الاستمرار في الانتهاكات والتوسع فيها وتدارك ما يتيسر تداركه والتخفيف من معاناة الأسرى ، والتقليل من عدد الضحايا، وأخيرا عندما يكون النشر في مرحلة لاحقة عن النزاع المسلح، تكون الغاية المقصودة منه التذكير بالنتائج الكارثية والمأساوية التي تطال ضحايا النزاعات بصفة عامة، وأسرى الحرب بصفة

[1]– رقية عشوارية ، المرجع السابق ، ص 329.

خاصة من جراء تجاوزات الأطراف المتحاربة، وفي أعقاب النزاعات المسلحة عادة ما تتخذ تدابير، يكون الغرض منها نشر أحكام اتفاقيات جنيف على أوسع نطاق.

ويعتبر نشر القواعد الأساسية بشأن معاملة أسرى الحرب، إحدى الوسائل للتحرك الوقائي التي لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع. ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع: السلام، الأزمة، النزاع، وما بعد النزاع.

ويتمثل الهدف النهائي في كل هذه المراحل في رفع الوعي بالقواعد الإنسانية والتأثير على المواقف والسلوكيات. خاصة مواقف وسلوك أفراد القوات المسلحة، وبالأخص من يعملون في معسكرات الأسر لضمان احترام قواعد ومبادئ حماية حقوق الأسرى .

3. جهود الدول في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، يتعين الأخذ في الاعتبار ما بذل من جهد على الصعيد الإقليمي بإنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت ومركزا إقليميا للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة سنويا للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية.

وترحيبا بصدور النسخة العربية من القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الإنساني وما لهذه الدراسة من أهمية كبرى في دعم احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستحسن معه والحال كذلك إدراجها ضمن برامج النشر المقررة للمختصين في هذا الشأن، ويوصي المشاركون في الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب بمدينة الرباط بالمملكة المغربية المنعقد خلال الفترة من 5-8 فيفري 2008 حول تطبيق القانون الدولي الإنساني والذي شاركت فيه 18 دولة بإتباع الخطوات التالية[1]:

[1] - الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب بمدينة الرباط بالمملكة المغربية المنعقد خلال الفترة من 5-8 فيفري 2008 حول تطبيق القانون الدولي الإنساني والذي شاركت فيه 18 دولة.....إلخ

-مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبصفة خاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين.

-مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الإنساني في برامج التدريب العسكري.

-مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق والعلوم السياسية والإعلام.

-إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدرسي.

-دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية. [1]

وحري بالذكر أن اجتماعات إقليمية خاصة بالخبراء الحكوميين العرب تنعقد في كل عام وتنبثق عنها نفس التوصيات تقريبا أهمها نشر قانون جنيف في الأوساط المعنية بتطبيقه.

4. جهود الجزائر في نشر قانون جنيف:

لا تزال جهود الجزائر محتشمة في مجال النشر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ويمكن إرجاع ذلك إلى الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر منذ نشوب الاضطرابات وظهور العنف المسلح في بداية التسعينات حيث لم يعد هذا الموضوع من أولويات الحكومات المتعاقبة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن نرجع ذلك إلى غياب وجود مقر للجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر.

لكن بدأت الأمور تعرف انتعاشا في هذا الخصوص بانكماش أعمال العنف المسلح واعتماد مقر للجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر عام 2002، حيث بمجرد تنصيبها شرعت في القيام بالأنشطة الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف وقانونها الأساسي، فقد قامت بتوزيع كتب للأساتذة وطلبة القانون الدولي الإنساني بوجه خاص، وتسعى اللجنة منذ اعتمادها

[1]- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008 2008/02/21 www.ICRC.org.أطلع عليه يوم 2020/03/22 على ساعة 20:45.

إلى ترقية ونشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المجتمع المدني الجزائري وفي أوساط السلطات والقوات المسلحة، وتقوم بتقديم الدعم لجمعية الهلال الأحمر الجزائري، ومن ضمن إسهامات اللجنة الدولية تنظيمها لندوة وطنية حول تعليم القانون الدولي الإنساني، انعقدت في الجزائر العاصمة من يوم السبت إلى الاثنين بتاريخ سبتمبر 2006، وتوجت أعمال هذه الندوة بإنشاء المركز الوطني المتخصص في القانون الدولي الإنساني التابع لكلية الحقوق بالجزائر العاصمة، علاوة على ما سبق الإشارة إليه، يعد إنشاء هذا المركز خطوة أخرى خطتها الجزائر في مجال ترقية القانون الدولي الإنساني.

وحري بنا الإشارة في هذا السياق أن المشاركين عبروا عن الأهمية البالغة لتعليم القانون الدولي الإنساني في درجة الماجستير، حيث وضعت هذه الرغبة موضع النفاذ بفتح قسم ماجستير في جامعة عنابة، اختصاص قانون دولي إنساني في عام 2005، وقسم آخر بجامعة باتنة عام 2006. واقترح المشاركون تدريس هذا الاختصاص في درجة الليسانس على أن تتوالى المساعي لبلوغ الهدف على مستوى الأقسام التعليمية الأدنى مستوى.

ومن المهم الإشارة في إطار الجهود التي تعكف الجزائر على بذلها في مجال ترقية هذا القانون ما أدلى به السيد **جون لوك نوفيراز jean luc noverraz** كتاب في طور الأعداد من طرف أساتذة جامعيين جزائريين حول القانون الدولي الإنساني يتم نشره في عام 2007.

كما أنه استجابة لالتزاماتها الدولية والإقليمية بخصوص ترقية ونشر القانون الدولي الإنساني وبوجه خاص قانون جنيف بما في ذلك الاتفاقية الثالثة، قامت الجزائر بتنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 2008/09/07 بموجب المرسوم الرئاسي 08-163 الصادر يوم 4 جوان 2008 [1]. ولقد تم تأسيس هذه اللجنة من أجل ترقية وتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويناط بها تنظيم اللقاءات والحوارات والمحاضرات واقتراح تدابير لمواءمة التشريعات

[1] – نشر القانون الدولي الإنساني وبوجه خاص قانون جنيف بما في ذلك الاتفاقية الثالثة، قامت الجزائر بتنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 2008/09/07 بموجب المرسوم الرئاسي 08-163 الصادر يوم 4 جوان 2008.

الوطنية مع قانون جنيف دراسات وترقية علاقات تعاون وتبادل التجارب مع المنظمات الإقليمية والدولية والتعاون مع اللجان الوطنية التابعة لدول أخرى

ولقد أشار السيد نصر الدين ماروك مستشار وزير العدل الجزائري إلى أن اللجنة ستتولى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وفي نفس السياق أفاد بأن اللجنة ستعد برنامجا كاملا للتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لمختلف فئات المجتمع بداية من القضاة والصحفيين. وتعد الجزائر الدولة 16 من حيث المرتبة التي تنصب لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني. [1]

أما جهود الهلال الأحمر الجزائري في مجال النشر فلا تزال محدودة، فلم يرقى بعدل الهلال إلى مستوى عقد الندوات والدورات التدريبية. أما الإعلام الجزائري فلم يعد هذا الموضوع ما يستحق من اهتمام، وتبعا لذلك يتعين على الهلال الأحمر القيام بمهمة نشر قواعد قانون جنيف عن طريق المحاضرات والندوات...إلخ.

ولتفعيل النشر والترقية، يتعين على خريجي جامعة باتنة الحاصلين على درجة الماجستير في القانون الدولي الإسباني، وكذا خريجي جامعة عنابة في نفس الاختصاص، الالتحاق بالهلال الأحمر لخوض معترك نشر قواعد قانون جنيف، وجعل هذه الجمعية تلعب الدور الحقيقي المنوط بها ليرتقي إلى مستوى التحديات التي تنتظرها، خاصة وأن الأجواء الحالية أكثر ملائمة من ذي قبل بعد فتح اللجنة الدولية مقرا لها بالعاصمة الجزائرية وإنشاء مركز متخصص للقانون الدولي الإنساني وتنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وبتوافر كل هذه الهياكل والمؤسسات يتعين على جمعية الهلال الأحمر أن تلعب دورا أكثر فعالية وأكثر ايجابية، وان تقدم إسهاما من شأنه أن يحقق على نحو أكبر أثر نشر قانون جنيف ومبادئه في الأوساط الحكومية والدبلوماسية وأوساط القوات المسلحة والجامعية والشباب وهياكل وزارة التربية والأوساط الصحية.

[1]– اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الانتهاء من صياغة مشروع لائحة النظام الداخلي
.www.el-massa.com.2020/04/22 . 23:56 على ساعة

المطلب الثاني: الآليات الردعية للمساءلة عن انتهاك الحماية المقررة لأسرى الحرب.

يستفاد مما سلف ذكره أن الآليات الوقائية غير كافية لتأمين الاحترام اللازم لقواعد قانون جنيف، بل كثيرا ما كانت ولا تزال المصالح والحقوق تنتهك بوقوع الجرائم، مما يستدعي الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف إلى إعادة فرض احترام ذلك القانون بوضع حد الانتهاك عن طريق الأجهزة القضائية الرادعة، يتعين إكمال هذه الأجهزة لأن الحماية القانونية لضحايا النزاع المسلح على العموم وأسرى الحرب بوجه خاص، تكون غير ذات فعالية إذا لم تترتب عن المخالفات مسؤولية دولية مدنية بالنسبة للدول وجزائية للأفراد.

ومن المستقر عليه في القضاء في الفقه، والعمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية، فإذا ثبت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم، ومن ناحية أخرى تلتزم الدولة بالمسؤولية بتقديم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم، سواء أكان ذلك أمام محاكمها أو محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية. [1]

ولقد عبرت المادة 129 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب عن هذه الحقيقة، فتنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يعترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

ونود أن نشير في هذا المقام أن اتفاقيات جنيف لم تتضمن عقوبات جنائية محددة يمكن أن توقع على كل من يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجرائم المنصوص عليها، وقد تركت تلك

[1]– محمد فهد شلالدة، المرجع السابق، ص 342.

الاتفاقيات لكل دولة مهمة وضع العقوبات التي تراها ملائمة من خلال تنفيذ تعهداتها بسن التشريع الداخلي أعمالا لمبدأ المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام الاتفاقيات التي الدولة طرفا فيها، بحيث يتضمن التشريع الداخلي تعريف الجريمة والعقاب عليها.

الفرع الأول: دور القضاء الوطني.

تعتبر المادة 129 [1] من الاتفاقية الثالثة أساسا قانونيا لاختصاص القضاء الوطني في قمع المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد أسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية، حيث تقضي بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمه إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم...

ولقد تم اعتماد هذه المادة من جانب المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 بعد ملاحظة الفراغ القانوني على مستوى التشريع الوطني فيما يخص قمع جرائم الحرب، بما فيها المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد الأسرى ، فكانت المادة 129 المنوه بها نتاج عمل مشترك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء الحكوميين، أتت بفرص إلزام الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل إدراج في المنظومة القانونية الوطنية المخالفات الجسيمة المتضمنة بالاتفاقيات كجرائم، وتخصيص عقوبات مناسبة بحسب درجة خطورتها.

بهذا تكون المادة 129 تقرر معاقبة الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويكون بذلك الجاني حسب مضمون هذه المادة هو الذي اقترف أفعال يجرمها القانون الدولي أو امتنع عن القيام ما يوجبه القانون أو إصدار أمرا لارتكاب مخالفات جسيمة يجرمها القانون الدولي الإنسانين على هذا الأساس يمكن القول أنه بناء على أحكام المادة 129 بوجه خاص والقانون الدولي الجنائي يوجه لا يمكن أن يفر من العقاب الشخص

[1] – المادة 129 من الاتفاقية الثالثة أساسا قانونيا لاختصاص القضاء الوطني في قمع المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد أسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية.

الذي اقترف إحدى الجرائم الأكثر خطورة بناء على أمر صادر من مسؤوليه ولا يمكن الاحتجاج بذلكن حيث يستنتج باستقراء الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول أن هذه الصكوك تستند إلى مبدأ مفاده عدم شرعية تطبيق الأوامر ذات الطابع الإجرامي

وفي هذا الإطار قضت المادة 8 من الميثاق الأساسي ل حكمة "نورمبر" بأنه " لا يجوز إعفاء المتهم الذي يتصرف وفقا لتعليمات صدرت من حكومته أو مسؤولة الرئاسي من المسؤولية، ولكن يمكن اعتبار ذلك كعذر من أعذار التخفيف (تخفيف العقوبة..).

بناء على ما تقدم، يتعين على الدول المصادقة على الاتفاقية أو التي انضمت إليها لاحقا اتخاذ وبأسرع ما يمكن الخطوات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام المادة 129، ويتعين وضع أحكام هذه المادة موضع التنفيذ في أوقات السلم، بحيث يلتزم أن تحدد القوانين التي تسن على المستوى الوطني طبيعة المخالفة ومدة العقوبة، على أن تكون العقوبة المقررة تتناسب مع الجرم المقترف ولا يصح ترك تقرير ذلك السلطة التقديرية للقاضي.

وبخصوص العقوبات الجنائية التي توقع على منتهكي قواعد الاتفاقية الثالثة التي تشكل جرائم حرب يتحملها القائم بالفعل والآمر به، مما يجعل المسؤولية الجزائية مشتركة بين الاثنين، ويجوز محاكمتهما كشريكين في الجرم المقترف.

وتلتزم الدول السامية المتعاقدة بالبحث والتحري عن المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة بمجرد وصول إلى علمها أثناء وجود فوق إقليمها شخص ارتكب مخالفة جسيمة لقوانين وأعراف الحرب. فيتعين توقيفه ومحاكمته. وتنطلق التدابير الضبطية بصورة تلقائية من دون انتظار تلقي طلب بهذا الخصوص من دولة أخرى، أما فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والمحاكمة فينبغي إخضاع الجميع إلى نفس التدابير دون الأخذ بالاعتبار جنسية المتهم سواء أكان ينتمي إلى دولة جهة الاتهام أو إلى دولة صديقة أوعدو. علاوة على ما سبق يجب إحالة المتهمين

مهما تكن جنسيتهم أمام نفس الجهات القضائية، فلا يجوز إنشاء محاكم خاصة كمحاكمة مجرمي الحرب ينتمون إلى دولة عدو. [1]

وتعد المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي أساسا قانونيا آخر لانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بصفة أصلية للنظر في جرائم الحرب وقمعها، حيث تقضي بأنه " مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01 تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة:

-ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[2].

-ما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوة دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ألم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

-إذا كان الشخص المعني قد حولكم إلى السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 03 من المادة 20.

-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة..."من استقراء أحكام المادة 17 المشار إليها، يستفاد أن الولاية تكون أصلا للمحاكم الوطنية واحتياطيا للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة، حيث ينعقد لها الاختصاص في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة المحاكم الدولية على إجراء تحقيق ومقاضاة بما يتفق ومعايير النزاهة والاستقلالية، وتكمن الأسباب العامة لتقاعس السلطات القضائية على المستوى الوطني في إجراء تحقيق جدي في الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها في:

- الافتقار إلى الإرادة السياسية.

---

[1]- المادة 8 من الميثاق الأساسي ل حكمة "نورمبر" بأنه " لا يجوز إعفاء المتهم الذي يتصرف وفقا لتعليمات صدرت من حكومته أو مسؤولة الرئاسي من المسؤولية، ولكن يمكن اعتبار ذلك كعذر من أعذار التخفيف (تخفيف العقوبة..).

[2]- المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي أساسا قانونيا آخر لانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بصفة أصلية للنظر في جرائم الحرب وقمعها، حيث تقضي بأنه " مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01 تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة:

- ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك

- اتخاذ قرارات سياسية بإصدار عفو يحمي مرتكبي تلك الجرائم.
- انهيار النظام القانوني والقضائي على المستوى الوطني.
- عدم وجود ما يكفي من القوانين على المستوى الوطني لتجريم تلك الأفعال.
- وجود عقبات قانونية أخرى تعوق العدالة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحدود الاختصاص والحصانات. [1]

فقط في حالة توافر أسباب التقاعس المنوه به أعلاه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة التي تنشأ بموجب قرارات من مجلس الأمن للنظر والفصل في انتهاكات القانون الدولي لمنع الإفلات من العقاب.

وفي هذا الخصوص تناضل "منظمة العفو الدولية" من أجل حث الحكومات على إنشاء أمر فعالة على المستوى الوطني لوضع ضمانات ضد الإفلات من العقاب عن طريق تنفيذ ما يلي:

-ضمان أن تتيح القوانين المحلية للسلطات على المستوى الوطني صلاحية التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها أينما وقعت.

-التصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية"، وضمان أن تنص القوانين المحلية على التعاون الكامل مع " المحكمة الجنائية الدولية" عندما يكون النظام القضائي على المستوى الوطني عاجزا أو عازفا عن تلك الجرائم وتتولى هذه المحكمة تلك المهمة.

الفرع الثاني: أحكام المحاكم الوطنية عن انتهاك أحكام حماية أسرى الحرب.

سمحت التشريعات الوطنية في الكثير من الدول بإعطاء سند تنفيذي للشرطة والقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وقد صدرت عدة أحكام في هذا المجال بغرض قمع وردع الجرائم التي ترتكب في حق أسرى الحرب بالمخالفة وقواعد حماية هذه الفئة من ضحايا الحرب.

[1]– القضاء على المستوى الوطني www.ammesty.org/ar/international justice/national jurictions. إطلع عليه يوم 2020/04/25 على 14:26.

وتعتبر أحكام المحاكم الوطنية بمثابة تدابير رادعة من شأنها تعزيز حماية الأسرى وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم تمس أقدس حقوق البشر لاسيما كرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية. وفي هذا الشأن نتناول بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية ضد مقترفي هذه المخالفات الجسيمة ضد حقوق الأسرى .

أولا: القضاء الدانمركي.

حكمت محكمة دانمركية عام 1994 على كرواتي من البوسنة اتهم بسوء معاملة الأسرى في أحد المعسكرات والتي أفضت إلى وفاة الضحية، حيث استندت المحكمة في بعض الاتهامات صراحة إلى المواد الخاصة بالانتهاكات الجسيمة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة إلى جانب المواد ذات الصلة بالمدونة الدانمركية.[1]

ثانيا: القضاء الأمريكي.

أصدرت محكمة عسكرية أمريكية حكما بالسجن ثلاث سنوات على الجندية "ليندي انغلاند" بعد إدانتها بجرم الاشتراك في تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم في سجن أبو غريب بالعراق، وقالت انغلاند أنها شاركت في تعذيب السجناء لإرضاء صديقها "تشارلز غراينر" الأعلى رتبة منها، والذي أدين في وقت سابقن ويمضي الآن عقوبة السجن عشرة أعوام.

ويأتي الحكم على "انغلاند" البالغة من العمر 22 عامان لينهي سلسلة من المحاكمات التي أدين فيها فقط جنود من رتب متدنية في الفضيحة التي هزت الرأي العالمي.

ثالثا: القضاء الصربي.

لقد أدانت غرفة جرائم الحرب الصربية في صربيا ما بين مارس 2004 و ديسمبر 2005 أربعة عشر شخصا تابعين للدفاع الإقليمي لوفوكوفار (وحدة تعد جزء من الجيش اليوغسلافي JNA تجنب قرار الإدانة) لارتكابهم مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جريمة المعاملة المهنية والإحاطة بكرامة الأسرى والمدنيين، وقتل 200 من الفئتين، كما تم إصدار حكم بإدانة ميلان بوليك بثماني سنوات سجن لتورطه في جرائم حرب ضد أسرى كرواتيين في

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 362.

نوفمبر 1991 في كرواتيا وكانت الإدانة بتاريخ 30 جانفي 2006، مع العلم أنه تم تأييد الحكم بقرار من المحكمة العليا في مارس 2007

بناء على ما سبق ذكره نخلص إلى أن التدابير الردعية المتخذة من قبل المحاكم الوطنية ضد الجناة منتهكي قواعد حماية أسرى الحرب مسالة ضرورية ولازمة لتكميل الدور الذي تلعبه التدابير الوقائية التي تتبع بغرض كفالة تطبيق واحترام القواعد المقررة لحماية الأسرى أو على الأقل الحد من العواقب والآثار الفظيعة للنزاعات المسلحة والتي يكون ضحيتها أسرى الحرب من بين الضحايا الأخرى، ولا يأتي ذلك إلا بتوقيع العقوبة المستحقة من الجهات القضائية المختصة تحقيقا للردع العام والخاص. حيث يحقق الردع العام تخويف ومنع عامة الناس من ارتكاب الجريمة خشية العقاب، أما الردع الخاص، فغرضه منع نفس المحكوم عليه من العودة مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة، كما يتعين القول أنه حتى يحقق الاختصاص القضائي العالمي فاعليته يجب على الدول أن تتبادل كلفة المعلومات المفيدة لملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة. [1] وأن تقدم مقترفي الجرائم إلى محاكمها إذا كان تشريعها الداخلي يسمح بذلك، وعليه يتعين على الدول أن تدرج في منظومتها القانونية الجنائية النص على الاختصاص العالمي لمحاكمها، وانعقاد الاختصاص لها في تعقب ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وكذلك النص على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم، وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا.

ويتعين التأكيد أن العفو الشامل لا يكون عائقا أما المحكمة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، كما أن التزام الدول بالعمل على قمع ومنع مثل هذه الجرائم يسري حتى في حالة الطوارئ و الأوضاع المماثلة. [2]

ختاما وعلاوة على ما تقدم، يتعين بذل الجهود اللازمة من أجل إنجاح انضمام جميع الدول إلى اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لتحقيق التزامها بأحكامها، وإذا نضمت يجب بذل جهود إضافية لحثها على مواءمة تشريعاتها المحلية مع الأحكام والقواعد المقررة

[1]– تطبيقا لمبدأ "حاكم أو سلم".

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 363.

لحماية أسرى الحرب ونشرها على نطاق واسع، مع ضرورة تأهيل الفئات المعنية بتطبيق قواعده، هذا بالنسبة للآليات الوقائية الواجب اتخاذها، وبالإضافة إلى هذه التدابير تلتزم الدول باتخاذ تدابير قمعية زجرية رادعة وفعالة من خلال المحاكمات التي تجريها محاكمها لتحقيق وتأمين احترام قواعد حماية الأسرى ووقائية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الانتهاكات التي تقترف ضدهم.

المبحث الثاني :الآليات الدولية لتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب.

بعد استعراضنا للآليات الداخلية والوقائية والرادعة وتوضيح الآثار الايجابية التي تترتب عن أعمالها فيما يتعلق بالإسهام في كفالة احترام وتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب، نتناول في المبحث الثاني الآليات الدولية المتخذة بغية كفالة تطبيق الأحكام المقررة لضمان حماية حقوق فئة الأسرى التي تجد نفسها في وضع هش إزاء السلطة الحاجزة.

وعليه ستكون البداية في دراسة هذه الآليات بالدور المنوط بالمؤسسات التي تنشط دوليا بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف وقوانينها الأساسية، هذا علاوة على دور الأمم المتحدة من خلال التدابير التي تتخذها في هذا المجال، وأخيرا الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحقوقية غير الحكومية في مجال الانتصار لحقوق الأسرى دون تمييز مجحف.

المطلب الأول :دور المؤسسات الدولية في حماية أسرى الحرب.

أنشأت مجموعة من المؤسسات عهد إليها أدوار ذات طابع إنساني، تصب في مجرى الإسهام في تطبيق وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العمل على تأمين تنفيذ قواعد الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، سوف نتناول بالدراسة هذه المؤسسات والأدوار الموكولة إليها عن طريق اتخاذ تدابير معينة وستحدد دراستنا في إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدور المنوط بها والدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في تطبيق اتفاقيات جنيف بموجب ما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول لعام 1977 [1]التي توكل إليها مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق المبادرة من جانب آخر، فهي رادعة القانون الدولي الإنساني ومنذ إنشائها كرست جهودها لتطويره على ضوء تطور المنازعات، ويعكف خبراؤها القانونيون على ترقيته وترويجه وشرحه من خلال التعليقات فضلا في الإسهام في نشره.

[1]– اتفاقيات جنيف بموجب ما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول لعام 1977.

علاوة على ذلك، فهي القوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها، وعهد إليها برعاية الاتفاقيات، ولكي يتسنى لها الاضطلاع ذلك تم التنصيص على "وجوب قيام أطراف النزاع المسلح بمنحها كافة التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها".

وذلك بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة ورعاية حقوقهم، تتجلى في دورها في القيام "والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا التطبيق".[1]

أما الفقرة "د" فتنص على أن من أدوارها العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في المنازعات الدولية على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين..." كذلك الفقرة "و" تقضي بأن تضطلع اللجنة بالعمل على تفهم ونشر قواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره" وأخيرا الفقرة "ج" تنص على "الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر".

بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه، فمكانة اللجنة الدولية في المجال الإنساني وحماية ضحايا الحروب بما فيها الأسرى لا مجال للجدال في ذلك، حيث تم تأكيد صدارتها في العمل من أجل تعزيز وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1968[2]. وفي الدور 25 عام 1969، انعقدت الجمعية العامة واتخذت خمسة قرارات، ونص القرار رقم 05 على ضرورة استمرار التعاون الوثيق بين اللجنة والأمم

[1]– المادة 4 فقرة "ج" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]– حيث طلب من الجمعية العامة أن تدعو أمينها العام أن يقوم بعد التشاور مع اللجنة الدولية باسترعاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الراهنة وحثها على حماية السكان والمحاربين في النزاعات المسلحة.

المتحدة مما يؤكد الولاية لها للسعي لحماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة وكفالة حماية ضحايا الحروب.

بالإضافة إلى الدور التي تضطلع به اللجنة الدولية قبل نشوب النزاع المسلح والذي يتمثل أساسا في الوقاية من حدوث انتهاكات لقواعد حماية الأسرى ، وذلك عن طريق تشجيع الدول على الإنضمام للاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وحث الدول على مواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام وقواعد حماية الأسرى ، والقيام بتدابير النشر عن طريق التعليم والتأهيل، ويمكن تحديد دور اللجنة الدولية بصفة خاصة في تذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية لقانون جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب كمرحلة أولى، وتقديم المساعي الحميدة كمرحلة ثانية، وتلقي الشكاوي كمرحلة ثالثة مع القيام بزيارة الأسرى للوقوف على حقيقة المزاعم وطلب تصحيح الأوضاع.

أولا: تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية.

تقوم اللجنة الدولية بتذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها القانونية إزاء أسرى الحرب عند اندلاع النزاع المسلح، فتسترعي انتباه الدول على أن أسرى الحرب يخضعون مباشرة لحكومة الدولة التي وقعو في أسر قواتها وليس الأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم، وتذكرهم بأن الهدف من حجز الأسرى هو منعهم من الاستمرار في القتال وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، وبالنتيجة يجب أن تتفق معاملتهم مع الغرض ولا تتعداه. فتذكرهم بمعاملة أسراهم معاملة وفقا لمبادئ الإنسانية وأن تحميهم ضد أعمال العنف والتعذيب والمعاملة القاسية والإحاطة بكرامة الإنسان، وتذكرهم بعدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، كما تذكرهم بحماية حقوق الأسرى في المعاملة الإنسانية واحترام شخص أسير وشرفه وحقه في الرعاية الطبية والصحية، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة، وتقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية دون مقابل، وحقهم في المساواة في المعاملة دون أي تمييز ضار

كما تلفت انتباه الدول إلى احترام حق الأسرة في ممارسة شعائرهم الدينية وأن تشجعهم على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية.

وفي حالة ما إذا لم تسفر هذه النداءات عن نتيجة ايجابية، فإنها تتدخل لدى أطراف النزاع لكي تطبق وتحترم القواعد الإنسانية التي وافقت عليها، إذ يقوم مندوبيها أثناء تواجدهم على ساحة القتال بالإحتجاج مباشرة لدى السلطات المسؤولة على التجاوزات التي يلاحظونها، ويلفتون نظر السلطات إلى التصرفات التي يرونها مخالفة لقواعد حماية الأسرى ، ويقدمون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات، وتتراوح هذه الاحتجاجات ما بين ملاحظات شفوية ومن أحد المندوبين وتقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات المعنية، الحكومات أو حركات المعارضة. توضح في هذا التقرير بالأمثلة ظواهر الانتهاكات التي لا يجوز قبولها، وتذكر الأطراف بالسلوكيات الضرورية لا يمكن أن يحيدوا عنها، فهي تتضمن بذلك إفادات يدلي بها شهود عيان والى حقائق تجمع في الميدان، وتنتهج اللجنة الدولية في عملها السرية لما التزمت به أمام السلطات التي رخصت لها بالقيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة المتنازعين، فعلى سبيل المثال أُرسلت اللجنة الدولية نداء في 2 جويلية 1991 إلى كل المشتركين في النزاع اليوغسلافي لتذكيرهم بواجباتهم الخاصة بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية حسنة. [1]

كما دعت الأطراف المتنازعة في أفغانستان إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، معتبرة أن كل المقاتلين الذين يحتجزون بمناسبة الحرب في أفغانستان محميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة. وقد جاء في تصريح صحفي للجنة في ديسمبر 2001 ما يلي :" تشعر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حامية للقانون الدولي الإنساني بالقلق المتزايد إزاء الحرب في أفغانستان، وتذكر الأطراف المقاتلة بواجباتها في احترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 376.

فيجب حماية كل المقاتلين من أي شكل من أشكال العنف مهما كانت الظروف، وبغض النظر عن انتمائهم، كما يجب معاملة المقاتلين المشاركين وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، ويجب أن تقوم اللجنة الدولية بزيارتهم. [1]

وتجدر الإشارة أن هذا التصريح ورد للرد على تنكر إدارة "بوش الابن" في إعطاء صفة اسري الحرب بالنسبة لمقاتلي طالبان والقاعدة المحتجزين في "قاعدة غوانتانامو".

ثانيا: المساعي الحميدة.

من التدابير التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار المهام المفوضة لها بمقتضى قانون جنيف، القيام بمساعي حميدة وتتولى عندئذ دور الوسيط المحايد، لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف، أنها الوحيدة التي تستطيع أن تتدخل لدى الطرفين باتصال مباشر، فقد تمكنت اللجنة الدولية في نزاع يوغسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية، وكذلك الجيش الفيدرالي في جنيف من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول مسائل الإنسانية، كإطلاق أسرى الحرب على نحو منظم وتحييد المستشفيات. [2]

ثالثا: تلقي الشكاوى.

من بين الأدوار التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات التي يذهب ضحيتها أسرى الحرب من الحكومات الأسرى أو المنظمات الحكومية أو الجمعيات أو منظمات تنشط في المجال الإنساني على المستوى الدولي والمحلي.

وتتعلق الشكاوى بعد تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية الثالثة من قبل السلطات القائمة بخصوص الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية.

[1]– رشيد حمد العنزي، "معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، 2004، ص 65.

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 378.

ويكون بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد، كما بإمكانها التأكد من مدى صحة تلك الشكاوى، حيث يمكن لها زيارة أماكن الاعتقال بالنسبة للمدنيين، أو المعسكرات بالنسبة لأسرى الحرب، وتتدخل اللجنة الدولية لدى المسؤولين للفت انتباههم للانتهاكات والتماس تصويب تلك الأخطاء، وتعد زيارة معسكرات الأسرى والمعتقلات من أفضل التدابير التي تتخذها اللجنة الدولية للوقوف على حقيقة الأوضاع الإنسانية للأسرى، ومدى احترام الدولة الحاجزة لالتزاماتها اتجاه الأسرى ، أن هدف زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو القيام بعمل وقائي والبدا في الحوار مع السلطات الحاجزة بهدف ضمان معاملة أشخاص المحتجزين بإنسانية.

وتشكل هذه الزيارات جانبا مهما مما يعرف بأعمال الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهدف كما أسلفنا الذكر من هذه الزيارات إنساني محظ، الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية للمحتجزين، ومنع أي تجاوزات يمكن أن يكونو معرضين لها، والتأكد من أنهم يعيشون في ظروف احتجاز مادية كريمة.

ومنذ عام 1915 بدأت اللجنة الدولي للصليب الأحمر على زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أوقات النزاع، وأصبحت قلقة بشأن حالة أسرى الحرب من الأشهر الأولى من الحرب العالمية الأولى، وبمجرد أن اتضح أن النزاع سيكون ممتدا لفترة طويلة من خلال مبادرتها الذاتية، وبموافقة الأطراف المحاربة، بدأت في زيارتهم وكان هدفها أن تشجع الأطراف على تحسين أحوال احتجاز الأسرى متى كان ذلك ضروريا، وأن تكون قادرة على إبلاغ حكوماتهم وعائلاتهم مما يحدث لهم، وفيما بعد تم تقنين هذه الممارسة في اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، وأثناء الحرب العالمية الثانية تم القيام بنحو 11000 زيارة لمعسكرات أسرى الحرب، وبلغ إجمالي طرود الصليب الأحمر التي وزعت 36 مليون طرد، وتم تبادل 120 مليون رسالة بين أسرى الحرب وعائلاتهم وتم جمع شمل نحو 700000

شخص مع أقاربه في أوروبا وحدها، وأصدرت عشرات الآلاف من شهادات الاحتجاز أو الوفاة بعد انتهاء الأعمال العدائية. [1]

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنفس الأنشطة و الأدوار في النزاعات المسلحة التي نشبت بين الهند وباكستان، وفي الحرب العربية الإسرائيلي ة والنزاع المسلح الإيراني العراقي، وفي حرب الخليج لعام 1991 أنشأت اللجنة الدولية مكاتب استعلام وطنية لأسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وأعيد 64000 شخص منهم على العراق تحت رعاية اللجنة الدولية.

باستقراء الأدوار التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي سبق الإشارة إليها، نخلص إلى أن اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية، تسعى دوما إلى تطبيق أحكام وقواعد حماية أسرى الحرب من خلال الأنشطة التي تباشرها لفائدة هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تفكير الأطراف بما يجب أن تلتزم به، ومساعيها الحميدة لدى الأطراف المتنازعة، وتلقيها الشكاوى عن الانتهاكات التي تقترف ضد أسرى الحرب، وأخيرا من خلال الزيارات التي تقوم بها في معسكرات الاحتجاز والأسر للتأكد من مدى تطبيق الدولة الحاجزة لقانون جنيف الخاص بحقوق الأسرى ، وفي حالة خرق هذه الحقوق تتخذ اللجنة الدولية التدابير التي تقتضيها الأوضاع لتصحيح الأمر، وذلك بلفت انتباه الدولة الحاجزة إلى التجاوزات وانتهاك حقوق الأسرى الأساسية ومطالبتها بمعالجتها، وتقديم التوصيات إلى السلطة المكنية حول إدخال تحسينات تراها ضرورية بالنسبة إلى ظروف الاحتجاز.

الفرع الثاني: دور الدولة الحامية.

إن ما يبرر دور الدولة الحامية هو انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، فالدولة الحامية هي دولة تكلفها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر). ويجوز أن يلعب دور الدولة الحامية بدائل يشكلون

[1]– زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، www.ICRC.org/web/ar/sitearaonsf. التاريخ الإطلاع يوم 2020/05/22 على الساعة 13:30.

مؤسسات إنسانية كاللجة الدولية للصليب الأحمر وتجدر الملاحظة أن المادة 08 من اتفاقية جنيف الثالثة[1] جاءت مقننة لممارسة قديمة تناولتها جزئيا المادة 86 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، واقضي بأن تطبق الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء إلى المندوبين لموافقة الدولة التي يؤدون واجباتهم لديهم، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن.

إن نظام الدولة الحامية يشكل تقدما في مجال الآليات المعتمدة لتنفيذ قواعد اتفاقيات جنيف، حيث تتمتع الدولة الحامية بوكالة عامة لمراقبة احترام اتفاقيات جنيف الأربع، لكن هذا التعويض لم يتم تحديده بشكل واضح، بل يشكل بوجه عام طلب تقديم المساعي الحميدة في حالة التنازع بشأن تفسير تطبيق الاتفاقيات، حيث ورد في نص المادة 11 من الاتفاقية الثالثة ما يلي:"تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة احد الأطراف أومن تلقاء ذاتها، اقتراحا بإجماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة، وحصول التنفيذ تحت إشرافها[2]. يمنع من دون شك للدولة الحامية الحق

[1]– المادة 08 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 08 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

في أداء مهام تتسم بالشمول والعموم، بحيث يحق لها التدخل خارج الحالات الخاصة المحددة بالمواد التي تنص على دور الدولة الحامية

وفي الممارسة العملية اتخذ "التعاون والإشراف اللذين اضطلعت بهما الدول الحامية طابع إدارة المصالح والوساطة. فحين كان المندوبون يدركون، سواء من ملاحظاتهم الشخصية أومن شكاوي يتلقونها من الضحايا، وجود أسرى حرب يعانون من ظروف إقامة سيئة أو نقصا في الطعام، يجبرون على القيام بأنواع من العمل يحظرها القانون، أولا يسمح لهم بإرسال الخطابات وتلقيها أو أساء معاملتهم على نحو آخر، لم يكن لها قط أن تقوم بوظيفة سلطة الاتهام التي تحقق فيما يرتكب من انتهاكات لأحكام الاتفاقيات وتقوم بالكشف عن هذه الانتهاكات. [1]

وبناء على ما تقدم يتعين القول أن ما يحد فعلا من تدخل الدولة الحامية يتمثل حصرا في "مقتضيات الضرورة العسكرية". وقد تم التنصيص على ذلك في نص المادة 08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية. [2]

ويكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الإتفاقيات والبروتوكول، وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع، ويسمح أيضا دون أبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم، والتي يكون قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

وإذا ما تم تعيين دولة حامية وحرزت على قبول الطرف الأخر، يلتزم هذا الأخير بالسماح للمثلي ومندوبي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى ، ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى و أماكن مرورهم ووصولهم، ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى . وبخاصة مع ممثلي الأسرى ، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

---

[1]– فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلد: المرجع الساق، ص83 .

[2]– المادة 08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات، ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورة عسكرية، قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

تقوم الدولة الحامية بمثل الزيارات لمراقبة مدى احترام الدولة الحاجزة لقواعد حماية أسرى الحرب، وبغرض وضع حد للتجاوزات التي تركب في حق الأسرى ، كانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين، حيث قامت الشرطة الإسرائيلي وحرس الحدود الإسرائيلي ، بل اعتادت هذه الأجهزة على استخدام القوة والضرب ضد المعتقلين والأسرى منذ اللحظات الأولى لوصولهم لمركز التحقيق، ويكون الضرب مصحوبا بالشتائم والإهانات بهدف خلق جو من الرعب من البداية تمهيدا للتحقيق معهم، وكان يمنع المحامين من زيارتهم لفترة قد تصل إلى 60 يوما، كما ينكر حقهم في الاتصال بالأهل بغرض إبلاغهم عن اعتقالهم، وصور أخرى من انتهاكات حقوق الأسرى عودتنا إسرائيل عليها.

إلا أن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية، وهي الأطراف المتحاربة، والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة، وفي حالة عدم وجود دول حامية تؤدي وظيفتها، وهو ما قد يحدث– مثلا – نتيجة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق في هذا الشأن وهو الوضع الشائع، ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي يقع على الدولة الحامية، وهو ذات الحل المتضمن بالفقرتين الثالثة على أنه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع بغرض تقييم دولة حامية، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة الدولية أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمسة دول على الأقل، يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى

الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في القائمتين.

كذلك حين لا يستحق الخيار المتعلق بتفويض مهام الدولة الحامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 10 إلى هيئة إنسانية، فإن الفقرة الثانية تقضي بأنه إذا لم ينتفع أسرى الحرب أو يوقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة ا والى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية التي تعينها أطراف النزاع، وعلى الرغم منم أن هذا الإجراء لا يقتضي موافقة الخصم فقد لا يكون من السهل العثور على دولة محايدة أو هيئة غير متحيزة مستعدة للقيام بوظائف الدولة الحامية دون موافقة الطرف الخصم. [1]

وكملاذ أخير، وفي حالة عدم تحقق الخيار الأول والخيار الثاني لتوفي الحماية لأسرى الحرب والاستمرار في الانتفاع بالحقوق المادية والمعنوية المكفولة لهم بموجب قوانين وأعراف الحرب، فعلى الدولة الأسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة[2]. ولكن حتى هذا الملاذ الأخير لا يجعل النظام محكما تماما: ذلك أن الدولة الأسرة يمكن لها وبكل بساطة، إلا تحترم تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب أو طلب خدمات من أي منظمة إنسانية أخرى.

وقليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدول الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات 1949، فمنذ عام 1949 لم تعين دولة حامية، إلا في عدد قليل من النزاعات (السويس 1956) وغوابين الهند والبرتغال 1961/بنغلادش 1971 (جزر الماوين/فالكلان 1982).

ويتبين من دراسة كل نزاع ن هذه النزاعات أنه حتى في إطارهم لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو.

---

[1]– فريتس كاسهوفن وإليزابيث تسغلفد، المرجع السابق، ص 84.

[2]– الفقرة 03 من المادة 10 من الاتفاقية الثالثة.

وحري بالذكر أنه في عام 1949، كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدول الحامية، وهو الوارد ضمن المواد 10/10/10 و11 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب، حيث أن هذه المادة لا تنص على بديل واحد، بل تطرقت إلى مجموعة كاملة من الاختيارات وعي على النحو التالي:

1.يمكن لأطراف النزاع، بادئ ذي بدئ أن تعين منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة مفصلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف اختيارا وليس مجرد إمكانية بديلة إلا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية.

2.تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة بمقتضى الاتفاقيات واجب الطالبة بدولة محايدة، أو منظمة وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.

3.حينما لا تجد الدولة الحاجزة، دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية، ففي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الأساسية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف. [1]

وبالرغم من المهام و الأدوار الموكولة للدول الحامية وأهميتها في الإسهام في تطبيق قواعد وأحكام الاتفاقيات، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن أسرى الحرب، تبقى آلية الدولة الحامية غير فعالة، والأخذ بها قليلا إلى هذا الحد، ويمكن في هذا الإطار استعراض أسباب ذلك فيما يلي:

1.الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافا بالطرف الأخر (حينما لا يكون معترفا به).

[1]– محمد فهد الشلالذة، المرجع السابق، ص 327.

2.عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أوبأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل نزاع مسلح.

3.الإبقاء على علاقات دبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.

4.معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.

5.صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة.[1]

وبالرغم مما قيل بشأن عدم فعالية هذه الآلية وعدم الأخذ بها إلا في الحالات النادرة التي سبق الإشارة إليها، يبقى هذا النظام موجودا ويمكن اللجوء إليه في أي نزاع مسلح يقع مستقبلا، ففعالية هذه الآلية تتوقف على أعمالها من طرف الأطراف المتنازعة، وعدم التعسف في رفض قبوله، واستبعاد الاعتبارات السياسية الضيقة خدمة للقيم الإنسانية وحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وكفالة احترام مبادئ وقواعد قانون لاسيما الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، تتوافق وروح الاتفاقية الثالثة.

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية دولية يمكن اللجوء إليها من جانب الأطراف المتحاربة لكفالة احترام وتطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني بوجه عام.

يمكن للدول الاتفاق على إجراء تحقيق بخصوص أي انتهاك لقاعدة من قواعد اتفاقيات جنيف يتهم به طرفا آخر يتشابك معه في نزاع مسلح، لكن في الواقع الملموس اتضح أنه من الصعوبة بمكان التوافق على اتخاذ إجراءات تحقيق بين الأطراف المتحاربة من أجل اتهامات يطلقها طرف في النزاع ضد خصمه بشأن انتهاك اتفاقيات جنيف والبروتوكولين، على خلفية ذلك بادر المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد البروتوكولين إلى تأسيس اللجنة الدولية لتقصي

[1]– محمد فهد الشلالذة، نفس المرجع، ص 326.

الحقائق استجابة لانشغال يخص تأسيس مؤسسة دائمة للتحقيق بغرض تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني. [1]

إن مسؤولية طرفي النزاع عن انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب في الجوانب المالية والمادية والمعنوية والسلامة البدنية والعقلية، تقتضي أن يكون الانتهاك قد وقع فعلا، أي أن يكون قد تم التثبت من حصول الوقائع التي تشكل خرقا لقانون حماية الأسرى بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام، وهذا غالبا ما يكون أمرأ عسيرا ومستعصيا أحيانا، أمام هذا المأزق تنص المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وقد جرى تشكيل هذه اللجنة التي تضم "خمسة عشر عضو على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة" في عام 1991، بعد موافقة عشرين من الدول الأطراف على قبول اختصاص اللجنة بإعلان منفرد صادر عن كل دولة تقرر فيه أنها تعترف اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة للتحقيق في الادعاءات.

وهذه اللجنة التي قررت أن تسمي نفسها "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" منعا لأي خلط بينها وبين الهيئات الأخرى، كتلك التي ينشئها مجلس الأمن، تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء صادر من طرف في النزاع بخصوص وقوع انتهاكات تمس بحقوق أسرى الحرب، أو أي مخالفات أخرى جسيمة ضد الأشخاص التابعين لها أو ضد أعيان مدنية، ضد الطرف الخم، وتعد كذلك مؤهلة على وجه الخصوص للعمل عل تيسير العودة إلى التقيد بأحكام قانون جنيف من خلال مساعي مؤهلة على وجه الخصوص للعمل على تيسير العودة إلى التقيد بأحكام قانون جنيف من خلال مساعي اللجنة الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية. [2]

[1]– فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغلفد، المرجع السابق، ص 180.

[2]– المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعم 1977.

ومما ينبغي شد الانتباه إليه، أن الأصل هو ما تقضي به اتفاقيات جنيف لعام 1949، من خلال المواد (52 بالنسبة للاتفاقية الأولى و53 بالنسبة للثانية و132 بالنسبة للثالثة وأخيرا 149 من الاتفاقية الرابعة) [1]. وأن "اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق" التي تأسست بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعتبر آلية احتياطية، ولا تحل محل اللجان المنصوص عليها في المواد المشار إليها آنفا.

المطلب الثاني :دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية أسرى الحرب.

على اثر الانتقادات التي تم توجيهها إلى كل من محاكمة لوكسمبورغ وطوكيو لمعاقبة أفراد القوات المسلحة الذين ارتكبوا جرائم حرب في الحرب الكونية الثانية، حيث تم إنشاء المحكمتين من قبل المنتصر (الحلفاء)، وبسبب تدخل بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرالات في وضع النظام الأساسي للمحكمتين وإجراء المحاكمات في كل من محكمة لوكسمبورغ وطوكيو، ونتيجة العيوب التي اعتلت المحاكمات من الناحية الإجرائية والقانونية، برزت رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون بمثابة آلية لردع المخالفات الخطيرة لقواعد حماية الأسرى بوجه خاص وقواعد قانون جنيف على العموم.

نتناول في هذا المطلب بالدراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك من خلال الموضوعات التالية:

- خصائص المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها.
- اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق.

-توضيح مجال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المحاكمة على إنتهاك حقوق أسرى الحرب.

[1]- يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها.

أولا: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية.

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة بموجب معاهدة دولية لا يلتزم بقواعدها وأحكامها إلا الدول الأطراف فيها، وهي المحكمة الشبيهة من حيث طبيعتها بالأجهزة الدولية القائمة وتتسم بأن لديها اختصاص تكميلي للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية. [1] ولا تحل محلها وتجدر الملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها الادعاء بأن قدرتها تفوق قدرة الدول الأعضاء في المجموعة الدولية بشأن تطبيق القانون الدولي، بل يمكن القول في هذا السياق أنها تعكس تماما التحرك الجماعي الصادر من الدول الأطراف في المعاهدة بموجب ذلك، تم إحداث جهاز أو مؤسسة تهدف إلى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة الجنائية بمبادرة جماعية، علاوة على ما تم الإشارة إليه، فإن المحكمة الجنائية بحكم إنشائها بموجب معاهدة كانت موضوع تصديق من السلطات البرلمانية الوطنية، وتكون بذلك جزء من المنظومة القانونية الوطنية وامتداد لاختصاص الجهات القضائية الجنائية الوطنية.

بالمحصلة النهائية، يتعين التقرير بأن طبيعة المحكمة تقتضي عدم تجاوز السيادة الوطنية للدول ولا تحل محل الأنظمة القضائية الداخلية التي تتوافر على القدرة و الإرادة لتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية

ثانيا: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و الأنظمة القضائية الوطنية.

يتميز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنه اختصاص تكميلي للجهات القضائية الوطنية، فينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة انعدام قدرة أو رغبة الدول على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فيعد هذا الدور التكميلي أو الاحتياطي أن صح التعبير بمثابة حل وسط بين مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول ومقتضيات العدالة الدولية.

[1]– المادة 1 والمادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى خلفية ما تقدم، يمكن اعتبار اختصاص المحكمة آلية تمنع الإفلات من العقاب، وهذا ما يجعل المحاكم الدولية الخاصة تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لكونها محكومة بمبدأ سموها عن اختصاص المحاكم الوطنية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني

ومما تقدم بيانه، يتضح بجلاء ثبوت ورسوخ أصالة اختصاص المحاكم الوطنية إلا في حالتين اثنين، ينعقد فيها الاختصاص بشكل أولي للمحكمة الجنائية الدولية:

-في حالة انهيار المنظومة القانونية والقضائية الوطنية.

-في حالة رفض أو إخلال المحاكم الوطنية بالتزامها القانوني في التحقيق وملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها أو رفضها توقيع العقاب على الأشخاص الذين تمت إدانتهم وبالرجوع إلى المادتين 17 و 18 من نظام روما الأساسي يمكن الوقوف على القواعد التي تسمح بتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

نخلص مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية هي كيان قانوني دو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، اختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني، والقصد أن هذه المحكمة تكمل أنظمة القضاء الوطني، لا أن تكون بديلا له، ويضمن مبدأ التكامل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل لا في الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية، أولا ترغب في المبادرة أو الإجراءات القانونية الخاصة لملاحقة المتهمين باقتراف جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وهذه الظروف معرفة بدقة في النظام الأساسي للمحكمة، لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تعتدي على اختصاص أي دولة ينقد لها الاختصاص على الجرائم التي يغطيها النظام الأساسي.

لذا قد يتبادر إلى الذهن، أن هناك ثمة تداخل في الاختصاص أو تعارض قد ينشأ بين القضاء الجنائي الوطني وبين القضاء الجنائي الدولي، لكن هذا التصور سرعان ما يتلاشى بعد قراءة متأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصا ما يعرف بمبدأ التكامل the principale Of complémentarité، حيث يعد مبدأ التكامل الركيزة المحورية

التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجميع الاتفاقيات المنشأة للجرائم الدولية لكون هذا المبدأ وضع الحدود الفاصلة وحدد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، وبين نظامها الأساسي والتشريعات الوطنية.

ثالثا: تشكيل المحكمة.

تتشكل المحكمة من ثمانية عشر قاضيا، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري. وبذلك يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى. [1]

والمحكمة مؤسسة مستقلة غير تابعة للأمم المتحدة نالا أن لها علاقة تعاونية مع الأمم المتحدة ومقرها لاهاي بهولندا، ومن الجائز أن تجتمع في مكان آخر، وتتألف المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة والشعب القضائية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة ومكاتب أخرى.

1. هيئة الرئاسة (رئاسة المحكمة)

تناط بالهيئة الرئاسية الإدارة الكلية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وبعض المهام المحددة وفقا لنظام روما، وتتألف الهيئة الرئاسية من ثلاثة قضاة ينتخبهم زملائهم القضاة لمدة ثلاثة سنوات.

2. الشعب القضائية(دوائر المحكمة)

تتألف الشعب القضائية من ثمانية عشر قاضيا موزعين على الشعب التمهيدية، والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، ويعمل قضاة هذه الشعب في الدوائر المختصة بالاضطلاع بالإجراءات القضائية للمحكمة في مراحلها المختلفة، ويتم تعيين القضاة في الشعب المختلفة على أساس طبيعة المهم التي تقوم بها الشعب ومؤهلات وخبرة كل قاض، ويجري ذلك على

[1]– محمد فهد الشلالذة، المرجع السابق، ص 374.

نحو انتفاع كل شعبة بمزيج ملائم من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

3.مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء)

مكتب المدعي العام مسؤول عن استلام الشكاوى وتلقي البلاغات والمعلومات ذات الصلة بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وذلك من أجل فحصها وإجراء التحقيقات بشأنها والمقاضاة أمام المحكمة، ويرأس المكتب المدعي العام المنتخب من قبل الدول لولاية مدتها تسع سنوات، ويعاون المدعي العام نائبان.

4.قلم المحكمة

قلم المحكمة مسؤول عن النواحي غير القضائية لإدارة المحكمة وخدمتها، ويرأس قلم المحكمة المسجل الذي يعتبر الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، ويقوم المسجل بمهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

5.المكاتب الأخرى

تتضمن المحكمة أيضا عددا من المكاتب شبه المستقلة كالمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، والمكتب العمومي لمحامي الدفاع، وتندرج هذه المكاتب تحت سلطة قلم المحكمة لأغراض إدارية، وبخلاف ذلك، فهي تعمل بوصفها مكاتب مستقلة عن نحو كامل، وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الائتماني لصالح المجني عليهم في الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة ولصالح عائلتهم. [1]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية والقانون الواجب التطبيق.

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمنيا على التفصيل المبين فيما يأتي، علاوة على هذه المواضيع، سوف نتناول كذلك بالدراسة القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة.

[1]– الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، www.icc.cpi.int

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على النظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية*،والجرائم ضد الإنسانية** وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أنه فيما يتعلق بالجريمة الأخيرة، فقد أورد ت المادة المذكورة حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

سوف نقتصر دراستنا في فئة الجرائم التي تمس أسرى الحرب والتي تشكل ما يسمى بجرائم الحرب.

بعد ظهور العديد من المبادئ والأسس الإنسانية التي تحكم وتنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، ورسوخها في العديد من الوثائق الدولية، استقر العمل الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ أو تلك الأسس، يشكل إحدى الجرائم التي حرصت الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم بغرض تحقيق قواعد الحرب الواجب احترامها إبان النزاعات المسلحة لاسيما إزاء ضحايا الحروب من نساء وأطفال وأسرى حرب، وهذا ما تم ترسيخه من خلال محاكمات لوكسمبورغ وطوكيو، وأيضا من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا.

*المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعرف بالإبادة الجماعية على أساس أن هذه الجريمة عناصرها المادية تتكون من الفعل أو الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو ثنية أوعرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

**الجرائم ضد الإنسانية عرفتها المادة 7 من ذات النظام الأساسي بأنها تشكل الأعمال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان.

وعلى خلفية ما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من أوضاع مأساوية، كانت الصورة الغالبة فيهما الوحشية والقساوة واللاإنسانية، سلوكيات تشكل انتهاكا جسيما لقواعد وأعراف الحرب. وقد أورد المؤتمرون في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 هذه المخالفات الجسيمة من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وسنتناول دراسة جرائم الحرب من حيث الأركان اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبوجه خاص الحرب المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وذلك انتهاكا للمبادئ والاعتراف السارية.

إذا كنا قد خلصنا إلى وجود مجموعة من القواعد و الأعراف المنظمة لسير العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة، وأن كل انتهاك لهذه القواعد أو تلك الأعراف يشكل جريمة دولية تستوجب معاقبة مرتكبها، فننا يمكن أن نعرف جرائم الحرب–بشكل عام– بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب، وهي كما عرفتها المادة 6(ب) من نظام محكمة لوكسمبورغ انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتتمثل على سبيل المثال في القتل العمد والمعاملة السيئة لأسرى الحرب. كما أن الاتهام أثناء محاكمات لوكسمبورغ قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها "الأفعال التي ارتكبها المتهمون مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة."

إضافة إلى ذلك، فإن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المنشأة بقرار من مجلس الأمن رقم 827 والمعنونة بـ "الخلافات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام 1949 grave breaches of the Geneva قد نصت على أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو اعطو أوامر لارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لاسيما القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، أحداث الأم أو معاناة كبيرة وجروح بالغة ضد السلامة البدنية والصحة... وجبار

أسرى الحرب على تقديم خدمات للقوة المعادية، حرمان أسير حرب من محاكمة عادلة"وتجدر الملاحظة أننا اكتفينا في هذه الدراسة باستعراض الجرائم التي ترتكب على الأسرى دون غيرها لأنها تشكل موضوع بحثنا هذا.

وكما أسلفنا الذكر، فإن كل الجرائم التي ترتكب ضد أسرى الحرب انتهاكا للقوانين والأعراف قد تم اقترافها من طرف إدارة " جورج بوش الابن" الأمريكية إضرارا بمقاتلي "القاعدة" وحركة "طالبان". ويعد أفراد "القاعدة" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية الثالثة حيث يدرجون ضمن الفئة الأولى:"أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة". فهم ميليشيات أو وحدات متطوعة تشكل جزءا من القوات المسلحة لحركة طالبان التي كانت تكون حكومة أفغانستان آنذاك.

هذا لا ننسى الجرائم المرتكبة من قبل الإدارة الأمريكية في حق معتقلي وأسرى "قاعدة غوانتانامو" التي كانت محل استياء وشحب من المجموعة الدولية والمنظمات الحقوقية لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد قامت القوات الأمريكية المسلحة وبأوامر من وزير الدفاع "رامسفيبد" في خرقها للقوانين وانتهاكاتها لحقوق الأسرى في العراق، حيث ارتكبت أعمال قتل عندي، وسلوكات للإنسانية ومهينة وإحاطة بكرامة الأسرى العراقيين في سجن "أبو غريب". كما ارتكبت كل أنواع التعذيب والمساس بالسلامة البدنية والعراقية على الأسرى .

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

كان لموضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، سواء أكان ذلك من قبل الفقه الدولي أو الهيئات العلمية غير الرسمية أو على الصعيد الرسمي.

وكان مجمل النقاش يدور حول تحديد الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية هل هو الدولة أو بالأحرى، هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا، أم الفرد، أم هل تستند المسؤولية للاثنين معا؟

لاشك أن النتائج التي تمخضت عن النقاش بخصوص هذا النوع يمكن إجمالها في نتيجتين اثنتين: الأولى هي أن القانون الجنائي المعاصر ينطبق على الإنسان وحده كموضوع ممكن للجرائم، وثانيا أنه تسند كل عقوبة وكل مسؤولية جنائية إلى إرادته الخاطئة. ولأنه في حقيقة الأمر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وتعني أيضا مسؤولية موضوعية أو مطلقة.

وبالنسبة لأعضاء الشخص المعنوي الذين لم يرتكبوا الجريمة أولم يساهم في ارتكابها، فهم مسؤولون جنائيا بصرف النظر عن أخطائهم الفردية، وفي هذه الحالة يسأل الفرد جنائيا دون أن ينسب له أي خطأ، فهو مسؤول دون أن يشترك في القرار الإجرامي، لا بل حتى وان عارضه. [1]

بناء على ما تقدم ذكره، فإن الفرد وحده الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب التي اقترفها إبان النزاعات المسلحة، وقد استقر العمل بهذا فقها وقضاء، ويعد مبدأ من المبادئ لتي أخذ بها النظام الأساسي لمحكمة لوكسمبورغ وطوكيو واتفاقيات جنيف، وأن المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة هي مسؤولية مدنية أو سياسية حتى ألان، تكون هذه المسؤولية في شكل تعويض أو تقديم ترضية للدول المضرورة، وقد تتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر.

تأسيسا على ما سبق، فإن المحكمة الجنائية بموجب نظامها الأساسي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة، الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية. أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلا تزال هذه المسؤولية مدنية الطبيعة، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة تقع على عاتق الفرد فقط، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا،وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، ويستوي أن تكون

[1]– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ص 220–221.

الجريمة تامة أو خائبة، ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف الوقائع المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. [1]

وتنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للشخص على النحو التالي:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص(...) لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

أما بشأن القاعد العسكري والرؤساء الآخرين، فيسألون عن الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، أو بوجه عام، كل من يخضع لسلطتهم من مرؤوسين مسؤولية جنائية، إذا كان القائد أو الرئيس على علم أو كان يفترض أن يعلم أن الأفراد الخاضعين لإمرته مسلطته بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع هذه الجرائم، كما تستند المساءلة الجزائية إلى عدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على من يخضعون إليه ممارسة سليمة، ويسأل القائد أو الرئيس عن الجرائم المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطتة وسيطرته الفعلية بموجب المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1]–علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2001، ص ص 327–328.

وتقضي المادة 29 بأن "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كنت أحكامه".

ثالثا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

تقضي المادة 11 من نظام روما الأساسي بأنه "ليس للمحكمة اختصاصا إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولية. ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 "فتكون بذلك المحكمة الجنائية قد أخذت بالقاعدة القانونية الدولية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي".

وبخصوص الدولة التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فلا تختص المحكمة بالنظر والفصل إلا بالجرائم التي يتم اقترافها بعد بدء سريان هذا النظام بالنسبة للدولة المنضمة، إذا كنت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام.

وأورد النظام الأساسي بأنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة، بل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة[1]، فيستفاد من هذه المادة أن القانون الأصلح للمتهم هو الذي يطبق ما لم يكن قد صدر حكم نهائي يدين المتهم، وذلك وفقا لما تقضي به القاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، وبناء على ذلك لا تختص المحكمة بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدأ نفاذ 'نظام روما'، من حيث المبدأ ولكن يمكن إسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة بموجب إحالة من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالجرائم التي تمس الأمن والسلم

[1]– المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدوليين، ويتم إنشاء محاكم دولية خاصة بموجب قرارات من مجلس الأمن أو تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة أو تلك التي يكون المتهم احد رعاياها، باختصاص المحكمة فإذا لم يتحقق احد الفروض السابقة، فن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها: حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى، بل حتى ولو كانت الدولة الأخرى طرفا في "نظام روما"، أو قبل باختصاص المحكمة أن لم تكن طرفا في النظام الأساسي مثل حالة "بينوتشيه" PINICHET. [1]

رابعا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تكون منضمة إلى نظام روما الأساسي[2]. وفي حالة وقوع جريمة ما في إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فإن القاعدة هي عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة ما لم تكن تلك الدولة قد قبلت باختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ "نسبية اثر المعاهدات، وفقا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية. والقاعدة التي تنص على أن المعاهدة لا تنشأ حقوقا أو التزامات للدول الغير دون رضاها[3]. ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي، قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية إذ يكفي بالنسبة لكل دولة تجعل استخدام القوة والعدوان وسيلة من وسائل تحقيق أطاعها الاستعمارية والتوسعية، كما هو الشأن لإسرائيل، أو تجعل الاعتداء سبيل لتحقيق أهدافها ومشاريعها السياسية والاقتصادية كما هو الشأن لأمريكا أن تمتنع عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي ترتكبها قواتها العسكرية، لكي يفلت أفراد قواتها من الملاحقة الجزائية.

---

[1]– علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 330.

[2]– المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[3]– المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

خامسا: القانون الواجب التطبيق.

بالنسبة للقانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة:

أ. في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب.في المقام الثاني، حيث ما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسب ما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة إلا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون، كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، كذلك يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وان يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أوالدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. [1]

[1]–المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: توضيح مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المحكمة على انتهاك حقوق أسرى الحرب.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بأي جريمة ترتكب من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة طبقا للمادة 13 من هذا النظام التي تنص على الجهات الأربع التي يمكنها إحالة الجرائم المرتكبة إلى المحكمة وهي[1]:

أ.تتم الإحالة عن طريق دولة طرف بأن تتحدد هده الدولة الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة[2]. ومع دلك يجوز للدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن تتقدم بشكوى للمحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل المحكمة ممارسة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة[3].

ب. يتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتضمن تلك "الحالة" تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ت. يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول أو مجلس الأمن أو دول غير أطراف[4].

اولا:العقوبات الواجبة التطبيق:

يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب الجريمة في إطار المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة إحدى العقوبات التالية :

أ.السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 3 سنوات.

ب.السجن المؤبد حيثما تكون لهذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى عقوبة السجن، للمحكمة أن تأمر ما يلي:

---

[1]– محمد حمد العسبلي، نفس المرجع السابق، ص 499.

[2]– المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 3/12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– المادة 1/15 من نظام روما الأساسي.

أ.فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب.مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الغير حسنة النية. [1]

ويكون للمحكمة السلطة في إصدار أحكام قضائية بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان، ويجوز للمحكمة أن تحدد الطلب في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية في حالة حصول ضرر أوخسارة أوأذى يلحق بالمجني عليهم. [2]

وفيما يتعلق بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ضد الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم ضد أسرى الحرب أو أية جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، فن هذه الأحكام تنفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وفي حالة عدم موافقة أي دولة على تنفيذ العقوبة التي تقررها المحكمة في إقليمها، فن عقوبة السجن المقررة يتم تنفيذها في السجن الذي توفره الدولة المضيفة بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية (اتفاقية المقر) المبرمة بين المحكمة ودولة المقر وهي مدينة لاهاي بهولندا. وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بتحمل التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة[3]، ولا يجوز للدولة التي تلتزم بتنفيذ العقوبة المقررة لمجرمي الحرب في سجونها الإفراج عنهم قبل نفاذ مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، ويتعين التذكير أنه بموجب المادة 86 من نظام روما الأساسي، تلتزم الدول الأطراف فيه بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم.

ختاما نخلص إلى القول أن المحكمة الجنائية الدولية، تعد آلية من ضمن الآليات الدولية الأخرى ومن خلال الأحكام المنصوص عليها بنظامها الأساسي، يتبين كفالة نظامها الأساسي، حماية حقوق أسرى الحرب التي تتعرض للانتهاك، وذلك بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب

---

[1]– المادة 77 من نظام روما الأساسي.

[2]– محمد فهد شلالذة، المرجع السابق، ص 392.

[3]– المادة 103 من نظام روما الأساسي.

ضدهم وملاحقة المسؤولين عنها ومحاكمتهم طبقا للنظام الأساسي ومبادئ القانون الدولي وقواعده وفي حالة ثبوت الجرائم في حقهم، يتم إدانتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم.

فبملاحقة الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الأسرى ومحاكمتهم و بإنزال العقاب الذي يستحقونه بهم، نكون قد قمنا بتطبيق اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب تلك الاتفاقية التي تكفل لهم حقوقا يجب مراعاتها، ونكون قد قمنا بتنفيذ المواثيق التي أقرتها البشرية وارتضتها لمصلحة المقاتلين الذين يقعون في قبضة طرف النزاع العدو، وبعبارة أخرى يعد ذلك بمثابة رد الاعتبار للقانون الدولي الإنساني ولقانون جنيف ودوره في حماية الأسرى ، وكذلك تعتبر المحاكمات والعقوبات المقررة ضد الجناة حق لكل ضحية من ضحايا الجرائم التي يرتكبها المجرمون، علاوة على ذلك محاكمة المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقوبة هي ضرورة لوقف الاستمرار في ارتكاب الانتهاكات المروعة، كتلك التي حصلت في العراق وأفغانستان وإسرائيل وقاعدة غونتانامو وسجن "أبو غريب" والمحاكمة هي مصلحة مستقبلية لكل دول وشعوب العالم، وهي بعبارة أدق ضرورة لردع المجرمين مستقبلا من الأقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم في أي وقت وفي أي بلد أو مكان مستقلا.

خاتمة

من خلال ما سبق التعرض له دراستنا توصلنا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد قانت بتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة من ضحايا الحرب وذلك بإحاطة النظام القانوني في الأسر بجملة من الأحكام، إذ أوجبت القواعد السابق التعرض لها من خلال دراستنا على الدولة الأسرة إن تلتزم بها منذ وقوعها في قصية العدو حتى الإفراج عنه، من ثم الوقوف على تلك الحماية القانونية من خلال الحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب، باعتمادها على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي كحقوق الإنسان ولعل ما يثبت هذه النصوص في إحاطة الأسرى هو اهتمامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية: ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى توسيع نطاق الحماية في ثلاث اتجاهات:

أولا:التوسع في مفهوم المقاتل ويثبت ذلك في توسيع مفهوم الحرب، فيعد أن اقتصرت الحرب على القوات المسلحة النظامية، فلقد توسعت في عدة أمور.

ثانيا: التوسع في مفهوم الحماية، بالنظر لتوسيع مفهوم المقاتل فإن الاتفاقية الثالثة إلى جانب البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977، فقد وصلت إلى التخفيف من الشروط التي يجب أن تتوفر في المقابل حتى ينال المركز القانوني لأسير الحرب عند وقوعه في قبضة العدو .

ثالثا: التوسع في الحقوق التي يتمتع بها الأسرى، وذلك من خلال منح الأشخاص الذين قيدت حريتهم في نزاع مسلح غير دولي الحقوق والضمانات القانونية بشكل يقترب من تلك التي يتمتع بها اسري الحرب، والتأكيد على الضمانات القانونية التي يتمتع بها الأسرى.

لقد ثبت أن قواعد حماية أسرى الحرب مجردة من كل قيمته وفعالية حقيقية مالم يتم وضع آليات وتدابير تضمن تطبيقها لأن هذه القواعد لا تحظى غالبا بالاحترام الواجب من جانب الدول السامية المتعاقدة والأطراف المشاركة في النزاع مما يجعل هذه التدابير لم تعد تنحصر في المنظومة القانونية بقد ما هي مشكلة خطرة، حيث يتعلق الأمر بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، ولا يتيسر ذلك إلا بتوافر آليات وطنية ودولية:

– بداية الإسهام كان بالتدابير الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام بما في ذلك قواعد حماية أسرى الحرب، وتتجلى هذه الآليات في الإنظمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرى والالتزام بنشر قواعد حماية الأسرى والمواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني .

– لقد حققت الاتفاقية الثالثة و البروتوكولات الإضافية تقدمها ملحوظا في مجالات الحماية باتجاهاتها الثلاثة من خلال الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مؤتمرات دولية من أجل تقديم تحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وهناك جانب سلبي يعترض هذا التحسين وهو ضعف آلية الرقابة الدولية مع إحترام أطراف النزاع القواعد الإنسانية الدولية سواءا كانت من قبل الدولة الحامية من قبل لجنة تقضي الحقائق التي نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الأول التي لم تباشر عملها حتى الآن، ولم يرد ذكرها في الصكوك الدولية، مما يجعل مفهوم " التوسع " المشار إليه سابقا.

– ويشمل مفهوم " التوسع" تجديد آليات دولية لضمان تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي نص ميثاقها على إنزال وملاحقة من يقترف جرائم أو يأمر باقترافها ضد الأسر والفئات الأخرى من ضحايا النزاع.

ولكل ما سبق قوله وبناءا على بحثنا المتواضع لهذا الموضع ومن خلال النتائج المتوصل إليها والتي ذكرناها ،حاولنا تقديم مجموعة من التوصيات :

– تجنبا للبس والغموض بخصوص الوضع القانوني لفرق المتطوعين النظاميين"يتوجب تحيد ماهية الفئة تحديدا دقيقا وذلك عند مراجعة الاتفاقية الثالثة.

– يتعين من خلال مراجعة الاتفاقية الثالثة تأكيد وتبيان الحقوق والضمانات والحماية المقررة لأسرى الحرب.

– بخصوص الآليات المقررة لحماية أسرى الحرب ،من الواجب كفالتها من خلال الالتزام بتطبيقها ،كما يتبين على الأمم المتحدة كهيئة أممية وبما لها من وسائل مادية وبشرية بذل

مجهود أكبر في مجال نشر قواعد حماية أسرى الحرب بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني على العموم.

-يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والدول العربية بوجه خاص موائمة نظامها القانوني الجنائي والإداري مع قانون جنيف، من أجل تحقيق عدالة جنائية ،عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ،وتفعيل عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

بخصوص مجلس الأمن كآلية دولية ،فهو يفتقد للمصداقية ودوره في مجال تنفيذ القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب يوصف بالمتهاون وهذا بالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها ،نرى الانتهاكات التي ترتكب ضد الأسرى في فلسطين والعراق وأفغانستان (القاعدة غوانتانامو) ،حيث يرجع هذا العجز إلى سيطرة الولايات الأمريكية عليه ،لذا يتوجب إدخال إصلاحات عليه وخاصة فيما يتعلق بحق الفيتو.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1 – القرآن الكريم

2 – **المعاجم والقواميس**

– المنجد في اللغة، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1973.

– هزار راتب أحمد، القاموس العربي المصور، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان

– الإمام العلامة جار الله، أبي القاسم محمود بن عمر عبد الدمخشري، قاموس عربي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

– القيرون أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999

– فرانشواز بوشيه سوكنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

3 – القوانين

– دستور سنة 1996.

– القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

–القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1.الكتب

أ.الكتب العامة

- الماوردي، الأحكام السلطانية، الياجي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1973.
- أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1998.
- إبن منظور لسان العرب، الطبعة الأولى، دار ضادر، بيروت، لبنان، 1990.
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي، الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، بيروت، 1999.
- جيرد هارد فان غلان، القانون بين الامم، الجزء الثالث، تعريب ايلي وريل، دار الافاق الجديدة، بيروت، 1970.
- وهبة النحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفكر، الجزائر، 1991.
- وهمية النحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان دون تاريخ النشر.
- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- محمد بوسلطان، وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1991.
- محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005.

- نعمان عطا لله الهيتي، قانون الحرب والقانون الدولي الإساني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة سلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، جدمانا، 2008.

- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 2001، 2002.

- عامر الزمالي، الفئات المحمية، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، هيئة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.

- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ببيروت، لبنان، 1997.

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر.

- فريتس كالسهوفن، وإليزابيت تسغفلد، ضبط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004.

- صلاح الدين عمامرة، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر.

ب.**الكتب الخاصة.**

- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، واتفاقيات جنيف الدولية بشأن معاملة الأسرى والجرحى، الطبعة الأولى، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، والقاهرة- بني سويق، 2007.

- محمد اللافي، نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، دار أقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات، الإعلامية، الجماهيرية الليبية، طرابلس 1989.
- محمد اللافي، نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، دار أقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، الجماهيرية الليبية، طرابلس 1989.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والتعاون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،
- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- محمد رواس قلعجة، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، 1993.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- عباس هاشم السعدي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، اسري الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم كتب القاهرة، مصر، 1975.
- عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المهدي، القاهرة، مصر ودار الكتاب اللبناني في بيروت، لبنان، 1986.
- عبد السلام بن الحسن الأدغري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1985.

– رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث لنيل دكتوراه دولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

– رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 –2005.

2. الرسائل والمذكرات

– فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وت|أثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة وهران، 1995 /1996.

– نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1984.

3. المجلات والمقالات

– شكري، محمد عزيز، (تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته)، دراسات في القانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

– ياسمين تقفي، مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002.

– توي فانر، اندي العسكري الموجه وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختار الأمن أعداد 2004.

– رشدي حمد العنزي، "معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، 2004.

– الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، دولة الكويت.

الإتفاقيات والتقارير والوثائق

- إتفاقيات لاهاي لعام 1907 والتي جاءت معدلة لإتفاقية قواعد الحرب البرية المعتمدة في مؤتمر لاهاي لعام 1899 .
- اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بنعاملة أسرى الحرب.
- إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- إتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بحماية اسرى الحرب لعام 1949.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- إتفاقيات فينا لقانون المعاهدات لعام 1966 .
- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

www.icrc.org .

- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإساني، الانتهاء من صياغة مشروع لائحة النظام الداخلي

www.el- massa.com

- تقرير منظمة العفو الدولية حول القضاء على المستوى الوطني،

www.ammesty.org/ar/international justice/national <jurictions

- الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، www.icc.cpi.int
- زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، التاريخ

www.ICRC.org/web/ar/sitearaonsf

- النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.
- النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 - مواقع الإنترنيت:

- انتهاكات سجن ابو غريب: www.egypty.com
- من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ar.www.wikipedia.org

الفهرس

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: النظام القانوني لأسرى الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني 05

المبحث الأول: مفهوم أسرى الحرب. 06

المطلب الأول: تعريف أسرى الحرب 06

الفرع الأول: المقصود بأسرى الحرب في الفقه الإسلامي. 06

الفرع الثاني: المقصود بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني 10

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بصفة بأسرى الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني 13

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة العام 1949..... 14

الفرع الثاني: امتداد وصف أسرى الحرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 261977

المبحث الثاني: الحماية المقررة لأسير الحرب. 31

المطلب الأول: الحماية المقررة الأسير الحرب أثناء فترة الأسر. 31

الفرع الأول: الحقوق الشخصية لأسرى الحرب. 32

الفرع الثاني: الحقوق المالية لأسرى الحرب. 41

الفرع الثالث: الحقوق القضائية الأسير الحرب. 45

المطلب الثاني: الحماية المقررة الأسرى الحرب عند انتهاء الأسر..... 50

الفرع الأول: الإفراج عن الأسرى تحت شرط..... 50

الفرع الثاني: الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية. 51

الفرع الثالث: الإفراج النهائي عن الأسرى عقب انتهاء الأعمال العدائية..... 54

الفرع الرابع: حالات أخرى لانتهاء الأسر. 61

الفصل الثاني: 69

المبحث الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب. 70

المطلب الأول: مساهمة الآليات الوقائية الوطنية في تنفيذ أحكام الحماية..... 71

الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اسري الحرب 71

الفرع الثاني: موائمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية 76

الفرع الثالث: أعمال وتنفيذ قواعد الحماية عن طريق النشر..... 84

المطلب الثاني: الآليات الردعية للمساءلة عن انتهاك الحماية المقررة لأسرى الحرب. . 92

الفرع الأول: دور القضاء الوطني 94

الفرع الثاني: أحكام المحاكم الوطنية عن انتهاك أحكام حماية أسرى الحرب..... 97

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب..... 101

المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في حماية أسرى الحرب. 101

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية أسرى.. 101

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية في حماية أسرى الحرب 107

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية أسرى الحرب 115

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها. 116

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق. 119

الفرع الثالث: توضيح مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المحاكمة على انتهاك حقوق أسرى الحرب..... 128

الخاتمة..... 132

قائمة المراجع..... 136

مـلخص مذكرة الماستر

ان الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني"، وتتمحور الفكرة الأساسية لها في الدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى نتيجة الحرب؛ حيث أن هذا القانون يحفظ حقوق الأسرى من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته

والقانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام؛ حيث أنه يستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، و الهدف الأساسي للقانون هو حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وأثناء وقوعه، كما أنه يطبق في بداية النزاع وأثناء الصراع المسلح

وتتمثل أهمية الدراسة لكونها تدرس قضية الأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني والانتهاكات النفسية والجسدية التي تمارسها تجاه الأسرى، والتي تعتبر انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية:

1/ أسرى الحرب 2/ القانون الدولي الانساني 3/ الحماية القانونية لأسرى الحرب 4/ اتفاقيات جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بأسرى

Abstract of The master thesis

The legal protection of prisoners is in accordance with the provisions of international humanitarian law, "and its basic idea revolves around the role that international humanitarian law plays in protecting prisoners as a result of war.

International humanitarian law is a branch of public international law; As it derives its resources from international custom and international treaties, the primary goal of the law is to protect the human before and during the occurrence of the damage, as it is applied at the beginning of the conflict and during the armed conflict

The importance of the study is that it studies the issue of prisoners in accordance with the provisions of international humanitarian law and the psychological and physical violations that it practices towards prisoners, which are a flagrant violation of international humanitarian law

keywords:

1 / Prisoners of war 2 / International humanitarian law 3 / Legal protection of prisoners of war 4 / Third Geneva Conventions 1949 relating to prisoners